وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: 08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):
حاج بن رزيق وردة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	دويدي عائشة	رئيسا
الأستاذ(ة)	طواولة أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	زموش فاطمة الزهراء	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم :07 / 2019/07

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا
أهدي ثمرة مجهودي إلى أمي الغالية

وأبي العزيز

عرفنا بما أعطياني من ثقة وحب وتضحية على الاستمرار

في درب العلم بكل عزيمة وإصرار

إلى أفراد أسرتي الكبيرة وخاصة الصغيرة
ولا أنسى الاب الروحي و الغالي.. العقل المدبر والقلم المسطر.. سندي الروحي زوجي الغالي حفظه الله ورعاه
زوجي غلام وأولادي الأحبة

رياض..مارية..نورهان..رتاج..وأميرتي

سندي في الدنيا ولا أحصي لهما الفضل إلى كل أصدقائي
إلى كل محبي العلم والمعرفة

حاج بن رزيق وردة

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلات والسلام على المصطفى نحمد الله العلي القدير الذي وهبنا الارادة والقدر

على إنجاز هذا العمل

أتقدم بخالص شكر وتقدير

الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الاستاذة المشرفة

طواولة أمينة،على قبولها الاشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمته لي

من توجيهات هادفة ونصائح قيمة أفادتني في هذا العمل كما نشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

مناقشة هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر لكل طلبة وأساتذة الكلية

وكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل

وفي الأخير أرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل نافذة لبحوث أخرى في جوانب التغير والتطوير.

قائمة المختصرات:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود: ج م ع ح

التعاون الدولي في اطار اتفاقية الامم المتحدة : ت د ا م م

ص : صفحة

ط: طبعة

ع: العدد

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان واستخلفه في الارض بقصد عمارة الكون والسعي في انمائه واستغلال خيراته وثرواته، مقابل ذلك، وضع له نظاما ومنهاجا يسير عليهما حتى لا يطغى عليه نزع الانانية التي جلبت عليها النفوس البشرية بتقديم وتفضيل مصالحه الشخصية على حساب مصالح الاخرى أو حتى على حساب المصالح الجماعية التي تهم سائر اشخاص المجتمع .

غير ان الواقع يثبت ان الانسان زاغ عن طريق الحق، الذي خلق من أجله فصار يعثو في الارض فسادا بإيتائه الباطل وعدم التقيد بطاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وولي الامر فظهرت بذلك الجريمة التي تعد من اقدم الظواهر الاجتماعية فعرفت بعض الجرائم في العصور القديمة فمع ظهور الحضارات عرفت البشرية الجريمة بصورة بدائية فالحضارة الفرعونية عرفت السرقة المنظمة بواسطة عصابات منتشرة على مشارف الأهرامات ، اما بالنسبة للعصر الوسيط تميت بظهور طبقات إجتماعية متعددة مكونة من النبلاء و إستعمل بعضهم القوة و العنف للبروز في المجتمع ،و يرجع ظهور المافيا من خلال قيام الإقطاعيين بتأجير مجموعات من الرجال الاقوياء لحمايتهم ، أما العصر الحديث خلال القرني17 و 18 ميلادي كانت جريمة القرصنة البحرية منتشرة بشكل كبير و تستولي على ما يصادفها من سفن تجارية ثم قسمت العصابات التي تمارس القرصنة البحرية المناطق بينها .

و عليه فالجريمة باعتبارها سلوكا عدوانيا يقع على المصالح والقيم المحمية جزائيا قد تتم بإرادة شخص واحد اين يوصف السلوك بأنه فردي كما أنه قد تتحقق بتظافر وتكاتل مجموعة من الارادات الاجرامية، فيصير السلوك حينئذ سلوكا جماعيا يعبر عن خطورته خاصة لارتكازه على تعدد الجناة، وهو ما يخلق خطورة اكبر مقارنة مع من يخلف السلوك الفردي، كما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بثقافة وتاريخ الشعوب وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، لأنها كانت ترتبط دائما بالفقر والبطالة وبالتالي فإنها ترتبط بالاوضاع الاجتماعية

والاقتصادية. ومن اسمى حقوق الانسان الحق في الحياة والحرية والعيش في أمن واستقرار وهذا معترف به في الشرائع السماوية والنظم القانونية المعاصرة كما تقع على الفرد واجبات اساسية تتمثل في الخضوع للقانون وممارسة نشاط فعال ونافع في المجتمع والهدف من ذلك هو اقامة مجتمع آمن يتحقق فيه الفرد رفاهيته وكرامته ويحقق النمو والازدهار.

وفي ظل التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية ونمو الاقتصاد الدولي وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة، وكذا ظهور العولمة التي جعلت العالم قرية كبيرة تتفاعل فيها جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، والتي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، فهذه الظاهرة أدت إلى عولمة الاقتصاد وعولمة الثقافة، وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ولذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول.

وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها وكذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية.

كما أن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية و التشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية، وتضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بمجموع العالم كله.

ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية وثورة الاتصالات والمواصلات انعكس ذلك على زيادة أنواع الممارسات الاجرامية التي بها هذه العصابات عبر الدول.

ولقد تداخلت مجموعة من الأسباب والبواعث، التي استطاعت أن تجعل من الجريمة المنظمة تهديدا حقيقيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للأفراد، فكانت وما زالت حتى استقر المجتمع الدولي على حقيقة، ضرورة الحد من هذه الظواهر الإجرامية وذلك بابتكار إجراءات ووسائل فعالة لردع هذا النوع من الانحرافات قبل وقوعها، بحيث استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 جانفي 2001 الإطار القانوني للعمل على مكافحة الجريمة المنظمة فبطبعها تستوجب جهودا أوسع نطاقا ومشاركة فعالة تتناسب مع خطر هذه الظاهرة والتي اخترقت حدود العالم المعاصر وذلك للتطور المذهل الذي ساد العالم من طرق للمواصلات والاتصالات بحيث وصل الاختراق حتى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بعدما كان مقتصرا ومستهدفا للأجهزة الحكومية على المستويات الوطنية والدولية، وتحسبا لآثار هذه الآفة بدأت الدول متمثلة في أجهزتها الأمنية تتصدى لهذه الظاهرة، بتجريم الفعل وملاحقة الفاعلين ،كما لعبت المنظمات الدولية الدور المهم خاصة في توعية ونشر المفاهيم حول الخطر الذي يتجلى من الجريمة المنظمة، وما ينجر عنها من متاعب إما للفرد وما تقع عليه من مسؤولية.

وظهرت مؤخراً العديد من التحديات التي تعمل على الحد من هذه الظاهرة الاجرامية التي تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح والمعاناة الإنسانية، وتهدد السلام والاستقرار في مناطق عديدة من العالم، إلا أن العديد من الإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الممارسات تتعارض في بعض الحالات مع الحريات الأساسية، وخاصة وأنها مسألة والصحة والغذاء، كما تشمل هذه التحديات الأمراض الوبائية وتدهور البيئة والصحة التي تهدد الجنس البشري، بالإضافة إلى ظاهرة العولمة التي حققت ثروة غير مسبوقة للبعض، إلا أنها كانت مصحوبة بازدياد في نسبة

الفقر وعدم المساواة، ولا يمكن التغاضي عن حقيقة أن ثلث سكان الأرض في عالم يزدهر اليوم أكثر من أي وقت مضى، محكوم عليهم العيش في ظروف لا تحقق كرامة الإنسان.

وتكمن أهمية دراسة الجريمة المنظمة في:

- أن هذا النوع من الجرائم أصبح يتعدى حدود الدولة الواحدة، وبذلك خرجت عن نطاق السيطرة في بعض الدول.

- في ظل تطور الجريمة المنظمة خرجت عن النطاق العادي للجريمة العادية.

- إن استطعنا القول أن الجريمة المنظمة أصبحت تتاجر بالإنسان إما بأعضائه أو شخصه وتمس صحته وتهدد وجوده...إلخ.

- كما أن الأهمية الأخرى لهذا الموضوع تكمن في معرفة ووصف الجهود المبذولة من أجل الحد من هذه الجريمة وتعقب مقترفيها خاصة أمام انحصار الدراسات السابقة على وصف السلوك الإجرامي.

ومن أهم دوافع اختيار الموضوع:

- أولا : مساسه في الجانب الانساني وكيفية حمايته .

-ثانيا: أن البحث يتمحور حول تأثير الجريمة المنظمة وكيفية مواجهة القانون لها.

لهذا كان من المنطقي طرح الاشكالية المتمثلة في " ما هي الجريمة المنظمة العابرة للحدود و فيما تكمن الآليات الدولية لمكافحتها؟

وهذه الاشكالية تثير اشكاليات فرعية تتمثل في :

- ماذا يعني أو المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ؟

-وما هي الأساليب والآليات المستخدمة في تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها عبر الدول؟

-وما هي الاسس والقواعد التي تساعد وتؤدي إلى نجاح هذا التعاون على الصعيد الدولي ؟ وما مدى مسايرة المشرع الجزائري للجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة؟ .

ومن المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج والأدوات المستعملة في البحث ونجد أن هذا الموضوع اتبع المنهج التحليلي في دراسة ماهية الجريمة المنظمة وأساليب وآليات التعاون الدولي في مكافحتها.

ولدراسة الجريمة المنظمة ينبغي تقسيم الدراسة إلى فصلين: يتناول **الأول** ماهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث التعريف والملامح والصور. اما الفصل الثاني فيتناول مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الانتربول ودورهما الفعال للتصدي لهذه الجرائم المنظمة.

الفـــــــصــل الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

شهدت الجريمة تطورا مسارعا، نتيجة تطور المجتمعات البشرية، وتعقد نظم حياتها وتشابكها فبعدها كانت تتم ببساطة وعفوية واستعمالها وسائل وأساليب تقليدية، اصبحت على قدر كبير من التخطيط والتنظيم القائمين على التحكم في السلوك الاجرامي، وتوجيه الوجهة المطلوبة، وبإستعمال وسائل وتقنيات متطورة، فإنتقلت بذلك الجريمة من الجريمة التقليدية الى الجريمة المنظمة، وهوما أدى إلى اعتبار الجريمة من اهم المعظلات والرهانات التي اضحت تواجه المجتمعات البشرية في العصر الحالي.

تزيد خطورة الاجرام في الوقت الراهن بوجود تنظيمات إجرامية، قادرة على التوسع والتوغل في المجتمعات البشرية في العصر الحالي بسرعة فائقة ومتزايدة ويشهد العالم على ذلك، فبعدما كانت الجريمة تقتصر على حدود الدولة الواحدة اضحى الاجرام المنظم لا يعترف بالحدود السياسية للدول، على اساس اتصافه بصفة عالمية أو العابرة للحدود، وزادت بذلك ضرورة مجابهة هذا النوع من الاجرام على الصعيدين الدولي والوطني.

تقتضي مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اخضاعها لدراسة موضوعية بإعتبار سلوك اجرامي مقعد، وتميز عن سائر الجرائم الاخرى خصوصا وان الوقت الراهن يشهد تداخلا كبيرا بين مختلف الانشطة الاجرامية ثم تحديد النموذج القانوني المتطلب للقيام هذه الجريمة ليتسنى توقيع العقوبة على مرتكبيها.

ومنه سنتناول هذا الفصل في مبحثين : الأول نخصصه لمفهوم الجريمة المنظمة والمبحث الثاني نبين أهم صور الجريمة المنظمة.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة :

لا يوجد اتفاق بين الدول حول مفهوم موحد للجريمة المنظمة، وهذا راجع لعدة، اعتبارات والتي من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، وكذلك حسب المصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، وكذلك يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به، كما أن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها بسرية تامة حيث يصعب الحصول على معلومات بشأنها لتحديد مفهومها وكذلك بالنظر إلى تطور آلياتها وكذلك أسباب انتشارها .

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفا للجريمة وإنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها التشريع .

ومن بين التعريفات التي حددتها ما يلي:

عرفها محمد فاروق النبهان " الجريمة هي كل عمل أوامتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أوتدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات" ([1])

وكما عرفها "بأنها كل فعل أوامتناع يرتكبه الإنسان بوعي وإرادة فيخالف به نصا قانونيا يحدد له عقوبته"

وعرفها ماروك نصر الدين " الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أوتدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات" [1].

[1]- محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الامنية 1989، ص11

وعرفها كوركيس يوسف داوود بأنها" كل فعل أوامتناع يرتكبه الإنسان بوعي وإرادة فيخالف به نصا قانونيا يحدد له عقوبته" ([2])

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة نتناوله في فرعين: 1- التعريف التشريعي 2- التعريف الفقهي

الفرع الأول : التعريف التشريعي

وفيه سنتناول التعريف الوارد في ظل التشريعات الوطنية، وفي اطار المنظمات الدولية والاقليمية .

أولا: في اطار التشريعات الوطنية :

انصرفت غالبية التشريعات الوطنية إلى عدم النص على تعريف الجريمة المنظمة تاركة ذلك للفقه، ولكن هناك من التشريعات فضلت إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي، مثل قانون العقوبات الروسي، وقانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الجزائري. ([3])

ونفس الشيء جاء به المشرع الإيطالي الذي عرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، والتي جاء فيها ما يلي:

" العصابة تعتبر مافيوزية: متى لجأ عناصرها إلى الترويع، الإخضاع، وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكن مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية، قروض، رخص، عقود، أشغال عامة، أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير".

---

[1]- ماروك نصر الدين، جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مقال بنشرة القضاء، العدد 55 سنة 1999 ص 20

[2]-كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة، الاردن، ص 38

[3]- international presses univesitaires France 1993،p 23-

ويعرفها التشريع الروسي في المادة 210 منه بما يلي: " الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أوترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض" ([1])

وقد ورد تعريف الجريمة المنظمة في سلسلة المؤتمرات التي عقدها **نلسون روكلفر** حاكم نيورك السابق كما يلي" الجريمة المنظمة هي ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع، وذلك اعتمادا على أساليب مجحفة وظالمة منها ما قد يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية ومنها ما لا يتخذ هذا القالب ويخفي مظهر المخالفة للقانون، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب إحداث الذعر ونشر الفساد، فضلا على التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت التي تتربع فيه على قلة تلك الجماعات، فهي تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون."([2])

كما عرفتها إدارة المباحث الفدرالية F.B.I:" الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع."

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي نص في المادة 176و177 تعريفا لجمعية الأشرار، فقد جاء في المادة 176 " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أوتؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل "، المادة 177 يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 100.000، وإذا تم الإعداد لإرتكاب جنايات. .. ويعاقب منظم جمعية الأشرار أومن يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 5000.000 دج.

---

[1] 30p ،international presses univesitaires France 1993

[2] - محمد علي جعفر –الاجرام المنظمة العابر للحدود – مجلة الامن –اكاديمية نايف للعلوم القانون العدد 270 ص 36

كما أن المادة 7 من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عدلت المادة 177 من قانون العقوبات والتي أشارت إلى أفعال الإشتراك للحصول على منفعة مالية أومادية، وكذلك قيام الشخص بدور الفاعل في نشاط المنظمة الإجرامية مع علمه بأهدافها وكذلك تنظيم والإيعاز لإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو بتسييرها أو إبداء المشورة بشأنه ([1])

والمادة 177 مكرر قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176، فالمادة 176 وإن كانت تقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم و الأنشطة، إلا أنها لا ترقى إلى حد تطبيقها على الجريمة المنظمة، وذلك لكون النص جاء عام يعاقب على كل إتفاق إجرامي حتى ولو[2] شكل لإرتكاب جريمة واحدة، والمنظمة الإجرامية من أهم خصائصها الإستمرارية و الدوام، كما أن المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر إلى المنظمات الإجرامية العابرة للحدود والتي تستوجب إجراءات خاصة لمكافحتها وعقوبات رادعة مناسبة لجسامة الجرائم المنظمة العابرة للحدود ونشير في هذا الصدد إلى أن قانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات أضاف المادة 389 من القسم السادس مكرر من قانون العقوبات بحيث أشار إلى جريمة تبيض الأموال، وهوما سنتناوله في الفصل الثاني كما أن القانون 15/04 المادة 394 مكرر من القسم السابع مكرر من قانون العقوبات أوالمتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا يبين اهتمام المشرع الجزائري لهذه الجريمة، كما أنه بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المادة 125 مكرر منه والتي جاءت بناءا على القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يوليو2001 والتي رخصت لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بإحدى عشر مرة([3])،كما أن المواد 37، 40، 40 مكرر، 65 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد جاءت بالأحكام التالية : تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة

[1]- القانون 15/04 المعدل والمتمم ق ع ج 156/66 الصادر في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ص 52

[3] -أحسن بوسقيعة، ق ع في ضوء الممارسات القضائية، د و ا ت، د.ن النخلة ،بوزريعة الجزائر ،ط الثانية ،ص76.

إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود، تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في نفس الجرائم.

يجب أن تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلي، كما أقرت المادة 65 وما بعدها بالمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري.

وفي الأخير نشير إلى أنه هناك بعض الدول قطعت أشواطا كبيرة في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة، وهذا راجع لأسباب متعددة فهناك من الدول من تعاني من الجريمة المنظمة منذ القديم مثل، روسيا والتي توجد فيها أخطر المنظمات الإجرامية الدولية وهي المنظمة الروسية، وكذلك إيطاليا التي تجاوزت فيها المافيا كل الحدود بحيث أصبحت بمثابة دولة داخل دولة، وهذا ما يوضح سبب اهتمام هذه الدول بمكافحتها، بينما هناك دول أخرى لم تعرف الجريمة المنظمة إلا حديثا ومنها من تعرفها في نطاق ضيق جدا، وكذلك فإن الجزائر لا تعرف الجريمة المنظمة بالخطورة الموجودة في دول أخرى وذلك بوجود منظمات إجرامية خطيرة، وإن كانت هناك منظمات إجرامية للتهريب في الجنوب الجزائري والتي تستعمل كل الوسائل لتحقيق الربح المالي مما يستدعي اتخاذ جميع الوسائل لمكافحتها والقضاء عليها.

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة في مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي حركت المجتمع الدولي نحو الالتقاء وعقد المؤتمرات العالمية والإقليمية لإيجاد تعريف موحد مبسط يسهل مكافحة الجريمة المنظمة والقضاء عليها في إطار التوفيق بين الدول ومن التعريفات التي قيلت ما يلي:

يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذين انعقد في جنيف سنة 1975، أول مؤتمر دولي يتناول موضوع الجريمة المنظمة الذي عرفها بما يلي " الجريمة المنظمة يقصد بها الجريمة التي تتضمن نشاطا، إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا

النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي"([1]).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء فيها في المادة 2 فقرة - أ - ما يلي: " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"

أما الفقرة - ب - فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أوبعقوبة أشد " ([2])

ومن جهة أخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا " الجريمة المنظمة أي مشروع أومجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية." ([3])

وهناك تعريف مشابه وارد في الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا عام 1973 بشأن التعاون في مجال المسائل الجنائية وهو كما يلي: " يقصد بها جماعة من الأفراد المرتبطين فيما بينهم لأجل طويل وغير محدد بغرض الحصول على مكاسب مادية، أو عائد اقتصادي، أو أرباح لأنفسهم أو لغيرهم، بطرق أو أساليب غير مشروعة كليا أوجزئيا وتحمي هذه الجماعة نشاطها غير المشروع من تدخل أجهزة العدالة و القضاء، وتمارس

---

[1]- ماروك نصر الدين، مرجع سبق ذكره ،ص 40

[2]- نفس المرجع، ص.55

[3] - نفس المرجع، ص50 -

نشاطها بطرق مخططة ومدروسة ومنظمة، وهي في سبيل ذلك ترتكب أعمال عنف وتهديد أوتقدم على أفعال وممارسات يعاقب عليها القانون لإرهاب آخرين."([1])

وما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما يعرفان الجريمة المنظمة بدلالة الجماعة الإجرامية. وعلى صعيد المجلس الأوروبي وضعت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس معايير إلزامية لا بد من توافرها حتى تتحقق الجريمة المنظمة وهذه العناصر هي:تعاون 3 أشخاص أوأكثر.العمل لفترة طويلة أوغير محدودة بمعنى الاستمرارية، ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة.باعثها تحقيق الربح.

من خلال ما تقدم نعطي تعريفا للجريمة المنظمة على أنها " مجموعة من الأفعال والنشاطات غير المشروعة وفقا للقانون التي تقوم بها منظمة إجرامية تتكون من ثلاث أعضاء فأكثر، وتعتمد على التنظيم والاحتراف والتعقيد وذلك بهدف الحصول على الربح المالي وتتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة."([2])

ويبقى دائما أساس الجريمة المنظمة هوارتكازها على المنظمة الإجرامية.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة :

للفقه دور كبير في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصا مع عدم وجود اتفاق دولي على تعريف الجريمة المنظمة، ناهيك على أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف فيه فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها، والبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال طابع الاستمرارية الذي تتميز به، ويراها البعض الآخر من خلال تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية ونعرض موقف الفقه من خلال: رأي الفقهاء العرب (أولا) ثم نتبعه برأي الفقه الغربي(ثانيا).

[1] - عبد الجواد محمد، ج م عبر الدول منشور بمجلة الامن والحياة 220، سنة 19 رمضان 1421، ص 33

[2]- عبد الجواد محمد، ج م عبر الدول منشور بمجلة الامن والحياة 220، سنة 19 رمضان 1421 -12-2000 ص 40

أولا: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة

يوجد عدة تعاريف وسنتناول البعض منها في ما يلي :

الجريمة المنظمة (بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين). ([1]).

وايضا أن كلمة التنظيم لا بد أن تكون قاصرة على العدد لأن الحديث عن الجريمة المنظمة هوحديث عن جريمة تمثل خطرا كبيرا على المجتمع لأن المجرم استعمل فيها ذكائه وعقله وتم انتفاده لكونه عام لا يظهر العناصر القانونية وانما يبين قوة المنظمات.

ومن جهة أخرى يعرفها كما يلي" الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت"([2]).

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصر وهي: التنظيم، التدرج، الاستمرارية.

كما أن هذا التعريف لم يشر إلى هدف الجريمة المنظمة وهو الربح المالي الكبير.

وتعرف : " أن الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير

[1]- عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين ج و د، مقال بمجلة كلية أصول الدين كمصراط، العدد3 ص 120

[2]- كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق ،ص 42

من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة".([1])

وفي الأردن يعرفها الفقه الجنائي" بأنها الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة، والذين يتخذون هذه الأفعال مهنة، وهؤلاء الأشخاص يعملون غالبا تحت قيادة أشخاص متميزين يمتلكون القدرة على القيادة والتخطيط والتنظيم ويتوجهون بصورة دائمة ومستمرة نحو أنشطة مضادة للمجتمع يحققون من ممارستها أرباحا طائلة، وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من أجهزة تقنية حديثة، ووسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الاقتصادية"([2]).

أما التعريف الفقهي للجريمة المنظمة فيما يلي ([3]) "تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

- فبالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن، أن يكون على درجة كبيرة من التعقيد أو التشعب،أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.

أن يكون من شأنه توليد خطر عام، اقتصاديا كان أو اجتماعيا أم سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة

- إما بالنسبة للجناة : أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

---

[1]- نفس المرجع، ص49

[2] -نفس المرجع ،ص 52

[3]-ماهر فوزي عرض لدراسة اعدها اللواء احمد جلال، الجريمة المنظمة، مجلة شرطة الامارات العدد 273 سنة 1993 ص38

أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية أن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشديد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئاسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.

أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم "..([1])

ثانيا: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة.

يعرف DONALD.R.GRESSY الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة" ويرى البعض أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة تظهر من خلال الشرطين التاليين:

- وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.
- ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

ويعرفها WAREN OHNEY أنها " ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب و الفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباح كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة." ([2])

وما يلاحظ على التعريفين أنهما تناولا الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة وهو تحقيق الربح المادي الكبير.

Paul brodeur-le crime oraganise- paul emile-boulet de l'universités du quebec a chicotimi-4 emedition-2001-p05[1]

Paul brodeur،le crime oraganise- paul emile،boulet de l'universités du quebec a chicotimi4 emedition-2001-p020[2]

الفرع الثالث: خصائص و أركان الجريمة المنظمة.

ان الجريمة المنظمة لها مميزات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى والتي تتشابه معها في بعض الجوانب، و عليه نتناول في الأول خصائصه و الثاني اركانه .

أولا : خصائص الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، وهي التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي، وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بالإعداد للجريمة المنظمة هم في الغالب أصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها، وهناك شبه اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني ومن أهم خصائصها ما يلي:

1: **التخطيط:**

يعتبر أهم ميزة في الجرائم المنظمة فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل من نطاق الجريمة المنظمة، والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهويحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها وأثناء تنفيذها ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة والممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء و المحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء. حيث يتسم عمل المنظمات الإجرامية بمستوى عال من الدقة في التخطيط والتنسيق والتنفيذ، وهذا ما يصعب من إمكانية اكتشافها والقضاء عليها([1]).

[1] ماهر فوزي لدراسة اعدها اللواء احمد جلال عز الدين، مقال منشور بمجلة الشرطة الامارتية،273 ص 62

2 - التنظيم:

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرموسنة 2000 حيث أشارت إلى أنه (يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها) ويقوم هذا التنظيم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة المحددة بدقة والمعترف بها والمحترمة من طرف جميع أعضاء العصابة، ويتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض والمداهمة في مستويات قيادتها العليا فالجريمة المنظمة تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ودستور داخلي يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم([1]).

3 - التعقيد والسرية:

وهما من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة كذلك فان طابع السرية من السمات المميزة لعمل المنظمات الإجرامية، لان هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة وكل عضويخالف قانون الصمت بإبلاغ السلطات عن عمل المنظمات يعرض نفسه للقتل

[1] ماهر فوزي، مرجع سبق ذكره ، ص 55

4- الاحتراف والاستمرارية:

فممارسة النشاط الإجرامي تتطلب نوع من المؤهلات التي لا تتوفر لدى الجميع لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات منها دينية ومنها أخلاقية، ومنها اجتماعية، ولهذا فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف وذلك لأن الذين لا يملكون المؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة ويقعون في أيدي الجهات القضائية، فما تشمله النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية مباشرة فالاستغلال والاحتيال، والتهريب، وتسويق المخدرات، والقتل، هي أمور تنفصل فيها قيادة المنظمة عن العناصر القاعدية للتنفيذ.([1])

وهذا يؤدي إلى الاستمرارية في هذه المنظمات الإجرامية بحيث أن وفاة أوزوال أحد الأعضاء لا يؤثر في بقاء واستمرار المنظمة في ارتكاب أنشطتها الإجرامية.

5- القدرة على التوظيف والابتزاز:

فالجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج إلى هيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة ومحكمة ولهذا فان هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإخضاع أفراد آخرين لتحقيق أهدافها([2]).

فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم وإنما يتم توريطهم بتقديم المال لهم أوتوريطهم في أعمال مشروعة، وبعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة وبالتالي فإنهم يضطرون للاستمرار في إطار العصابة الإجرامية.

---

[1] ماهر فوزي لدراسة اعدها اللواء احمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 60

[2] ماهر فوزي لدراسة اعدها اللواء احمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 65

6- تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة:

تعتبر هذه الخاصية من أخطر خصائص الجريمة المنظمة، لأن الجريمة عندما تستطيع التغلغل في أوساط المجتمع، فإنها تصبح سلوكا مألوفا يخضع له الناس، فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء والاستقرار والابتعاد على المخاطر وعندما يحس أويشعر الأفراد بأن الإجرام مسيطر داخل المجتمع فإنهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام ويتعاونون مع المنظمات الإجرامية خوفا منها

وتظهر خطورة الجريمة المنظمة أيضا في الحصانة التي يتمتع بها القادة الذين يكونون دائما في أرقى الطبقات الاجتماعية مما يبعدهم عن رقابة وإدانة المجتمع لهم.

7- الربح المالي الفاحش:

والذي يعتبر أساس الجريمة المنظمة، فالمنظمات الإجرامية تهدف للحصول على المال الوفير باستعمال وسائل غير مشروعة، بحيث تحصل على أرباح خيالية ويتحقق هذا الربح المالي من التجارة غير المشروعة في سلع وخدمات تتطلب الترخيص والتنظيم لاستعمالها كالأسلحة والمخدرات، فهي تستهدف تحقيق الدخل المادي بغض النظر عن الآثار السلبية للجريمة المنظمة([1]).

ومن هنا يتبين لنا أنه هناك اتفاق بين المتخصصين في الميدان القانوني حول خصائص الجريمة المنظمة، والتي تؤكد أن هذه الجريمة ليست مشابهة للجرائم الأخرى التي تفتقر للعناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة، وباختصار فإنه حتى يمكن القول بوجود منظمة إجرامية تمارس نشاط إجراميا لا بد من توفير العناصر التالية

التنظيم، التعقيد في الأساليب الإجرامية المستخدمة، ترتكب من قبل أشخاص محترفين،طابع الثبات والاستمرارية والسرية داخل التنظيم الإجرامي، القدرة على التغلغل في أوساط المجتمع، الحصول على الربح المالي.

---

[1]- ماهر فوزي لدراسة اعدها اللواء احمد جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 70

ثانيا :أركان الجريمة المنظمة.

نتحدث عن أركان الجريمة المنظمة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرموبإيطاليا سنة 2000،فالجريمة المنظمة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي ([1]).

1 :الركن الشرعي :

ويقصد بمبدأ الشرعية أن يكون الفعل مجرم بنص خاص في القانون، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فيجب أن يكون الفعل الإجرامي مطابق للنص المحدد في التشريع والجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لخطورتها عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك بغية توفير الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها).

بحيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أوأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أوأكثر من الجرائم الخطيرة أوالأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أوغير مباشر على منفعة مالية أومنفعة مادية أخرى".

كما أشارت إلى أنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أوبعقوبة أشد."

2: الركن المادي

:يقوم الركن المادي على 3 عناصر: الفعل المادي، النتيجة العلاقة السببية.

يقصد بالفعل المادي السلوك الإجرامي الذي يقصد به نشاط الإنسان في العالم الخارجي فلا يمكن قيام الجريمة دون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها أي بواسطته تكتشف الجريمة، وبالنسبة للجريمة المنظمة فان الفعل المادي يتمثل

[1] محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العرب، دار النشر، المركز العربي للدراسات الامنية 1989،ص11

في تأسيس منظمة إجرامية، فبمجرد الاتفاق بين مجموعة من الأفراد على تأسيس منظمة إجرامية يقوم الفعل المادي

أما النتيجة: تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، لذا يرى الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أنها تتميز بالخصائص التالية:

أن تكون الجريمة ناتجة عن تخطيط دقيق ومتأن،أن تكون على درجة كبيرة من التعقيد، أن يكون تنفيذها يتجاوز التنفيذ في الجرائم العادية، أن يكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادي أواجتماعي أوسياسي.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرموبإيطاليا فقد اعتبرت الجريمة الخطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أوبعقوبة أشد" وقد أشارت الاتفاقية إلى بعض النماذج من الجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية، وجريمة الفساد، وجريمة غسل الأموال وجريمة عرقلة سير العدالة.

ويجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل المادي والنتيجة أي بين إنشاء المنظمة الإجرامية وبين ارتكاب النشاط الإجرامي، فيجب أن يكون سبب حدوث جريمة خطيرة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد تم من طرف التنظيم الإجرامي المؤسس.

وهنا لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف جميع أعضاء المنظمة الإجرامية وإنما يكفي ارتكابها من طرف أحدهم طالما كانت الجريمة محلا لاتفاقهم.

وبتوافر هذه العناصر التالية بتوفير الركن المادي للجريمة المنظمة.

3 : الركن المعنوي :

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه.

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية وهذا يوجب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

فبالنسبة للقصد الجنائي العام : يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة.([1])

العلم : يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون.

الإرادة: فيجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص : فيجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي ويكون الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

[1] محمد فاروق النبهان، مرجع سبق ذكره ،ص 28

المطلب الثاني : الملامح العامة للجريمة المنظمة :

الفرع الأول : أسباب انتشار الجريمة المنظمة

لقد تعددت أسباب انتشار هذه الجريمة ونذكر منها ما يلي :

أولا : التطور التكنولوجي

من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصالات، فالعالم في الوقت الراهن يشهد ثورة تكنولوجية هائلة تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات والاتصالات، ففي النصف الثاني من القرن 20 تنوعت سبل الاتصالات بشكل كبير وازدادت فرص التعامل عبر الحدود الوطنية وعلى الرغم من كون الدول الكبرى والمتقدمة هي التي تتحكم في مسارات هذه الثورة التكنولوجية إلا أن تأثيراتها تشمل مختلف دول العالم، وهذا التطور التكنولوجي أدى إلى تحديث وتطوير الجريمة من حيث الشكل والمضمون فالتكنولوجيا تؤدي إلى تعقيد الظواهر الإجرامية المختلفة وتحديث أساليبها.([1])

فبفضل التطور الذي شهدته الأنظمة الإلكترونية في مجال البنوك والقطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم وبسرعة هائلة، مما ساعد المنظمات الإجرامية في تبيض وغسل أموال الناجمة عن أنشطتها الإجرامية.

فإذا كانت الأسلحة المتطورة والمعدات الحديثة من الأمور الشائعة الاستخدام في ممارسة الجريمة فإن الجديد في هذا المجال هو تكثيف استخدام نظم المعلومات والاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية، فالشبكة العالمية للمعلومات " الانترنت" توفر قاعدة هامة لتيسير الاتصالات بين التنظيمات الإجرامية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تزايدت في الفترة الأخيرة عمليات اختراق شبكات المعلومات الخاصة بوزارة الدفاع والمؤسسات المالية ومؤسسات الطاقة مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس مركز لمكافحة الجريمة التكنولوجية سنة 1997.

---

[1] كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 34.

فهذا التطور التكنولوجي ساهم في ظهور الجرائم التكنولوجية والتي تعتبر خطيرة بالنسبة لآثارها في مختلف المجالات، ومنه يمكن اعتبار التطور التكنولوجي كعامل أساسي لظهور الجريمة المنظمة.

ثانيا: العوامل الاقتصادية

لقد أدت عولمة التجارة، وسيولة وتدفق رؤوس الأموال، عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي بحيث فتحت أسواق عالمية للسلع غير المشروعة والمشروعة على حد سواء، كما أن اقتران نموالتجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم واعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية وحجم هذه المبادلات وطبيعتها المعقدة تجعل من الصعوبة بمكان مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية، فقد ساعدت العولمة الاقتصادية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية، وقد ساعد التوجه نحو اللبرالية في حرية التجارة الذي أدى إلى انتقال السلع والخدمات المشروعة وغير المشروعة عبر العالم.

ثالثا: العوامل السياسية :

ففي حالة عدم وجود استقرار سياسي في الدولة فإنه يعتبر من أسباب انتشار الجريمة المنظمة، بحيث من نتائج هذه الحالة هوانتشار الحروب والنزاعات الأهلية الداخلية فقد تقوم المنظمات الإجرامية باستغلال هذه العوامل لإشعال النزاعات، وبالتالي زعزعة استقرار السلطات الشرعية في الدولة وتهيئة الأجواء لانتشار الإجرام المنظم وتيسيره خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مستغلة في ذلك الوضع المتردي الذي يشل عمل الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة، فهذه الأمور كلها تزيد من تفاقم الإجرام مثلما حدث في أفغانستان حيث تنتشر زراعة المخدرات بشكل كبير بالإضافة إلى الاتجار فيها وترويجها لدول مجاورة، وما حدث أيضا في دولة العراق حيث بعد سقوط النظام مباشرة عرفت عمليات سرقة منظمة للتحف الفنية العراقية وهذا يظهر نتائج عدم الاستقرار السياسي للمؤسسات في الدولة.

رابعا: العوامل الاجتماعية

إن معاناة الأفراد من البطالة في أوطانهم دفعت بهم إلى ارتكاب الجرائم للاسترزاق، كما أنه تحت هذه المعاناة يبحث الأفراد على الهجرة خارج أوطانهم حبا في العمل والثراء، وكذلك فإن حاجة بعض البلدان التي تعاني من الشيخوخة إلى الأيدي العاملة يدفعها إلى تسهيل إجراءات الهجرة إليها، وهذا ما زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالأشخاص وكذلك في مجال تهريب الأشخاص ولا سيما الأطفال والنساء وذلك عن طريق تزوير الجوازات والتأشيرات وكذلك عن طريق الهجرة السرية وتستغل المنظمات الإجرامية الأطفال والنساء في مجال آخر وهوالاسترقاق الجنسي، وهناك عوامل أخرى كانتشار الأمية وانخفاض مستوى المعيشة وانتشار الآفات الاجتماعية التي أدت إلى انتشار المنظمات الإجرامية الخطيرة([1]).

الفرع الثاني : استراتيجية الجريمة المنظمة و اثارها

إن المنظمة الإجرامية في سبيل تحقيق أهدافها الإجرامية تستخدم كافة الوسائل كما أن هذه الأعمال الإجرامية ينتج عنها آثار خطيرة على كل المجالات، وعليه نتناول هذا فيما يلي :

اولا : استراتيجية الجريمة المنظمة و تمثلت هذه الأخيرة في العناصر التالية :

1: عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية

فالعصابات ترتبط في كثير من الأحيان بينها بتحالفات وثيقة وهذا لأن ممارسة الجريمة المنظمة التي تعتبر بطبيعتها عابرة للحدود، تتطلب من المنظمات الإجرامية العمل في أكثر من دولة، من أجل تسويق منتجاتها غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات، لأنه بدون اللجوء إلى التحالفات فإن المنظمات الإجرامية يمكن أن تصطدم فيما بينها([2]) وتلجأ إلى الاقتتال، مما يؤثر سلبا عليها، ذلك أن هناك منظمات إجرامية محلية في كل دولة تسيطر على السوق غير المشروعة، ولا يمكن أن تسمح لمنظمة إجرامية خارجية بالاستفادة دون أن تشرك معها في

[1] نفس المرجع،ص 40.

[2] طاهر مصطفى،عصابات الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة شرطة الامارات، العدد 273،سنة 1993،ص 27

عائداتها، وهذا ما يدفع المنظمات الإجرامية للجوء لعقد تحالفات استراتيجية، وأمثلة على ذلك تؤكد ذلك التحالف الاستراتيجي بين منظمات الكارتل الكولمبية، وعائلات تهريب المخدرات المكسيكية، والتي من بينها منظمة سينالتوالمكسيكية والتي تساعد منظمات الكارتل الكولمبية على تهريب المخذرات عبر الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية.

2: اللجوء إلى العنف

فالمنظمات الإجرامية حتى تحافظ على نشاطاتها واستمرارها، تلجأ إلى التهريب بالمعاقبة القاسية لكل من تسول له نفسه الوقوف في طريقها، أوفي تحقيق توجهاتها وهذا العنف موجه ضد أعضائها، أولا بحيث هناك أنظمة داخلية تعاقب بشدة كل من يخالف تعليمات العمل والذي يكون جزاءه القتل أوبتر الأعضاء، كما تستعمل المنظمات الإجرامية العنف ضد المجتمع مما يساعدها على ممارسة أنشطتها الإجرامية، كما أن المنظمات الإجراميةتلجأ إلى التهريب، خاصة بالنسبة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كرجال الأمن والقضاء

والمسؤولين في الدولة، والعنف يعرف بأنه " الاستعمال غير القانوني لوسائل القصر المادي أوالبدني في الإضرار بشخص، أوشيء، أوابتغاء تحقيق غايات شخصية، أواجتماعية أوسياسية"([1])، ويمكن أن نورد في هذا المجال أمثلة عن العنف المستخدم من قبل المنظمات الإجرامية

فقد تمكنت عصابات المافيا في إيطاليا، من اغتيال واحد من أشد أعدائها وأشدهم صلابة وهوالدكتور جيوفاني فالكوني، قاضي التحقيق بمحكمة باليرمو عاصمة جزيرة صقلية، المعقل الرئيسي للمافيا الإيطالية، بعدما أخفقت في إرهابه أوشراءه فقامت باغتياله هو وأسرته وطاقم حراسته سنة 1992.([2])

[1] نفس المرجع،ص 63

[2]-عبد العزيزالعيشاوي ،ج م بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية مقال بمجلة كلية الاصول الدين كصراط سنة 2 العدد 8

3: الإفساد

وهذا يعتبر أيضا من إستراتيجية المنظمات الإجرامية والتي تتنازل عن جزء من عائداتها في مقابل استمرارها في أداء نشاطها، بحيث تلجأ إلى إفساد العاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من الموظفين العموميين كرجال الأمن والقضاء والمحققين القضائيين، وهي تقدم في سبيل ذلك كافة الإمكانيات، سواء كانت تقديم خدمات أومصالح مادية أومعنوية وأهم هذه الوسائل المال الذي يستخدم في إفساد الموظفين المسؤولين في الدول بحيث تجعل المنظمات الإجرامية تابعين لها في أجهزة الدولة مما يسهل عليها القيام بنشاطاتها الإجرامية.

ونظرا لخطورة هذه الاستراتيجية فقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 في مادتها الثالثة التي اهتمت بتجريم عرض الرشوة على الموظف العام من قبل عصابات الإجرام المنظم، كذلك تجريم طلب الرشوة من قبل الموظف العام وذلك بالإغواء لتقديم خدمات أفضل أوالابتزاز في مقابل أداء الخدمات، وكذلك جرمت الاتفاقية الإرضاء المتبادل بين جماعات الجريمة المنظمة.

ثانيا : آثار الجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة تمثل تحديا خطيرا في الوقت الحاضر للاستقرار والأمن في مختلف الدول، بحيث أنها تتجاوز الآثار المباشرة للجريمة العادية على المجني عليه والمجتمع إلى تهديد الأمن القومي للدول لما لهذا النوع من الإجرام من انعكاسات على التنمية، والاستقرار الاجتماعي، الاقتصادي، ويمكن تلخيص آثار الجريمة المنظمة في ثلاثة أبعاد:

1: البعد الاجتماعي

فمن الآثار السلبية الناجمة على انتشار الجريمة المنظمة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات التأثير في سلوك الأفراد بانتشار العنف واستخدام السلاح بحيث يؤدي ذلك إلى تفتيت النسيج الاجتماعي من خلال الأنشطة الإجرامية، بحيث تكون هناك انعكاسات على قيم المجتمع، وأخلاقياته، وكذلك هناك تأثير كبير على حقوق الإنسان فجريمة الاتجار بالأشخاص

لها تأثير على حق الإنسان في الحرية، ومن هنا تظهر خطورة الجرائم المنظمة بحيث تزيد من انتشار الآفات الاجتماعية التي تستفيد منها عصابات الجريمة المنظمة([1]).

2: البعد السياسي

يعتبر من أبرز مخاطر الجريمة المنظمة فيتم التأثير على الكيان والاستقرار السياسي للدولة من جوانب متعددة. فهي لها تأثير على سيادة الدول، وذلك من خلال الخرق الدائم للحدود الوطنية في ممارسة الأنشطة الإجرامية بحيث يعتبر هذا الخرق تحديا خطيرا لسيادتها وتبقى هذه السيادة ناقصة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في جميع السلع التي تمر عبر حدودها خاصة فيها السلع غير المشروعة كالمخدرات والأسلحة كما أن المنظمات الإجرامية لها تأثير على سيادة الدول واستقرارها ولا سيما الدول التي تنتشر فيها، مثل إيطاليا أين توجد المافيا الإيطالية، وكذلك كولومبيا أين توجد المافيا الكولومبية، وكل هذا يبرز مدى الاضطراب الذي تحدثه الجريمة المنظمة على استقرار الدول وسيادتها في تنفيذ القانون وتطبيق أحكامه.

3: البعد الاقتصادي

حيث تهدد الاقتصاد الوطني والعالمي فالجريمة المنظمة لها تأثير كبير على التنمية فالدول النامية لا تملك الموارد والخبرة اللازمة لمواجهتها بحيث يتطلب ذلك تخصيص جزء من مواردها لمواجهتها مما يهدد جهود الدول في تحقيق التنمية وكمثال عن ذلك نطرح مشكلة الإرهاب في الجزائر بحيث كان تأثيره كبير بحيث وصلت الخسائر المادية إلى 20 مليار دولار وبالإضافة إلى الخسائر في الأرواح والممتلكات، بحيث جندت جميع الموارد لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ولولا وجوده لكانت الجزائر قطعت أشواطا كبيرة في تحقيق التنمية.

كما أن التنمية تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وعدم توفر الأمن والاستقرار يمنع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، ويعمل على تهريب رؤوس الأموال الداخلية إلى الخارج مما

[1] - عبد العزيزالعيشاوي، ج م بين الجريمة الوطنية ج د، مقال بمجلة كلية الاصول الدين كصراط سنة 02 العدد 8ص20

يؤدي إلى تهديد كبير على الاقتصاد والتنمية من خلال انعدام السيولة النقدية وهوما يؤدي إلى التضخم المالي.([1])

الفرع الثالث : تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجرائم المشابهة لها

مع تساع دائرة العنف وانتشارها في ارجاء العالم واختلاطها مع غيرها من الجرائم تعددت التسميات والتعريفات وتباينت المبررات مع الاسباب مما ادى الى خلط واضح في كثير من الاحيان بين مختلف الجرائم نظرا لتشابهها جميعا فيما تتسمى به من العنف وحشية وقهر الاارادية الانسانية وما تلحقه من ضرر بالدول وهنا نشير الى ان الجريمة المنظمة العابرة للحدود تخلف عن الجريمة المنظمة الوطنية بخاصية العمل على مستوى الدولي، وبهذا الشأن تتشابه الجريمة المنظمة مع الارهاب الدولي وكذا مع الجريمة الدولية. وهذا يستوجب التمييز فيما بينهم .

أولا :تميزها عن الجريمة الدولية

يظهر أن هناك تصاعدا كبيرا في حركة الجريمة بوجه عام بحيث اتخذت أبعادا جديدة ظهرت في السنوات القليلة الماضية، بحيث تجاوزت حدود الإقليم الواحد آما تجاوزت آثارها مجرد المساس بالحياة أوالملكية الفردية إلى الخطر الشامل والإضرار بالأمن والمصالح الأساسية للدول ومن هذه الزاوية يظهر لنا التقارب الموجود بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.([2])

وبالتالي يجب التمييز بينهما ونتناول هذا الفرع في نقاط مختلفة وهناك كثير من النقاط تلتقي فيها الجريمتان وتتشابهان وأخرى تختلفان، وهذا ما يستوجب التطرق إليه الأتي:

1- أوجه التشابه: تتمثل في النقاط التالية:

الجريمة الدولية تعتبر جريمة متجاورة الحدود بحيث أن آثارها لا تقتصر على دولة واحدة بل تمتد إلى كافة أعضاء المجتمع الدولي، ومن هذا الجانب تتشابه مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتجاوز النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي.

جواز التسليم في الجريمة الدولية والجرائم المنظمة بحيث يقتصر عدم التسليم على المجرمين

---

[1] عبد العزيز العيشاوي، مرجع سبق ذكره، ص 52

[2] محمد فتحي عيد، م ج م في الوطن العربي، دار النشر، اكاديمية نايف للعلوم الرياض، 1999،ص 64

السياسيين .والجرائم الدولية، كجرائم الإبادة، والقتل مهما كانت أهدافها لا تعتبر جرائم سياسية كما أن الجرائم المنظمة تعتبر من جرائم القانون العام التي يجوز فيها تسليم المجرمين وهذا المجال يعتبر مجال عمل الأنتربول التي تعمل على تعقب المجرمين وتسليمهم للدول التي أضروا بها وهوما نتناوله بالتفصيل في الباب الثاني من هذه المذكرة.والتسليم في الجرائم المنظمة أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 في المادة16 منها الجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة، بحيث أنها تقوم على أساس استخدام العنف، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في دورتها 39 عام 1987 كالإبادة الجماعية والاغتصاب والجرائم ضد الإنسانية.

2- أوجه الاختلاف:

:فوجود نقاط للتشابه بينهما لا يعني أنهما من الطبيعة ذاتها بل تختلفان ومن صور هذا الاختلاف ما يلي الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون الدولي العام ويكفل القانون الجنائي الدولي بيان الجرائم الدولية والنص عليها وذلك بالاستناد للمعاهدات الدولية أوالعرف.

يقع عقاب مرتكبي الجريمة المنظمة باسم المجتمع الداخلي آونها مست مصالحه الأساسية المحمية قانونا، أما الجريمة الدولية فإنه يقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي لأنها تشكل عدوانا على المصالح العليا للدول جريمة القرصنة وما يحدث في الصومال، وجريمة الإبادة التي يرتكبها العدو الصهيوني في قطاع غزة المحتل، وما حدث بعد غزو العراق وأفغانستان.

ا -من حيث المسؤولية الجنائية : في الجريمة المنظمة تقوم مسؤولية العصابة الإجرامية على السلوك الإجرامي، أما بالنسبة للجريمة الدولية فالمسؤولية الجنائية تكون مزدوجة يتحملها مرتكب الفعل و الدولة التابع لها.

ب - من حيث تدخل الدولة :فالجريمة المنظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية عابرة للحدود دون أن تتدخل الدولة في ارتكابها حتى ولو لجأت هذه المنظمات إلى إفساد بعض المسؤولين في الدولة.أما الجريمة الدولية التي يعتبر من أرآانها الأساسية الرآن الدولي فإنها ترتكب من قبل

الدولة أو بطلب منها أو برضائها أو بتشجيع منها وذلك بتسخير إمكانياتها للقيام بالجريمة الدولية.

ج - من حيث التجريم :الجريمة المنظمة تجد مصدرها في القانون والتشريع الداخلي، أما الجريمة الدولية فإنها صفتها التجريمية صادرة من معاهدة أواتفاقية دولية.

د -من حيث الأهداف :الجريمة المنظمة تستهدف الحصول على الربح المالي الكبير بغض النظر

عن الوسائل، أما الجريمة الدولية فإنها تسهدف إلى تحقيق مصالح سياسية للدولية أواجتماعية أوعرقية أودينية.

ثانيا :تمييز الجريمة المنظمة عن الإرهاب الدولي

في هذا الفرع سنتناول مفهوم الإرهاب الدولي آمصطلح تباينت وجهات النظر حول تعريفه مبرزين خصائصه كجريمة دولية واختلافه عن الجريمة المنظمة.

أولا :مفهوم الإرهاب الدولي

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف دقيق للإرهاب وهذا راجع لتباين وجهات النظر حول دوافع الإرهاب، وآثير من الدول تطالب بوضع تعريف موحد للإرهاب حتى يمكن مكافحته والقضاء عليه، وقد قدمت عدة تعاريف للإرهاب الدولي نذكر منها ما يلي:

تعريف الأستاذ شريف بسيوني":الإرهاب هواستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وإيديولوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أوللقيام بدعاية لمطلبه بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول" ([1]).

ويشير إلى أن الإرهاب هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي،وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة سياسية لممارستها على المواطنين وخلق جومن عدم الأمن

ويعرفه أحمد نبيل حلمي بأنه" الاستخدام غير المشروع للعنف أوالتهديد به بواسطة فرد أومجموعة أودولة ضد فرد أوجماعة أودولة فينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية

[1]-محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، دار العلم للملايين دمشق 1991، ص 48.

أويهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أوالدولة لكي تغير سلوآها في موضوع الإجرام([1]).

بقوله" الإرهاب يقوم على JULIEN –FROUENID أما بالنسبة للفقه الغربي فيعرف الإرهاب استعمال العنف دون تقدير أوتميز بهدف تحطيم آل مقاومة وذالك بإنزال الرعب في النفوس ويؤدي العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية"

اما كتاب jonker يعرف الارهاب بأنه :" العنف الذي يهدد ضحايا سواء جاء من قبل الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة"

عرفت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة الإرهاب الدولي بأنه" الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أو الأفراد أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأفراد أو لدى الجمهور ."([2])

نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 على تعريف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي آانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم،أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " وعرفت نفس الاتفاقية الجريمة الإرهابية" : أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي "

03 /2003/09المؤرخ في / 30 أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء في المرسوم التشريعي رقم92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب فقد نص في م" 2 يعد عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل.

[1] .-احمد نبيل حلمي، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص28

[2] تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دار جوران للطباعة والنشر، دمشق 1998،ص56.

ثانيا :خصائص الإرهاب الدولي

تتمثل في النقاط التالية:

أن له بعدا بسيكولوجيا لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة التي يحدثها.

-أنه ذوطبيعة لا تمايزية فهولا يميز في أهدافه وضحاياه ويتميز بصفة المفاجأة.

-استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما العمليات الإرهابية ولا تتقيد بالحدود وغالبا ما تكون عابرة للحدود.وله دوافع سياسية أو إيديولوجية أو عرقية.

ثالثا : تميز الإرهاب الدولي عن الجريمة المنظمة

نتطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين:

ا .- **أوجه التشابه** :تتمثل في النقاط التالية:

1-**من حيث أثارها** :كل من الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها

المجتمعات وأصبحت تحديا يواجه المجتمع الدولي برمته.

من حيث التنظيم الإجرامي كل من الجريمتين تعتمدان على وجود منظمة إجرامية خطيرة تتميز بالتنظيم والعمل المحكم لتحقيق أهدافها.

2-**من حيث طابع التدويل** :كل من الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة تعتبران من الجرائم العابرة

للحدود بحيث لا يقتصر نشاطهما على حدود الدولة الواحدة بل تتعداه إلى حدود الدول الأخرى فاختطاف طائرة لا يضر بدولة معينة وإنما قد يضر بمصالح عدة دول .

3-**من حيث استعمال التطور التكنولوجي**:

كل المنظمتين الإجراميتين تستعمل أحدث وسائل الاتصالات والمواصلات في ارتكاب جرائمها.

4-**من حيث الاعتماد على العنف والترهيب**:

كل من الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة يعتمدان على إستراتيجية العنف، فالمنظمة الإجرامية تلجأ إلى العنف للتأثير على أشخاص معينين بغية تحقيق أهدافها، كالمنظمة الإرهابية التي

تعمل على مهاجمة احتياجات الأمان والسلامة في الدولة، فالإرهاب يهدف إلى إضعاف الثقة التي يشعر بها المواطنون اتجاه مقدرة الحكومة القائمة على توفير بيئة آمنة.([1])

ب. أوجه الاختلاف :تتحدد فيما يلي:

1-من حيث التأثير النفسي :فالإرهاب له طابع بسيكولوجي لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الحالة النفسية التي يحدثها، أما الجريمة المنظمة وإن كان لها تأثير على المجتمع من خوف إلا أنها لا تصل لدرجة الإرهاب الذي يستهدف نفسية الأشخاص وإحباط معنوياتهم من خلال ارتكاب جرائم شنيعة مثل تفجير الطائرات.([2])

2-من حيث دقة أهدافها :المنظمات الإجرامية في ارتكاب الجريمة المنظمة تكون على علم مسبق بأهدافها وعملياتها محددة بدقة آما أن ضحاياها سواء الشخصيات البارزة أو الأفراد العاديين أو البنوك تكون معروفة بالنسبة إليهم بدقة، أما الإرهاب الدولي فإنه ذو طبيعة لا تمايزية فقد تكون الضحية معروفة بالنسبة للمنظمة الإرهابية وقد تكون غير معروفة أو وضع قنبلة في مكان معين أو إسقاط طائرة فإن الضحايا لا يكونوا معروفين

3-من حيث الباعث :هدف الجريمة المنظمة الحصول على الأرباح المالية، أما الباعث من الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية أو عقائدية.

4-من حيث عدد أعضائها :المنظمة الإجرامية تتكون من 3 أفراد فأكثر أما الجريمة الإرهابية فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

5-من حيث أنواعها :الجريمة المنظمة لها صور متعددة ولكن لديها نفس النمط وهووجود منظمة إجرامية مستقلة عن الدول.

أما الإرهاب الدولي فهو أنواع فهناك إرهاب تمارسه مجموعة من الأفراد ضد دولتهم وهناك إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة من أشخاص المجتمع الدولي.

ومن هنا يمكن القول أنه إذا كانت إستراتيجية العنف تعتبر من الركائز الأساسية لكل من الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي إلا أن هذا لا يعني أن هناك مساواة بينهما لأن الباعث

---

[1] تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دار جوران للطباعة والنشر، دمشق 1998،ص59.

[2] تامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، دار جوران للطباعة والنشر، دمشق 1998،ص70.

والدافع للقيام بالعنف مختلف بين تحقيق الربح المالي الكبير بالنسبة للمنظمات الإجرامية والدافع السياسي أو الإيديولوجي أو العقائدي بالنسبة للمنظمات الإجرامية.

المبحث الثاني : أهم صور الجريمة المنظمة

من الصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، وذلك الاختلاف أنشطة المنظمات الإجرامية، التي تبحث دائما على الربح المالي، بغض النظر على الوسائل المستعملة، فكل مجال يمكن أن يرجع عليها بأموال خيالية، تقتحمه غير آبهة بالآثار السلبية الناجمة عن هذا الفعل الإجرامي، سواء على المجتمعات أوعلى المجتمع الدولي، وإن كانت جريمة القرصنة البحرية، وتزيف العملة النقدية، والاتجار بالأشخاص، من أقدم أشكال الجريمة المنظمة فإن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم المنظمة في غاية الخطورة ([1])

ويصعب مواجهتها، بالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات الإجرامية في أغلب الأحيان تجمع بين أكثر من نشاط إجرامي مثل عصابات المافيا، ومن بين أنواع الجريمة المنظمة الاتجار غير المشروع بالمخذرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وجريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال واستغلالهم الجنسي، تزوير النقود التجارة غير المشروعة في المعالم الأثرية، جريمة الفساد، جريمة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وكذلك الجرائم التكنولوجية الحديثة، وكذلك من الجرائم المنظمة التي ترتبط بهذه الجرائم المختلفة جريمة تبيض الأموال غير المشروعة، والتي تعتبر من الدعائم الأساسية لاستمرار المنظمات الإجرامية من خلال توفيرها منافذ للأموال غير المشروعة، من خلال توظيفها في النشطات المشروعة، وتوفير الغطاء القانوني لها، ولهذا فقد ارتأيت التركيز على نموذجين من هذه الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فإذا كانت بعض الجرائم المنظمة يقتصر نشاطها على مناطق معينة، مثل جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والتي تكثر في مناطق بؤر التوتر فإن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجريمة تبيض الأموال، يعتبران من الجرائم التي تعاني منها كافة الدول وهما النموذجان اللذين أتطرق لهما و لهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين : فالمطلب الاول تمثل في جريمة المخدرات اما المطلب الثاني تمثل في جريمة غسل الاموال (تبييض الأموال).

[1] طاهر امحمد، العنف والارهاب والجريمة المنظمة، مقال مجلة شرطة الامارات العدد273 سنة 1993، ص 48

المطلب الأول : جريمة المخدرات

إن المخدرات تعتبر آفة العصر التي تغزو العالم بأسره، وذلك بالنظر للكوارث التي تحدثها وما تلحقه من آثار سلبية للإنسانية والدول على حد السواء، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي، والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، بالإضافة إلى تأثيرها على الدول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها، وفي الوقاية منها، وفي علاج المدمنين عليها، كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة، ولهذا فإن جميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تلتقي لعقد الاجتماعات والملتقيات لدراسة سبل مكافحتها ([1]) والقضاء عليها.

الفرع الأول: تعريف المخدرات وأنواعها

قبل التطرق لمختلف جرائم المخدرات لا بد من تحديد مفهوم المادة المخدرة وأنواعها ونشير في هذا الصدد أن مختلف التشريعات الوضعية الوطنية لم تتناول تعرف المادة المخدرة وإنما قامت بتوضيح أركان جريمة المخدرات وعقوبتها وكذلك وضع جداول للمواد المخدرة التي يجب تنظيم استعمالها، ولهذا قام الفقه بتعريف المادة المخدرة.

أولا- تعريف المخدرات

لقد وردت عدة تعار يف للمادة المخدرة نوردها فيما يلي([2])

حيث تعرف بأنها " كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أوكلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتور في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال في أهم فترة وقوعه تحت تأثيرها ".

ومن جهة أخرى تعرف بأنها " كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان تجرمها القوانين الوضعية."

---

[1] خلف محمد، قضاء المخذرات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة الطبعة الثانية سنة1990، ص 28

[2] القاضي غسان رابح، قانون المخذرات والمؤثرات العقلية الحديثة،دار الخلود،لبنان،الطبعة الاولى 1999، ص 23

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات النفسية سنة 1988 فقد جاء فيها في المادة 1 فقرة ب " يقصد بتعبير المخدر أي مادة طبيعية أواصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961 وكذلك اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972"

وما يلاحظ على مختلف هذه التعريفات أنها جاءت على نوعين: تعريفات قانونية بحيث لرأت المخدرات بأن كل مادة يمنع القانون التعامل فيها بصفة غير مشروعة، وهناك تعريفات علمية تعتبر المخدرات كل مادة لها تأثيرات على الجسم والعقل ومنه يمكن القول أن المادة المخدرة: "هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة لها أثار خطيرة على الجسم وعقل الإنسان والتي يمنع التعامل فيها أو استهلاكها إلا في المجالات العلمية والطبية، التي يسمح بها القانون وبناء على ترخيص من الجهات المختصة في الدولة."

ثانيا : أنواع المخدرات

من خلال نص م1 فقرة (إن من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988 نستنتج أنه تنقسم المخدرات إلى نوعين: المخدرات الطبيعية والمخدرات الاصطناعية)([1]).

1 -المخدرات الطبيعية:

وتتمثل في الحشيش والأفيون ونبات الكوكا، ونبات القات:

مادة الحشيش: وصف الحشيش في الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 كما يلي " يقصد بتعبير (القنب الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب فلا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الناتج منها أي كانت تسميتها، وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 في م 1 بأن الحشيش " هوأي نبات من جنس القنب)"([2])

[1]- خلف محمد، قضاء المخذرات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة ط الثانية سنة 1990 ،ص 35

[2]- خلف محمد، مرجع سبق ذكره ،ص55

مادة الأفيون ومشتقاته: لقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 1988 إلى النص على مادة الأفيون كما يلي ([1])

" الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم "

وهذا الأفيون له مشتقاته وهي:

المورفين، الهيروين، الكودايين، مادة نبات الكوكا: أوالكوكايين عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 في المادة الأولى كما يلي"

" يقصد بتعبير شجيرة الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون.

مادة القات: وهذا النبات له تأثير كبير على الجهاز العصبي بحيث يؤدي إلى الهلوسة في أثناء استعماله بكميات كبيرة ويمكن إدراجه تحت مصطلح المؤثرات العقلية..

2 - المخدرات الاصطناعية:

هي مواد لم تكن معروفة قبل سنة 1936 عندما اكتشف عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكين الآلام بدلا من مستخلصات الأفيون ورغم أن هذه المخدرات الاصطناعية ليست من مشتقات المخدرات الطبيعية إلا أنها تحدث أثار مشابهة تماما للمخذرات الطبيعية وتستعمل بصفة مشروعة في الأغراض الطبية ونذكر منها : **المهدئات مثل الغاليوم لارطان.**

المنشطات: مثل الماكستون فورت وأمفيتامين والنزورين وتدخل هذه المخذرات ضمن بعض الأدوية المشروعة، المنومات والتي منها السيكوبال

ونشير في الأخير أن هناك أنواع أخرى من المواد التي تستعمل في التأثير على جسم الإنسان والتي يصعب التحكم فيها والتي تتمثل في استنشاق بعض المواد والغازات وهي تعتبر مواد خطيرة فهي ليست مخذرات أو أنواعها ولكن تشترك معها في التأثير على عقل وحجم الإنسان ولكنها اخطر منها على جسم الإنسان لأن هذه المواد تتكون من مواد ومكونات

[1] القاضي غسان رابح، رع سبق ذكره، 65

كيماوية والتي لها تأثير على أعضاء الجسم كالكبد والكلى والعظام ومن بين هذه المواد:العطور عن طريق شربها مباشرة أما بالنسبة للاستنشاق فنذكر المواد التالية: الغراء، البنزين، المبيدات، الأصباغ ويلجأ إليها حتى الأطفال صغار السن وهذا راجع لكونها متوفرة وبسعر رخيص وهنا يجب على الجهات المختصة بالإضافة إلى مكافحة المخدرات العمل على حماية الشباب من هذه المواد الخطيرة، وخاصة الأطفال وذلك من خلال وضع إجراءات صارمة على الاتجار في هذه المواد وكذلك العمل على توعية المجتمع بخطورتها([1])

ونشير في هدا الصدد أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المخدرات لسنة 1988 تضمنت جدولين مرفقين للمخدرات كما يلي:

الجدول الأول: الإيفيدرين، الإيرغومترين، الإيرغوتامين،حمض الليرجيك فينيل. بروبانون. شبه الإيفيدرين وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

الجدول الثاني: أنهيدريد الخل – الأسبتون – حمض الأنثرانيل – أثير الأثيل – حمض فينيل الخل – البيبريدين.

وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

تجريم المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988.

فقد حرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرة كل الأعمال المتعلقة بالمخدرات إذا تمت بصفة غير مشروعة أي خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة سنة 1972وهذه الاتفاقية الأخيرة حصرت التعامل قي المخدرات في نطاق الاستخدام الطبي

[1] المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 26 يونيو1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخذرات سنة 1988 ص05

والعلمي حسب احتياجات محددة للدول وتحت إشراف الهيئة الدولية للرقابة على المخذرات وهوما سنتناوله في الباب الثاني من هذه المذكرة([1]).

وقد حددت اتفاقية فينا للمخذرات لعام 1988 جميع جرائم المخدرات وكذلك طبيعة العقوبات والجزاءات المحددة لها.

الفرع الثاني : صور جرائم المخدرات

لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة تجريم جميع الأعمال المتعلقة بالمخدرات والتي تتم بصفة غير مشروعة وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

إنتاج المخدرات أوالمؤثرات النفسية بصفة غير مشروعة، ويقصد بالإنتاج استحداث مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل وهو يعني إبراز المخدر إلى حيز الوجود.

صنع المادة المخذرة أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ويقصد به مزج مواد معينة تؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة وقد جاء تعريف الأستاذ الدركزللي على صنع المخدرات كما يلي: " صنع المادة المخدرة هو فصلها عن أصلها النباتي أواستخلاصها منه وكذالك جميع العمليات التي يتم بها الحصول على مواد مخذرة وتتمثل التقنية والاستخراج والتركيب وتحويل المخدرات إلى أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

جريمة استخراج المواد المخدرة أوتحضيرها: فقد جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير الضارة المنعقدة في جنيف بعصبة الأمم المتحدة في المدة من 8 إلى 26 حزيران 1936 على تعريف الاستخراج أنه يقصد به " فصل المخدر من المادة أوالمركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل"

[1] القاضي غسان رابح،مرجع سبق ذكره،ص 95

- التصدير أو الاستيراد أو الإرسال أو النقل: ويقصد بالاستيراد هو إدخال المخدرات إلى البلد بأية صورة كانت، سواء كان ذلك جوا، أوبحرا، أوبرا، أما التصدير فهو إخراجها من البلد بأية صورة كانت وكذلك كل من ساهم بالنقل اومن يتم النقل لحسابه أو لمصلحته.
- حيازة المخدرات بغرض ممارسة الأنشطة السالفة، وكذالك حيازة أو وصنع أونقل أو توزيع معدات أومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم في زراعة أو إنتاج أو وصنع المخدرات أوالمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، فالحيازة هي واقعة مادية بسيطة تحدث آثار قانونية مع توفر عنصر العلم ومن هنا يتبين أنه لابد من توفر عنصرين.

العنصر الأول: العنصر المادي والمتمثل في السيطرة المادية على المخدرات والمعدات.

العنصر الثاني: عنصر معنوي يتمثل في القصد من الحيازة هو استعمالها في أنشطة غير مشروعة.

ويضاف إلى ذالك الصنع والنقل والتوزيع للمعدات مع العلم أنها تستخدم بصفة غير مشروعة في الأنشطة السابقة.

- التحريض على ارتكاب الجرائم السابقة أو التحريض على استهلاك المخدرات، والتحريض يعرف بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها. المشاركة في ارتكاب الجرائم السابقة الذكر سواء عن طريق التواطؤ أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها، أو المساعدة، وتسهيل وقوع الأنشطة الإجرامية السابقة الذكر.

ونشير أنه حتى تكتمل أركان الجرائم لابد من توافر القصد الجبائي لدى الجاني فيجب أن يتوفر لدى الجاني ومرتكب الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمخدرات سواء الاتجار غير المشروع أو الحيازة، أو الاشتراك في جرائم المخدرات بحيث أن إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه وبأن القانون يمنعه،فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المادية كصنع أو إنتاج المخدرات دون أن يشوب هذه الإرادة أي عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار، يضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بأن إنتاج المخدرات أوصنعها

أو زرعها أو التعامل فيها بدون ترخيص من الجهات المختصة أمر غير مشروع يمنعه القانون ويعاقب عليه، ويتم الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أوالشبه أوالقصد.

الفرع الثالث : أنواع الجزاءات المحددة لجرائم المخدرات

لقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى ضرورة وضع جزاءات تلائم طبيعة الجرائم المرتكبة والتي نتناولها فيما يلي:

حيث نصت الاتفاقية على إمكانية اللجوء إلى عقوبات متنوعة حسب جسامة الفعل الإجرامي كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة الحرية، وكذلك اللجوء إلى عقوبة الغرامة المالية كجزاء عن ارتكاب الفعل الإجرامي.([1])

أولا: التدابير المكملة أو البديلة للجزاء

بحيث نصت الاتفاقية على إمكانية النص إلى جانب العقوبة على تدابير كالعلاج، أوالتوعية، أوالرعاية اللاحقة، أوإعادة التأهيل في المجتمع.

وأشارت الاتفاقية إلى إمكانية توقيع تدابير التوعية والعلاج بدلا من اللجوء إلى العقوبة، فقد ركزت الاتفاقية على إمكانية اللجوء إلى تدابير مكملة أو بديلة للجزاء، وهذا نظرا لخصوصية الجريمة وبذلك اعتبرت استهلاك المخدرات مرض اجتماعي خطير يتعين التصدي له، بوسائل العلاج المجدية وهي العلاج الطبي، التعليم أوتوفير الرعاية اللاحقة له، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[1] القاضي غسان رابح،مرجع سبق ذكره،ص 100

ثانيا: المصادرة

حيث أشارت الاتفاقية إلى أنه على كل دولة طرف القيام بما يلزم من التدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم السابق ذكرها لجرائم المخدرات وجريمة تبيض الأموال، أوالأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة وكذلك مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد أوالمعدات أوغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامه بأي كيفية في ارتكاب تلك الجرائم([1]).

وأهم ما يمكن ملاحظته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988 أنها جاءت بنظام ردعي ووقائي وعلاجي في نفس الوقت فهي تهدف إلى منع جرائم المخذرات بوضع عقوبات رادعة، كما أنها سعت إلى حماية المدمنين ومتعاطي المخدرات من خلال فرض ضرورة العمل على علاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

*** جريمة المخدرات في التشريع الجزائري:**

قبل التطرق إلى مضمون القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لابد من الإشارة إلى القوانين والمراسيم السابقة لهذا القانون والمتعلقة بمكافحة المخدرات.

فقد أصدرت الجزائر مرسومين رئاسيين بتاريخ 1963/09/11، الأول رقم 63-342 يتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية المبرمة بجنيف بتاريخ 19 فيفري 1925 والمسجلة بالأمانة العامة تحت رقم 1845 والتصديق على التعديلات التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضي بنيورك بتاريخ 1949/12/11 والمتعلق بالحد وتنظيم توزيع المخدرات.

الثاني مرسوم رقم 63-343 يتعلق بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخذرات المنعقدة بتاريخ 30 مارس 1961.

---

[1] . أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر، النخلة بوزريعة الجزائر،الطبعة الثانية 2001، ص 110

كما صدر مرسوم رئاسي رقم 71-198 الصادر في 1971/07/15 والذي أسس اللجنة الوطنية لمكافحة المخذرات وكذلك اختصاصاتها.

الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 1975/02/27 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظور للمواد السامة.

الأمر رقم 76-79 الصادر في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية، ومن خصوصية هذا القانون أنه أولى عناية خاصة لمستهلكي المخدرات والتكفل بهم باعتبارهم فئة لهم خصوصيتهم عن بقية المجرمين.

قرار وزير الصحة الصادر بتاريخ 1984/07/08 والذي يتولى ويضبط شروط حفظ وتسليم المواد المخدرة والذي وجه بالأساس لفئة مستخدمي الصحة من أطباء وصيادلة.

صدر مرسوم سنة 1995 يتعلق بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

قانون الصحة العمومية وترقيتها رقم 85-05 الصادر في 1985/02/16.

صدر قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإيجار غير المشروعين لها والذي ألغى المواد المتعلقة بالوقاية من المخدرات في قانون حماية الصحة وترقيتها.

جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

نتناول دراسة أركان جريمة المخدرات في قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإيجار غير المشروعين بها كما يلي :

*** الركن الشرعي**

يقصد به أن يكون الفعل مجرم ومنصوص عليه في أحد التشريعات الداخلية أوان يكون محدد له عقوبة تطبيقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وتجريم المخدرات يجد مصدره الشرعي في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإيجار غير المشروعين بها، ويمكن التأكيد على مبدأ الشرعية بالإشارة إلى المادة 17 منه التي جاء فيها ما يلي : " يعاقب بالحبس من عشر (10 سنوات) إلى عشرين (20 سنة)

وبغرامة من 5000.00 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة، أو عرض، أو بيع، أو وضع للبيع، أوحصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أوالإستخراج، أو تحضير أو توزيع، أو تسليم بأية صفة كانت، أوسمسرة أوشحن، أونقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية. .. "، ومن هنا يتبين لنا توفر الركن الشرعي في جرائم المخدرات ([1]).

الركن المادي

والذي يتمثل في إحدى الأفعال المادية التالية: فكل فعل من الأفعال المادية يكفي لقيام جريمة بحد ذاتها وبأركانها وهي كما يلي :

زراعة أوصناعة وإنتاج المخدرات: أي كل الأفعال التي تؤدي إلى استحداث مواد مخدرة بصفة غير مشروعة أي غير مطابقة للقوانين، وهذا ما نصت عليه المادة 20 فيما يتعلق بالزراعة حيث حددت العقوبة بالسجن المؤبد في خبر من المادة 17 الإنتاج والصنع

استيراد المخدرات أو تصديرها: ويقصد بالاستيراد إدخال المخدرات إلى التراب الوطني بأية وسيلة كانت سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية بأي شكل من الأشكال إذا تمت بصورة غير مشروعة، ووضعت المادة 19 عقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة.

[1] .أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر، النخلة بوزريعة الجزائر،الطبعة الثانية 2001، ص 115

التعامل في المخدرات : سواء عن طريق البيع أو الشراء أو النقل أو الإرسال إذا قام بهذا الفعل بصورة غير مطابقة للتشريع.

السمسرة في المخدرات: وهي الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل سواء اتصلت هذه الوساطة بالمخدرات مباشرة أوالاتصال بالمخدرات بطريق غير المباشر وسواء كانت الوساطة بأجر أو بغير أجر إذا تمت بصفة غير مطابقة للقوانين.

الاتجار في المخدرات بصورة غير مشروعة وغير مطابقة للقوانين المنظمة لها:

ويلاحظ أن المادة17 من قانون الوقاية من المخدرات وقمع الإيجار والإستعمال غير المشروع لها جاءت بصفة عامة حيث أشارت إلى ممارسة التجارة بأي شكل كان ولم تحدد كمية المخدرات المتاجر فيها فكل من يضبط لديه كمية من المخدرات لغرض التجارة يعتبر مرتكب جريمة الاتجار في المخدرات.

حيازة المخدرات : ويقصد بالحيازة هو وضع اليد على المادة المخدرة والسيطرة المادية عليه والحيازة هنا تكون على صورتين

حيازة مؤقتة: وهي السيطرة المادية على المخدر دون التملك.

حيازة تامة: وهي سيطرة المادية لملك المخدر.

وتكفي صورة من هذه الصورتين للحيازة للوقوع في نطاق التجريم وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب إذا كانت الحيازة غير مشروعة. (المادة 17)

استهلاك المخدرات: بدون عذر طبي وكذالك بصفة غير مطابقة للقوانين فالاستهلاك يعتبر جريمة معاقب عليها سواء تم الاستهلاك عن طريق التدخين لهذه المواد المخدرة، أوالشم، أوالبلع، أوأي طريقة أخرى للاستهلاك وهذا ما جاء في المادة 12 التي نصت : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبيتن كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخص مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة "

تسهيل استعمال المخدرات حسب نص المادتين 15 و16، هناك ثلاث حالات كل منها تكون جريمة تتوجب العقاب.تسهيل استعمال المواد المخدرة سواء بمقابل أو مجانا عن طريق تقديم بعض الأعمال المساعدة مثل منح مكان أو محل يرتاده متعاطي المخدرات، وكذلك وضع مخدرات، أومؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات للمستهليكن دون علمهم.

كما أن المشرع الجزائري يعاقب الطبيب ضمن المستحضرات الطبية والتي تقدم في حالات معينة للمرضى والتي تقدم بصورة منظمة الذي يتواطؤ مع المستهلك فيقدم وصفة وهمية يتم من خلالها الحصول على بعض المخدرات المدرجة ومرخصة ومحددة.

كما أن المشرع الجزائري يعاقب الصيادلة الذين يقومون بتقديم هذه المخدرات الطبية ويكونون على علم بأن الطبيب متواطؤ بالنسبة للوصفة ومع ذلك يقومون بتقديم الوصفة أي تقديم المخدرات الطبية.

الشروع في جرائم المخدرات: انطلاقا من المادة 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري الشروع في الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبة في الجنايات أما الجنحة فالمادة 31 ق.ع.ج نصت على أنه " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون" وانطلاقا من هذا فإن النص الوحيد الذي جاء بالنص على الشروع في الجريمة هونص المادة 17 والتي نصت الفقرة الأخيرة منها على ما يلي:" يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقدرة للجريمة المرتكبة "

أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد الأخرى تتضمن نصا صريحا يعاقب على الشروع فيها وهي جريمة استهلاك المخدرات، وكذلك جريمة تسهيل ارتكابها وغيرها من الجرائم، أما بقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 فإنه يعاقب على الشروع فيها حتى ولولم تكتمل الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات : هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها إلى الغاية التي يريدها المحرض بوسائل مادية أو معنوية وهذا ما نصت عليه المادة 22 : " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة ".

العود في ارتكاب جرائم المخدرات : يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط المحددة في القانون وهذا ما نصت عليه المادة 27 : " في حالة العود : تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي ([1])

السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

الركن المعنوي : فيجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكاب الأفعال الإجرامية سواء الاتجار في المخدرات أو استهلاكها أو تسهيل استهلاكها والقصد الجنائي .

الفرع الرابع: خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات

بالرجوع إلى نصوص قانون الوقاية من المخدرات وقمع الإيجار والإستعمال غير المشروعين بها نجده يتمتع بالخصائص التالية.

أنه ذو طابع شمولي: فقد جرم هذا القانون جميع النشطات المتعلقة بالمخدرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى السمسرة فيها وحتى إلى التعامل فيها والاتجار فيها بأي صورة كانت إذا تمت بصفة غير مشروعة.

كما جرم هذا القانون استهلاك المخدرات بدون عذر شرعي وهذا ما نصت عليه المادة 12 من هذا القانون.

[1] قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب المخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري، سنة 2008 ص60

كما جرم القانون الاشتراك في جريمة استهلاك المخدرات مهما كانت صفته سواء كان طبيا أوصيدليا.

كما جرم القانون الشروع في جريمة المخدرات انطلاقا من المادة 17 الفقرة الأخيرة.

كما جرم هذا القانون التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات وهذا ما أشارت إليه المادة 22 من هذا القانون.

كما ضاعف هذا القانون من العقوبة في حالة العود أي تكرار الجريمة بعد صدور حكم قضائي بات، وهذا ما أشارت إليه المادة 27 من هذا القانون.

انه ذو طابع ردعي: ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

والذي يتجسد من خلال العقوبات المحددة والتي تتمثل كما يلي:

العقوبات الأصلية:([1])

السجن المؤبد، وهذا في الحالات التالية :

عندما ترتكب جماعة إجرامية منظمة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخذرات (المادة 17).

تسيير أوتنظيم أوتمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.

تصدير وإستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 19)

زراعة خشخاش الأفيون أوشجيرة الكوكا أونبات العنب (المادة 20)

صناعة أونقل أوتوزيع سلائف أوتجهيزات أومعدات بهدف إستعمالها في زراعة المخذرات أوفب إنتاجها أوصناعتها بطريقة غير مشروعة.

[1]- قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب المخذرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري، سنة 2008 ص68

السجن المؤقت بحيث أن المشرع الجزائري أشار إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة بالنسبة للشخص الذي يرتكب الأنشطة الإجرامية السابقة وكذلك السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

الحبس بحيث نص المشرع الجزائري في هذا القانون على الحبس من شهرين إلى سنتين على جريمة استهلاك المخدرات.([1])

الغرامة المالية وقد حدد المشرع الجزائري قيمتها ما بين 5000.000 إلى 50.000.000 دج بالنسبة للجرائم السابقة الذكر.

العقوبات التبعية: أشارت إليها المادة 29 : " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من خمس (5سنوات) إلى عشر (10سنوات).

العقوبات التكميلية: لقد نصت عليها المادة 29 "إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وجوب الحكم لمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة من قانون العقوبات.

وجوب الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5 سنوات).

المنع من حيازة أوحمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5 سنوات).

وجوب الأمر بمصادرة الأثاث المنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي كانت موجهة لإرتكاب الجريمة وكذلك الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10سنوات) بالنسبة للفنادق والحانات حيث ارتكبت الجرائم . "

[1] نبيل صقر، الجريمة المنظمة،التهريب والمخدرات في التشريع الجزائري، دار النشر الجزائر سنة 2008ص 90

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

نظرا للتطور التكنولوجي والتقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والصناعة والاتصالات أدى إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم باستخدام أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، فأصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بعمليات تبيض الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية كما تسعى للاستفادة من تقنية العصر في هذا النشاط ويأتي الاهتمام بهذا الموضوع نظرا لخطورة جريمة تبيض الأموال على كافة دول العالم.

الفرع الأول : تعريف جريمة تبيض الأموال

نتناول فيما يلي أهم تعريفات الفقهاء بالإضافة إلى تعريف التشريعات الوطنية وكذلك التعاريف المقدمة من المنظمات الدولية وكذلك الواردة في الإتفاقيات الدولية.

- **أولا: التعريف التشريعي لجريمة غسل الأموال**

نتناول مختلف التعريفات التي قيلت سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي([1])

1- **التشريعات الوطنية** : التي نتطرق لها فيما يلي:

نصت المادة 389 مكرر على ما يلي " يعتبر تبييضا للأموال : بالنسبة للمشروع الجزائري فإن قانون العقوبات الجزائري وبموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته. ([2])

[1] احمد بوسقيعة،المنازعات الجمركية،دار النشر، النخلة بوزريعة الجزائر،الطبعة لثانية 2001ص 145

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال،الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية2001ص 201

إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها أوحركتها أوالحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

إكتساب الممتلكات أوحيازتها أوإستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أوالتواطؤ أوالتآمر على إرتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أعطى تعريفا موسعا لجريمة تبييض الأموال بحيث شملت جميع الأموال غير المشروعة المتحصلة من ارتكاب مختلف الجرائم.

بالنسبة للمشرع اللبناني: لقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني لرقم
98/673 في المادة الثامنة منه على تعريف تبيض الأموال "بأنه إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أوغير المنقولة أوالمواد الناتجة عن جرائم المخذرات والمؤثرات العقلية.([1])

كما أن المادة 749 من مشروع القانون اللبناني عرفت تبيض الأموال، بأنه كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أوالمداخيل الناتجة بصورة مباشرة أوغير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، ويعتبر من قبل تبيض الأموال كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير المباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات.

وما يلاحظ على المشرع اللبناني هو حصره وتضيقه لجريمة تبييض الأموال في نطاق الأموال المتحصلة من جرائم المخذرات.

[1] عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله،شرح ق ن خ ، دار ط الجامعية الاسكندرية سنة 1999، ص 340

-أما بالنسبة للمشرع الفرنسي: لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة تبيض الأموال في المادة 324 فقرة 01 و02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بقانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله " تبيض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أودخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعتبر من ضمن تبيض الأموال أيضا " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أوإخفاء أوتحويل العائد المباشر أوالغير المباشر لجناية أوجنحة"

ومن بين التشريعات الوطنية كذلك التشريع الألماني: لقد جرم القانون الألماني عمليات تبيض الأموال منذ1992 بموجب نص المادة 261 من قانون العقوبات الألماني،والتي تنص" كل من يخفي أويطمس أثر أويمنع أويعوق الكشف عن أصل أوموقع أويتسبب في إعاقة إيجاد الموقع،أوالمصادرة،أووضع اليد،أوالقبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضوفي منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة وأوجب القانون الألماني كذلك مصادرة الأموال أوالممتلكات التي لها علاقة بعمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات تحصلت نتيجة عمل غير مشروع حدث داخل البلاد أوخارجها."

وهنا نلاحظ أن المشرع الألماني ساهم بقدر كبير في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة وجريمة تبيض الأموال بصفة خاصة من خلال تجريمة حتى تبيض أموال ناتجة عن عمليات إجرامية تمت خارج التراب الألماني،

- **تعريف القانون الأمريكي:** عرف المشرع الأمريكي في القانون عام 1996 تبيض الأموال والذي اعتبره" كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

هناك تعاريف عديدة لمصطلح تبيض الأموال بحيث يسعى فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها

ويمكن أن نورد فيما يلي: التعريفات التالية:

يعرفها محمد شعيب بأن تبيض الأموال "هو إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات"

ويعرفها نادر عبد العزيز شافي بأنها "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"

وقد عرفها محمد محي الدين عوض "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها،أوإيداعها في مصاريف دول أخرى أونقل إيداعها،أوتوظيفها،أواستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط،والمصادرة،وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة،وسواء كان الإيداع أوالتمويه أوالنقل أوالتحويل أوالتوظيف أوالاستثمار قد تم في دول متقدمة أوفي دول نامية"

وقد وردت عدة تعريفات غربية في هذا الإطار يعرفها الأستاذ جيفري ربنسون :" يعد تبيض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية،أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات،المتحايلين ومحتجزي الرهائن،مهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل"([1])

ويعرفهاRoland Cleaver "بأنه استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها".

أما James o Beaslg " بأن النشطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أوتمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".

[1] اللواء محمد فتحي عيد، الاتفاقية الجديدة م ج م عبر الوطنية وتجريم الفساد،م ا ح عدد 230 رجب ص120،

ونلاحظ أن هناك نوعين من التعريفين:

تعريف ضيق: يحصر جريمة تبيض الأموال في إخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخذرات.

تعريف موسع: بحيث يرى أن عمليات غسيل الأموال تكون ناتجة عن كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة فلم تعد المنظمات الإجرامية مقتصرة نشاطاتها على نوع واحد من الجرائم،بل أصبحت متعددة الأنشطة الإجرامية التي توفر لها الربح المادي الفاحش،مثلا هناك منظمات إجرامية تتاجر في المخدرات والأسلحة النارية وتقوم كذلك بتهريب الأشخاص والاتجار بهم لاسيما الأطفال والنساء واستغلالهم فكل هذه الأنشطة توفر للمنظمات الإجرامية أموال كبيرة تقوم بعمليات تبيضها وغسلها، لتوظيف أموالها غير المشروعة وتوفير الغطاء القانوني لها وبالتالي ضمان استمرار أنشطتها الإجرامية.

ثالث : تعريف التشريعات الدولية والإقليمية لجريمة غسل الأموال

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية 1988 لقد جاء في المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات ما يلي:في الفقرة " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

تحويل الأموال أونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أوجرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أوأي فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أوالجرائم بهدف إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع للأموال أوقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أوتمويه حقيقة الأموال أومصدرها أومكانها أوطريقة التصرف فيها أوحركتها أوالحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أوجرائم منصوص عليها في الفقرة

الفرعية (أ) من هذه المادة، أومستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أوالجرائم" ([1])

ونلاحظ في هذا الشأن أن هذه الاتفاقية الخاصة بالمخدرات تضمنت تعريفا ضيقا لجريمة غسيل الأموال بحيث حصرتها في الأفعال التي تهدف إلى غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخذرات وهذا ما استدعته طبيعة الاتفاقية الموجهة لمكافحة المخذرات بالدرجة الأولى والأعمال المساعدة لها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 فقد عرفت جريمة تبيض الأموال كما يلي في المادة 6 منها فقرة 1(ب): " تحويل الممتلكات أونقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أوتمويه مصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أومساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب جرم أصلي الذي تأت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.([2])

إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف فيها، أوحركتها أوملكيتها،أوالحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم".

كما اعتبرت الاتفاقية من قبل غسيل الأموال اكتساب الممتلكات، أوحيازتها، أواستخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم " وكذلك الاشتراك في ارتكاب الجرائم السابقة".

وما يمكن ملاحظته أن هذه الاتفاقية تضمنت تعريفا واسعا لجريمة تبيض الأموال وهذا ما تبينه المادة الأولى فقرة هـ التي عرفت عائدات الجرائم بأنها أي ممتلكات تأتي أويتحصل عليها بشكل مباشر أوغير مباشر من ارتكاب جرم ما".

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية2001ص 220

[2] Le crime organise amrait le studio-w ww.2 canve bromontp 330

وقد عرفت التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية سنة 1991 تبيض الأموال بأنه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات.([1])

ويمكن أن نعرف جريمة تبيض الأموال بأنها كل عملية تستهدف دمج الأموال المتحصلة عن النشطات الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في المؤسسات المالية والأنشطة المشروعة لتتصف بالصفة الشرعية التي توفر لها الغطاء القانوني وبالتالي تنقطع الصلة عن مصدرها غير المشروع.

الفرع الثاني : **خصائص جريمة تبيض الأموال وتميزها عن الجرائم المشابهة لها**

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم الواقعة على المال ولكنها تتمتع بخصائص تميزها عن بقية الجرائم، وبالتالي نخصصه إلى :

أولا: خصائص جريمة تبيض الأموال

تتميز جريمة تبيض الأموال بالخصائص التالية:

جريمة تبيض الأموال هي جريمة تبعية: وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 في المادة الأولى منها فقرة هـ بأن عائدات الجرائم هي كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أوغير مباشر من ارتكاب جرم ما،أي جريمة تبيض الأموال تشترط وقوع جريمة أصلية قبلها وهذه الجريمة الأصلية تدر عائدات غير مشروعة على المنظمات الإجرامية لا سبيل إلى استثمارها والاستفادة منها إلا باستخدام أساليب وآليات غير مشروعة تتمثل في جريمة تبيض الأموال.

1- جريمة تبيض الأموال: هي جريمة قديمة النشأة فلا تعتبر هذه الظاهرة حديثة واقعيا،حيث كان مرتكبي الجرائم يعمدون منذ القديم إلى استعمال الأموال الناتجة عن الجرائم بشكل يخفي حقيقتها،ولكن تزايد الظاهرة وانتشارها أدى إلى انتباه المجتمع الدولي لمخاطرها

[1] Le crime organise amrait le studio-w ww.2 canve bromontp، p338

حديثا،وكانت بريطانيا أول دولة تنبهت إلى هذه الظاهرة فأجازت سنة 1879 الكشف عن الحسابات المصرفية المشبوهة.

واستخدام مصطلح"غسل الأموال " لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، وذلك عندما لجأت عصابات الشوارع إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعية على عائداتها الإجرامية التي حصلت عليها عن طريق الاحتيال،فهي جريمة قديمة ولكن تطورها وزيادة مخاطرها وتوسعها في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات ولد اهتماما لدى المجتمع الدولي من خلال وضع الآليات الدولية لمكافحتها، وولد اهتماما كذالك لدى المشرعين الوطنين وخاصة بالنسبة للدول الأوروبية التي عدلت تشريعاتها الجنائية وأقرت بتجريم نشاط تبيض الأموال.([1])

جريمة تبيض الأموال: هي جريمة اقتصادية فهي من طبيعة اقتصادية ويظهر ذالك من ناحيتين:

من خلال الوسائل المستعملة: فعمليات غسل الأموال تتم عن طريق استثمارات مشروعة أوعن طريق مؤسسات مالية كأعمال البنوك والبناء ووكالات الخدمات والفنادق وكلها تعتبر من النشطات الاقتصادية.

من حيث التأثير على الاقتصاد الوطني: والتي من بين الأمثلة عليها تأثيرها الكبير على العملة الوطنية فتحويلها إلى العملة الأجنبية المراد تهريبها يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها.

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الأنشطة المساعدة على استمرار النشطات الإجرامية فهي تساعد المنظمات الإجرامية في إدامة مشاريعها غير المشروعة ما دامت هناك أساليب لاستمرار هذه الأموال الهائلة الناجمة عن الجريمة بحيث لولا وجود هذه الآليات المتعلقة بتبييض الأموال لما وجدت هذه العائدات منفذا لها تستفيد منها.

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال،الدار الجامعية الجديدة للنشر الاسكندرية2001 ص 315

تعتبر جريمة تبييض الأموال من قبل الجرائم الفنية: أي الأساليب والآليات والتقنيات المستعملة فيها هي تقنيات حديثة تتطلب وجود ذوي الاختصاص، والتي منها الأساتذة، والمهندسين في القانون الاقتصادي، وكذلك المؤسسات القانونية المختصة وبطبيعة الحال فإن عمليات تبيض الأموال تتطلب تقنيات لا يمكن توفرها في المجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود فعملية تبيض الأموال هي فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء محصلات غير مشروعة لإحدى الجرائم.

ثانيا: تميز جريمة تبيض الأموال عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية ومن الجرائم الواقعة على المال، وهي بذلك تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى ومن هنا لابد التميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها.([1])

1: جريمة تبيض الأموال وجريمة الرشوة

لقد وردت عدة تعريفات فقهية لهذه الجريمة ومن أبرز التعريفات التي قيلت : " الرشوة هي اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أووعد بعطية أوفائدة فيقبلها لأداء عمل أوالامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته".

وهي تعني أيضا اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون العقوبات على أركان جريمة الرشوة، والرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته بمقتضاها يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن أداء هذا العمل.

[1]- سمر فايز اسماعيل، تبييض الاموال،دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية 2011،ص 150

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الرشوة تحت مصطلح الفساد في المادة الثامنة منها بأنها " وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أوعرضها عليه أومنحه إياها بشكل مباشر أوغير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أولصالح شخص آخر أوهيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أويمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية، وكذلك هي التماس موظف عمومي أوقبوله بشكل مباشر أوغير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أولصالح شخص آخر أوهيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أويمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية".

فإذا كانت كل من الجريمتين يتأتى فيها انتقال المال بصفة غير مشروعة وغير قانونية سواء في جريمة الرشوة أوجريمة تبيض الأموال إلا أن هناك اختلاف بين الجريمتين وهذا ما يجعلنا نوضح أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بين الجريمتين.

أوجه التشابه بين الجريمتين:

تتمثل في النقاط التالية:

- كلا الجريمتين جريمة تبيض الأموال وجريمة الرشوة يتطلبان وجود مال أي سيولة نقدية تقع عليها الجريمة.

- من حيث أضرارهما وأخطارهما: فكلا الجريمتين لها تأثير خطير على مصلحة الدولة، وعلى كيانها السياسي واستقرارها، وكذلك من حيث أخطارها على المجتمع وتماسكه وذلك من خلال انتشار الرشوة والفساد في أوساطه.

هناك ارتباط كبير بين الجريمتين حيث كثيرا ما تلجأ العصابات الإجرامية التي تقوم بعمليات غسيل الأموال إلى التخلي عن جزء من عائداتها لإفساد المسئولين والموظفين في المؤسسات المالية وكذلك اللجوء إلى إفساد المسؤولين السياسيين مما يؤدي إلى تغلغل الفساد في كيان الدولة مما يهدد استقرارها.

أوجه الاختلاف بين الجريمتين: تتمثل فيما يلي:

من حيث أطرافها: جريمة تبيض الأموال ترتكب من قبل أي شخص منخرط في مجموعة إجرامية مهما كانت صفته سواء كان موظف أوغير موظف إطار أوغير إطار أما جريمة الرشوة فإنه يشترط أن يكون المتلقي أوطالبها يتمتع بصفة الموظف العام الذي يقدم خدمة عمومية مهما كانت درجته ومرتبه فجريمة الرشوة هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته العمومية.

جريمة الرشوة جريمة أصلية لا تفترض وجود جريمة سابقة عليها، بينما جريمة تبيض الأموال فهي جريمة تبعية أي أنها تتطلب ارتكاب جريمة أصلية تنتج عائدات تستعمل في عمليات تبيض الأموال.

جريمة الرشوة هي من الجرائم الوقتية تقوم بمجرد ارتكابها، أما جريمة تبييض الأموال فهي من الجرائم المستمرة بحيث يستغرق ركنها المادي وقتا من الزمن.

المال في جريمة الرشوة قد يكون مشروع أوغير مشروع، أما في جريمة تبيض الأموال فيجب أن يكون المال غير مشروع ناتج عن النشطات الإجرامية.

2- التميز بين جريمة تبيض الأموال وجريمة التهريب:

تعرف جريمة التهريب: في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري كما يلي "يقصد بالتهريب استيراد وتصدير بضائع خارج مكاتب الجمارك، أوتفريغ أوشحن بضائع غشا،أو إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"

فهناك تشابه بين الجريمتين يستدعي توضيح الفرق بينهما من خلال أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

التشابه بين الجريمتين ([1]):

كلا الجريمتين تقوم بها منظمات مهيكلة وشبكات وأحيانا تبلغ شبكات التهريب نفس درجة خطورة المنظمات الإجرامية بحيث أغلب شبكات التهريب تعتبر منظمات إجرامية تستخدم الأسلحة النارية لمجابهة كل من يقف في طريقها وهذا ما جعل رجال الجمارك العاملون في مكافحة التهريب عبر الحدود يحملون أسلحة مرخصة لمكافحة عصابات التهريب.

هناك تداخل بين الجريمتين كالقيام بتهريب المخدرات أوتهريب رؤوس الأموال غير المشروعة خارج الوطن دون المرور عبر القنوات القانونية والمراقبة المتخصصة في هذا المجال.

تتشارك كلا الجريمتين من حيث خطورتها وإضرارها بالاقتصاد الوطني فالتهريب يضرب الاقتصاد من خلال إدخال سلع إلى الجزائر دون المرور عبر الرسوم الجمركية وما تلحقه من ضرر بالخزينة العمومية وكذلك تهريب المواد الوطنية إلى الخارج، وكذلك جريمة تبيض الأموال تحدث أضرار كبيرة بالاقتصاد بحيث تؤدي إلى التضخم بالإضافة إلى أضرارها الكبيرة التي تلحق العملة الوطنية.

الاختلاف بين الجريمتين: جريمة تبيض الأموال تقوم على وجود مال غير مشروع تحاول المنظمات الإجرامية إضفاء الصفة الشرعية عليه.

أما جريمة التهريب فتقوم على وجود بضائع، وقد تكون مشروعة ويحاول المهرب إدخالها بدون المرور على الإجراءات الجمركية

جريمة التهريب تشترط دخول سلع من خارج الوطن إلى داخله عبر الحدود أي أنها جريمة عابرة للحدود.

أما جريمة تبيض الأموال فقد يكون طابعها دولي بحيث تكون عابرة للحدود، وقد يكون طابعها وطني بحيث تتم داخل إطار الدولة الواحدة من قبل نفس المنظمات.

---

[1]-عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية سنة 1999، ص75

الفرع الثالث : تقنيات جريمة تبيض الأموال

تشير الإحصائيات أن عمليات غسل الأموال على مستوى العالم والذي تحقق خلال الفترة من 1991 إلى 1995 قد تراوح ما بين 350و500مليار دولار سنويا ويمثل نسبة 80% من حجم الدخول للأموال غير المشروعة على المستوى العالمي، لأنه يبقى من الصعب إيجاد التقييم الدقيق بالأرقام لحجم الأموال المغسولة وهذا لاستعمال تقنيات متعددة تحول دون اكتشافها وعبر مراحل متعددة ولهذا نتناول هذا في نقطتين.

اولا: آليات تبيض الأموال

بحيث تستعمل وسائل متعددة في عمليات تبيض الأموال والتي من بينها:

1 - تبيض الأموال من خلال النظام المصرفي: تستخدم البنوك في عمليات غسيل الأموال من خلال أساليب متعددة، وكمثال الاستخدام النظام المصرفي المشروع وغير المشروع والتجارة في عمليات غسيل الأموال عرضت مجموعة العمل المالية لغسيل الأموال FATF الخطوات التالية:

يطالب الصرافون المتعاملون في السوق السوداء في كولومبيا الكولومبيين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية أوالزائرين لها أن يفتحوا حسابات مصرفية شخصية في البنوك الأمريكية وأن يضعوا فيها مبالغ محدودة.

يسلم هؤلاء الزبائن شيكات على بياض مسحوبة على هذه الحسابات إلى الصرافين مقابل حصولهم على مبلغ يتراوح بين 200 إلى 400 دولار أمريكي على كل حساب ويحتفظ الصرافون برصيد من هذه الشبكات الموقعة.

تقوم منظمات الكارتل الكولومبية ببيع مبالغ ضخمة من الدولارات المتحصل عليها من توزيع المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بسعر السوق الموازية للصرافين

في مقابل العملة المحلية البيزو وتقدم منظمات الكارتل على هذه الخسارة المحسوبة لجانب من أرباحها في سبيل عدم التعرض لمخاطر غسيل الأموال.

وهناك من يعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية لما للمصاريف من دخل في عمليات تبيض الأموال لأنه في إطار المؤسسات المالية تتم عمليات تبيض الأموال بدرجة كبيرة من خلال وسائل متعددة والتي من بينها ما يلي :

2- **سرية الحسابات المصرفية:** تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك،فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أوفي الاتفاق يقضي بغير ذلك.([1])

وفي هذا يقول" زيغار" أحد النواب السويسريين والذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصرفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف."

3 - تبيض الأموال عن طريق المؤسسات الشرعية والمهن التجارية:

يقوم التنظيم الإجرامي بتقنية غسل الأموال عن طريق بعض الأعمال الشرعية في الكازيوهات
والنوادي الليلية والمطاعم، والفنادق، وشركات الشاحنات، وموزعي تجارة الأطعمة، بحيث يلجأ المرتكبون لهذه الجريمة إلى إنشاء أوشراء أوإدارة شركات شرعية توحي بصورة طبيعية لعمليات نقدية عالية فيخلطون الأموال غير المشروعة مع أموال الشركات الشرعية ويتم ذلك من خلال وسائل متعددة:

من خلال شركات تسمى شركات الدمى، وهي شركات تمارس نشاط تجاري أوغير تجاري بحيث تلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة وإضفاء الصفة الشرعية عليها وهناك طريقة تقوم بها هذه الشركات حيث تقوم بإنشاء فرع داخل الدولة بمركزها الرئيسي في الداخل أوالخارج، وتقوم باستيراد سلع من الخارج بأسعار أكثر من قيمتها الحقيقية ثم تلزم فروعها في الخارج إيداع الفرق في حسابات مصرفية لها في دولة أجنبية.

[1]- حسن اسماعيل عبيدج غ ا، في عصر العولمة الاقتصادية،م ش ا،عدد 355 سنة 20يوليو2002، ص120

وهناك وسيلة أخرى يلجأ إليها المتورطون في عمليات غسيل الأموال وهي شراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا من الإفلاس أوفي مرحلة التصفية (كشركات الصرافة أوسلسلة مطاعم، أوسلسلة فنادق مثلا)، ثم يقومون بدعمها ماليا بغرض إقالتها من عثرتها، وبهدف إنجاحها لتزويد إراداتها المالية لتكون ستارا على أموالهم غير المشروعة وتقوم بعد ذلك هذه الشراكات بتسديد جميع التزامها خاصة فيما يتعلق بالضرائب وذلك حتى لا تحول الشكوك حول ثرواتها المفاجئة.

وتنشأ في بعض البلدان شركات تسمى بالشركات الورقية والتي تنشأ على الورق فقط وتسجل رسميا وفي التسجيل الرسمي لا يذكر اسم رئيس مجلس إدارتها ولا حتى اسم مالكها ويفتح حساب في البنك باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، وتعتبر وسيلة مهمة في عمليات تبيض الأموال من خلال السرية التي تحاط بها، ونطرح مثال في هذا الشأن المتمثلة في فضيحة موج MOGE وهي شركة بترولية وطنية في بورمانيا، تقوم منذ سنة 1988 بعمليات تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار بالهروبين الذي تم صناعته وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش البورماني وتم اكتشافها سنة 1992 حيث تبين من حساب الشركة المودع في مصرف سنغفوري حصول عمليات مالية تتعدى قيمتها مئات الملاين من الدولارات، في حين أن مداخيل الشركة محصورة جدا ببعض المدفوعات القليلة من قبل الشركات البترولية ولكن أصبحت من أغنى الشركات في العالم.([1])

كما يمكن أن يتم غسيل الأموال من خلال شركات التأمين كأن تقوم شركة ما بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي والمحدد بمبلغ ضخم وبعد ذالك يقوم من صدرت الوثيقة التأمين بإلغائها مع الالتزام بالشوط الجزائية المحددة، وتقوم شركة التأمين بعد خصم مبلغ معين بإرجاع قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك ويقوم صاحب المصلحة بطلب إرسال هذا المبلغ إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك، وبذلك تنتفى الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه. من خلال صالات القمار والسينما حيث تشير تقارير الشرطة الألمانية أن حوالي 85% من صالات القمار التي هي في أيدي الأجانب تعتبر واجهة فعالة

[1]-عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله، شرح ق ع الخاص، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة 1999، ص 130

لعماليات غسيل الأموال المتحصلة من بيع المخدرات والسلاح والسلع والأدوات العصرية وتبليغ ما تورده بعض الصالات للبنوك على أنه ربح يومي ما بين 200 إلى 300 ألف مارك يوميا.

كما أن هناك وسائل أخرى لعمليات غسيل الأموال ولكنها ليست بنفس الدرجة للعمليات السابقة والتي منها:

اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة، وكذلك غسل الأموال عن طريق الاستثمار في العقارات عن طريق شراء العاقرات وإعادة بيعها، أوالقيام بالاستثمار في المجمعات العقارية السياحية والفندقية.

غسيل الأموال عن طريق الاتجار في الذهب: بحيث أنه يتمتع بعدة خصائص أبرزها أنه مقبول عالميا كوسيط للتبادل، ويعتبر سلعة مقبولة في كافة الأسواق العالمية، كما أنه يسهل تغير شكله وصوره وكذلك حقوق ملكيته، تنقل بالحيازة مما يصعب التعرف على مصدره بحيث يعتبر الذهب ملجأ المنظمات الإجرامية.

فالآليات والتقنيات المستعملة في عمليات تبييض الأموال متعددة ومتنوعة يصعب حصرها ولكنها تتم عملياتها الكبيرة من خلال المؤسسات المالية المختلفة والتي تعتبر المجال الخصب لعمليات تبييض الأموال.([1])

ثانيا : مراحل جريمة تبيض الأموال

تتم جريمة تبيض الأموال غير المشروعة من خلال عمليات معقدة تتم عبر ثلاث مراحل أساسية بحيث يرى أحد الخبراء وهو Marc Pieth بأن تبييض الأموال تتم بثلاث مراحل كبرى وهي:

المرحلة الأولى: التوظيف،المرحلة الثانية: التجميع، المرحلة الثالثة: الدمج.

[1]- اللواء محمد فتحي عيد،الاتفاقية الجديد م ج م عبر الوطنية وتجريم الفساد مقال، م الامن والحياة العدد 2 ،ص 135

بحيث أن المرحلة الأولى وهي التوظيف يتم فيها إدخال الأموال في الدورة المالية، أما في المرحلة الثانية يتم فيها إخفاء مصدر الأموال، وفي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الدمج بحيث يحصل شرعنة للأموال أوتوفير الغطاء القانوني لها.

وعملية تبيض الأموال قد تتم مراحلها بشكل منفصل وقد تتشابك وتتداخل هذه المراحل في أحيان كثيرة بحيث يكون الفصل بينها على نحو قاطع أمر في غاية الصعوبة.

فالمرحلة الأولى هي مرحلة الإيداع أوالتوظيف أوالإحلال

وتقتض مرحلة الإيداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي أي النشاط غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها، ويتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك، أوفي غيرها من المؤسسات المالية سواء في داخل البلاد أوخارجها وسواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية...إلخ، وفي خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية، وذلك إما بتزوير بعض المستندات أوإخفاء بعضها أوبتواطؤ بعض موظفي البنك.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية استعملت عدة مصطلحات للدلالة على هذه المرحلة فالبعض يستعمل مصطلح التجميع والبعض يستعمل مصطلح التفريق أو آخرون يستعملون مصطلح التعتيم ومصطلح الترقيد: الهدف من هذه المرحلة هو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها المريب وإعطائها غطاء قانونيا وشرعيا بحيث تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المقبلة على الغسل من خلال إجراء عمليات مالية معقدة تهدف إلى إزالة أي أثر يشير إلى مصدر الأموال والتي يمكن أن يستعان بها في عمليات المراقبة المالية، بحيث تقوم هذه المرحلة على تحويل الودائع المطلوب غسلها إلى منتجات مختلفة كسندات أسهم أوشراء وإعادة شراء بيع أموال منقولة أوغير منقولة أوالتحويلات المالية الإلكترونية،كما تستلزم هذه المرحلة المرور عبر شركات وهمية بحيث يتم إعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية باسم شركات محترمة وهناك علاقة بين مرحلة الإيداع ومرحلة التجميع إذ أن كل عملية إيداع يستوجب تغيير في مكان وطبيعة الأموال غير المشروعة وهي أيضا تغير شكلا من أشكال التجميع.

وتعتبر مرحلة الدمج مرحلة أخيرة من سلسلة عمليات تبييض الأموال وكذلك تعتبر المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن هذه الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير والواقع أن هذه العمليات بمحملها قد تمتد إلى عدة سنوات وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وإضفاء الصفة القانونية على الأموال غير المشروعة يصبح من الصعب الكشف عنها إلا من خلال أعمال الجوسسة والبحث السري التي توكل عادة لعناصر مختصة من الاستعلامات، والتي تملك وسائل فعالة للتتبع والبحث في مصدر كل شيء أجنبيي وكذلك يمكن الكشف عنها من خلال مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أي مد أفراد من المخابرات لمعلومات غير رسمية للكشف عن هذه العمليات ومصدر الأموال غير المشروعة.

وقد يتم اكتشافها من خلال الحظ أو الصدفة يمكن اكتشاف مصدر الأموال كأن يكتشف بأن صاحب الحساب البنكي هو من أكبر مهربي المخدرات.([1])

وما يمكن الوصول إليه يتمثل في أنه نظرا لأهمية هذه الجريمة بالنسبة للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود والمحلية، فإنها تستخدم وسائل معقدة وتقنيات عالية وتخصص جزء من أرباحها من عائدات الأنشطة الإجرامية لعمليات غسيل الأموال وتبييضها حتى تضمن الاستفادة من هذه العائدات غير المشروعة من جهة، والإفلات من وسائل الرقابة من جهة أخرى، والمكافحة التي انتشرت بشكل كبير وهذا كله حفاظا على استمرارها وبقائها، بحيث يمكن القول أن عمليات تبيض الأموال هي أساس عمل المنظمات الإجرامية، وهذا كله يتطلب من المجتمع الدولي والدول كافة الوقوف والعمل على التصدي لهذا الخطر الذي نواجهه.

[1]- حسن اسماعيل عبيد-جرائم غ م في عصر العولمة الاقتصادية،م ش ا ،عدد 355 سنة 20يوليو2000 ص145

الفصـــــل الثـــــانـــــي :آليات مكافحة الجريمة المنظمة دوليا

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر أثارها على دولة واحدة بل تصل الى عدة دول ويصعب او يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها.

فالجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في بلد لمحاولة تنفيذها في بلد آخر وتمتد آثارها الى دول أو عدة دول، ويتم غسل الأموال المتحصلة من هذه الجريمة في بلد اخر وهذا ما يظهر لنا أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،إذ أن التعاون الدولي شرط اساسي لمكافحة الجريمة المنظمة .

المبحث الأول : التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تتولى منظمة الأمم المتحدة تنسيق الجهود بين الدول و المنظمات الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية و العسكرية و الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و من بين هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة ، حيث أكدت الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية سواء من خلال أجهزتها المتخصصة أو المنظمات الدولية التي تعمل في إطارها كما أن منظمة الأمم المتحدة عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف التوصل إلى وضع اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، و من أهم هذه الاتفاقيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي ارست مبادئ هامة تتعلق بالتعاون التشريعي و القضائي التنفيذي ([1])، و نصت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، على الفروع الرئيسية للمنظمة و هي الجمعية العامة ، مجلس الامن ، المجلس الإقتصادي و الاجتماعية ، محكمة العدل الدولية ، الأمانة العامة هذا و قد أجازت الفقرة الثانية انشاء فروع ثانوية للمنظمة ([2])

و الجمعية العامة تعتبر الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة ، الذي له الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و هي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، تتكون من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالرغم من انه جهاز مستقل ، حيث تفرضه الجمعية العامة في مجال تنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة ، بحيث تفرضه الجمعية العامة للقيام بدراسات و تقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الاجتماعية و الاقتصادية و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة و المجلس الإقتصادي و الاجتماعي أنشأ أجهزة فرعية متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ، كما أنه يرتبط مع المنظمات الدولية المتخصصة بإتفاقيات دولية ، و يقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية

[1]-الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

[2] -المادة 07 ميثاق الامم المتحدة .

في المسائل الداخلية في اختصاصه أنه التي من بينها مكافحة الجريمة المنظمة و التي لا بد من تجسيدها على المستوى الداخلي للدولة ، و لهذا تم تقسيم المبحث الى مطلبين .

المطلب الأول : الأجهزة الفرعية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

انطلاقا من المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، وذلك لإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية، وحماية حقوق الإنسان، وانطلاقا من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية، والتي من بينها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الفرع الأول : لجنة المخدرات

نتناول في هذه النقطة : نشأتها واختصاصاتها واجتماعاتها وكيفية التصويت في إطارها.

1: نشأة لجنة المخدرات

كانت تسمى في عهد عصبة الأمم باللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة، جعلت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤول عن مكافحة جرائم المخدرات، وفي أول دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 في الفترة ما بين 23 جانفي و16 فيفري، أصدر قرار رقم 9/1 الخاص بإنشاء لجنة المخدرات والتي تعتبر أحد اللجان الفنية الرئيسية التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة وقد أناطت بها الجمعية العامة ولايات هامة من أجل تحقيق الأهداف والغايات المقررة في مكافحة انتشار المخدرات، أي مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، وتعتبر هذه اللجنة المسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال المخدرات أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي

2: تشكيل لجنة المخدرات

عندما أنشأت اللجنة كانت تتكون من 15 عضوا، ثم اتسعت لتصبح 21 عضو سنة1961.

ثم 30 عضو عام 1973 ثم 40 عضوعام1984 ثم 53 عضوسنة 1992 وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة من بين الدول أعضاء في الأمم المتحدة ويختارون طبق للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك يختارون طبقا لتمثيل ثلاث فئات أوطوائف من الدول:

الفئة الأولى: تضم الدول التي تم فيها زراعة نباتات الكوكا، وخشخاش الأفيون.

الفئة الثانية: تضم الدول ذات الأهمية في صناعة المخرات، والمؤثرات العقلية.

الفئة الثالثة: تضم الدول التي تضررت مصالحها من الاتجار في المخدرات، والإدمان عليها.ومدة العضوية في اللجنة 4 سنوات، وبما أن لجنة المخدرات من الأجهزة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن منظمة الأمم المتحدة تتكفل بنفقاتها، وينبثق عن لجنة المخذرات لجان فرعية مثل: اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقي الأدنى الأوسط، والمؤتمرات الإقليمية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية، والمؤتمر الإقليمي الذي يجمع هذه المؤتمرات.

3-اختصاصات لجنة المخدرات:

تتمثل الوظائف الرئيسية في الآتي:

- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات، والمؤثرات العقلية.

- تقدم المشورة للمجلس في كل الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات.

- تقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تراه ضروريا من اقتراحات من شأنها إضفاء الفاعلية على الرقابة الدولية على المخدرات.

- إنجاز ما يكلفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام تتعلق بالمخدرات.

- لفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخذرات إلى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها.

اعتماد تقارير فرق العمل التي تقوم بإنشائها لمناقشة موضوعات تستدعي ذلك، بالإضافة إلى اعتماد التقارير والخطط السنوية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات.

تتلقى تقارير سنوية من الدول بخصوص تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات المخذرات المرتبطة بها والتقارير التي تتلقاها من الدول عن ضبط ومصادرة المخذرات في حالة الاتجار غير المشروع.

4- اجتماعات اللجنة:

كانت تجتمع اللجنة مرة كل عام في دورات عادية حتى سنة 1969 حيث أصبحت تعقد دورة كل عامين في دورات عادية، وتعقد دورة استثنائية ما بين الدورتين في العام التالي لعقد الدورة العادية إذا لزم الأمر ذلك، وتعقد دوراتها في مركز فينا ابتداء من سنة 1979 وقد عادة للاجتماع مرة كل عام ابتداء من سنة 1990، ويتولى إدارة اللجنة في كل دورة مكتب مكون من رئيس وثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها، يمثلون كافة الدول في الجمعية العامة، ويساعد أعضاء المكتب في معالجة المسائل التنظيمية فريق يتكون من رؤساء

المجموعات الإقليمية الخمسة في الجمعية العامة وعند نهاية كل دورة تنتخب اللجنة أعضاء مكتب الدورة المقبلة. ([1])

وأحيانا تلجأ اللجنة إلى عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين دوراتها، وهذا بالنظر لضخامة العمل الملقى على عاتقها في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، التي يتولى لنتاجها زراعيا أوصناعيا وتهربها عصابات الجريمة المنضمة العابرة للحدود. ونشير في هذا الصدد إلى أنه ابتداء من سنة 1991 وبموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 39 أنشأت لجنة المخذرات اللجنة الجامعة المفتوحة عضويتها أمام الدول الأعضاء، وذلك لمساعدتها لتنفيذ جدول أعمالها وتسيير نشاطاتها كما تناقش مشروعات القرارات، وتعرض ما انتهت إليه في الجلسات العامة للجنة المخدرات.

وتتخذ قرارات لجنة المخدرات بالأغلبية، وإن كان العمل قد جرى على أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء ويخضع كل قرار تتخذه اللجنة للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة ويستثنى من هذه القرارات، ما يخص تعديل الجداول والتي تتخذ بأغلبية الأعضاء وهذه القرارات الأخيرة لا تخضع للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية، إلا بناءا على طلب من الدولة الطرف في الاتفاقية، وذلك خلال 90 يوما من إشعارها بالقرار، وللمجلس تأكيد قرار اللجنة أوتعديله أوإلغائه، ويكون قرار المجلس نهائيا، أما القرارات التي تتخذها لجنة المخدرات بناء على توصية منظمة الصحة العالمية لا تخضع لموافقة أوتعديل أوإلغاء من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأنها جاءت تنفيذا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1991 بصفتها المعدلة سنة1972، وبعد إصدار اللجنة هذه القرارات يقوم الأمين العام بتبليغها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقيات المخدرات، وإلى منظمة الصحة العالمية وكذلك الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

[1]- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، ص53

كما لها اجهزة وهيئات المساعدة للجنة المخدرات في إطار منظمة الأمم المتحدة وهما : برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

الفرع الثاني : لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ونتناول في هذه النقطة نشأتها وإختصاصاتها وإجتماعاتها والأجهزة التي تساعدها في عملها.

1- نشأة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية :

في السابق كانت هنالك لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها والتي أنشأت بقرار من الجمعية العامة رقم 415 سنة 1950 ، والتي كانت تتكون من عدد من الخبراء الاستشاريين، ثم في سنة 1992 وبناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1 الصادر في فيري 1992 والذي أنشأ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي ألغي في نفس الوقت لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها.

2: تشكيل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

وهي هيئة مكونة من ممثلي الحكومات، ويراعى في تكوينها التوزيع الجغرافي العادل بحيث تتكون من ممثلي 40 دولة، وتعتبر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الهيكل والجهاز الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال مكافحة الجريمة، بل أكثر من ذلك فإن نظام منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة يقوم بشكل أساسي منذ سنة 1992 على هذه اللجنة.

3-اختصاصات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

-كلفت اللجنة منذ إنشائها، بالرقابة على تنفيذ وتطوير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومراجعته كلما اقتضت الضرورة.

-تقديم الدعم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق لمكافحة الجريمة.

-تقوم بتنسيق نشاطات منع الجريمة مع الجريمة مع كافة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى لمكافحة الجريمة.

-تحقيق العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية، والتي تشتمل على الخصوص الجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية، وخاصة جريمة تبيض الأموال.

-تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة، العمل على منع الجريمة في جميع الدول ويشمل ذلك جرائم الأحداث والعنف، والاعتداءات، تحسين كفاءة وأداء أنظمة إدارة العدالة الجنائية.

-تقديم إحصائيات العدالة الجنائية، وضع برنامج لتأهيل المدمنين والتكفل بضحايا الجرائم، وحماية الأحداث، العمل على إنفاذ القوانين.

بالإضافة إلى ذلك، وبالاستناد إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 22 لسنة 1992 فإنه من صلاحية اللجنة:

- مراجعة جميع المبادئ الأولية في مجال مكافحة الجريمة بدوراتها السنوية.

- تقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاج إليها.

- تطوير استخدام معايير العدالة الجنائية للأمم المتحدة.

- تطوير مبادئ تطبق السياسة التي يصنعها المركز الدولي المعني بالإجرام.

تتولى اللجنة مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية لتمهيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة، الذي ينعقد كل 5 سنوات، مثل المؤتمر الإفريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة والفساد والذي نظمته سنة 1997 لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في السنغال، والذي انتهى بتبني إعلان داكار، والذي عبر فيه الوزراء وممثلو الدول الإفريقية عن وجهات نظرهم، بشأن زيادة وانتشار الأنشطة الإجرامية المنظمة وممارسات الفساد، والرشوة في الصفقات التجارية الدولية.

كما تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بعقد مؤتمرات دولية في مجال مكافحة الجرائم والذي منها المؤتمر التاسع الذي عقد في مدينة دوربان بجنوب إفريقيا في أكتوبر 1999 وهذا المؤتمر درس موضوع مكافحة الفساد، تحت عنوان النزاهة الدولية، وكانت اللجنة تعقد مؤتمرات دولية دورية حول هذا الموضوع.

4- اجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

تعقد هذه اللجنة دورة كل سنة منذ سنة 1992، ويكون مقر اجتماعاتها بمكتب الأمم المتحدة فيينا بالنمسا، ومن أهم المسائل التي تتناولها في اجتماعاتها مسألة مكافحة الجريمة المنظمة، ففي المداولات التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة في ماي 2001 بـ فيينا، رأت اللجنة أنه النهج الشامل لمكافحة الجريمة يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني، والتنفيذ الفعال للقوانين، والتدابير من أجل الحد من الفرص المتاحة أمام الإجرام، وبخاصة جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال المتحصلة من

الأنشطة الإجرامية، وقد رأت اللجنة أنه من الضروري إجراء إصلاحات في القطاع الحكومي والعام من أجل زيادة المساءلة وكذلك ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية التي توفر فرص وقوع الجرائم. ([1])

5- الآليات التي تعمل بالتنسيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

تعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق مع آليتين أساسيتين هما: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي،مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

الفرع الثاني : دور المنظمات التي تعمل في إطار هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل أساسي توجد العديد من المنظمات والهيئات الأخرى التي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي تساهم بشكل أو بآخر في مكافحة الجريمة دون أن يكون نشاطها الأساسي وإنما تساهم عرضا في مكافحتها، كما تتولى هذه المنظمات تنسيق جهودها مع الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة بهدف تحقيق أكبر نطاق ممكن من النتائج الملموسة في التصدي للجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ومن بين هذه المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة للمنظمات الغير الحكومية.

أولا :دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

[1]- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، ص53

تعرف المنظمات الدولية المتخصصة بأنها تعني الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة، كما عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة:" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد والاجتماع

والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 وتسمي هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة" ومن هنا يتبين أن هناك شروط للمنظمات الدولية المتخصصة وهي:

- أن تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات.
- أن تختص بنشاط دولي معين سواءا تعلق بالاقتصاد أوالاجتماع أوالثقافة أوالتعليم وغيرها.
- أن يكون نشاط هذه المنظمات عالمي بحيث تمتد نشاطاتها إلى كافة الدول.
- أن يتم ربطها مع الأمم المتحدة باتفاقيات الوصل.

ومن بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة منظمة الصحة العالمية التي لها دور في مكافحة المخدرات مما يلي:

1: **منظمة الصحة العالمية:** ينص ميثاق منظمة الصحة العالمية في ديباجته ما يلي: الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أوالعجز، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، صحة الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها ومنذ إنشاء منظمة الصحة العالمية سنة 1946، كان لها دور كبير في مكافحة المخدرات، إذ أن المادة

21 من ميثاقها تنص على اختصاصها في وضع القواعد المتعلقة بفعالية وانتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية بالمنتجات العضوية والصيدلية وما في حكمها، من منتجات التي تدخل من ضمنها العقاقير والمخذرة.

2: **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم** :وهي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الثقافة والتعليم، وهي تساهم بفاعلية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتربية الموجهة إلى جميع شرائح المجتمع والتي تتعلق بارتكاب الجرائم من خلال وضع برامج وقاية وتوعية ص 303 ومن خلال النشاطات والندوات التي تقوم بها، وكذلك تقدم بحوث ودراسات قانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.([1])

وكذلك توجد منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي وهي تعمل على تقديم المساعدات للبلدان الأعضاء في القطاع العام والخاص، لإدارة وتنمية المشاريع الصناعية والتجارية المشروعة وذلك بالابتعاد عن وسائل الفساد وبعض النشاطات التمويلية للنشاطات الإجرامية وكذلك الابتعاد عن استثمار الأموال الغير مشروعة في المشاريع التنموية، بحيث تعمل على مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الصناعة من خلال الوسائل المشروعة المتوفرة، وكذلك تشجيع الدول على تنظيم مسألة الاستثمار مما يقلص فرص الفساد.

ونشير هنا أن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والذي يعمل في مساعدة الدول على منع انتشار المخدرات والاتجار فيها وتعاطيها ويقوم بهذا الدور بالتعاون مع كثير من المنظمات الدولية المتخصصة، والتي منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي والمنظمة الدولية للزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم وذلك من خلال نشاطاتها المختلفة من برامج وقائية، وحملات توعية وتحسيسية بخطورة المخدرات وآثارها.

[1]- م رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 المتضمن التحفظ على اتفاقية امم م م ج، الجريدة السمسية العدد22

ثانيا : دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعرف المنظمات الغير الحكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أوعامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

وتعرف أيضا " أنها كيانات تعمل على إظهار الحقيقة من خلال ممارسة كافة وسائل الضغط التي تستطيع أن تمارسها "

ونشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بالتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه، وهذا ما أشارت إليه المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وللمنظمات غير الحكومية دورا مميزا في المجتمع المدني الواسع للمشاركة في مكافحة الجريمة المنظمة وهي تتواجد في كل أنحاء العالم وتظم العديد من المتطوعين محليا ودوليا، ممن لهم خبرة ومعرفة متقدمة في المجالات المتعددة للمسائل والمشاكل، والتي منها مسألة الجريمة المنظمة، ولهذه المنظمات دور هام في إيصال مطالب المجتمع المدني إلى المسؤولين الحكوميين على الصعيدين المحلي والدولي، وهي تعتبر ذات فعالية بالمقارنة مع الحكومات لما تتعرض له هذه الأخيرة من معوقات في أساليب عملها والبيروقراطية التي تسود إداراتها، ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

1-المنظمة العالمية لحركة الكشافة: ومن أهم نشاطاتها المتعددة العمل على التوعية من أخطار الجرائم، وكمثال على ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات يقوم بالتنسيق مع هذه المنظمة غير الحكومية بإطلاق برنامج عالمي يمتد إلى كافة أنحاء العالم للتحسيس والتوعية بأخطار انتشار المخدرات من خلال صناعتها أو الاتجار فيها بصفة غير مشروعة أو

تعاطيها أو الإدمان عليها، وهي تضم جميع منظمات الكشافة الوطنية والتي منها الكشافة الإسلامية الجزائرية.

الرابطة الدولية لإعانة السجناء: تأسست هذه الرابطة عام 1950 في أمريكا الشمالية من قبل جماعات تطوعية بهدف توفير الرعاية اللاحقة للسجناء وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة، ومنذ سنة 1964 أصبحت تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذه الرابطة هي عضوفي حلف المنظمات الغير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منذ سنة 1972.

وتهدف الرابطة إلى إعانة المنظمات غير الحكومية الوطنية في جهودها الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين، ووضع الجريمة وتتيح على الصعيد الدولي تعميم تبادل الأفكار والخبرات المتعلقة بإعادة تأهيل المجرمين ومنع الجريمة، وتحسين الخدمات الإصلاحية في كل أنحاء العالم مع تعزيز التنفيذ الصارم للقوانين وإقامة العدالة على نحوسليم، كما تشارك الرابطة في جميع المؤتمرات والندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين.

2- **منظمة العفو الدولية:** هذه المنظمة لديها قاعدة من البيانات تتضمن التشريعات الوطنية والقانون القائم في المسائل المعنية مثل التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وكذلك التشريعات المتعلقة بمنع استخدام الأطفال والتي منها حماية المرأة والأطفال من كل الانتهاكات التي تلحق بهما والتي يدخل في نطاقها ما تقوم به المنظمات الإجرامية من الاتجار فيهم واستغلالهم في الدعارة.

3- **جمعية الشباب العالمية:** تأسست هذه الجمعية عام 1949 وهي جمعية تتولى التنسيق بين منظمات الشباب الوطنية، وتهدف هذه الجمعية إلى تعزيز وسائل الاتصال بين أعضائها بهدف تحقيق تقدم الشباب في مختلف الميادين، وتقوم هذه الجمعية بنشاطات متعددة كعقد دورات عمل أودورات التدريب والمؤتمرات والمشاورات والمسابقات في إحدى الدول

الأعضاء بهدف التصدي للإجرام والتي منها مشكلة المخذرات التي نالت حيزا كبيرا من اهتمامات هذه المنطقة، ومن خلال هذه الملتقيات تعمل الجمعية على إعلام قادة الشباب، وتثقيفهم وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لتوجيه وتفريغ طاقاتهم في الأمور الإيجابية مما يساهم في تفجير مؤهلاتهم في خدمة أوطانهم، وفد رأت الجمعية أن الدول والمنظمات الدولية أصبح من اهتماماتها في مجال مكافحة المخدرات العمل على خفض (الطلب والعرض) وذلك بوضع إجراءات صارمة للإنتاج والصنع والتوزيع والاتجار فيها، أما العمل على خفض الطلب من هذه المواد المخدرة فإنه يلقى اهتماما ضئيلا من المجتمع الدولي، بحيث ترى الجمعية أن تخفيض الطلب هو المفتاح للوقاية من انتشار تعاطي المخدرات بين الشباب ومكافحتها ([1]).

ثالثا : دور المنظمات الإقليمية والوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

بالإضافة للجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة توجد الجهود الإقليمية التي ترتكز على التجمعات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة لما لهذه المنظمات الإقليمية من أهمية على صعيد التعاون فيما بين أعضائها باعتبار أن هناك رابطة ما تجمع بينهم سواء تعلقت بالطابع الجغرافي أوالطابع الديني أوطابع اللغة، ومنه تكون أكثر فعالية في تحقيق التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن هذه الجهود لا تقتصر على الصعيد الدولي . والإقليمي فقط بل لا بد من ترجمة هذه الجهود في النطاق الداخلي للدولة، وذلك بمسايرة التطورات الحاصلة في مكافحة الجريمة المنظمة، ومنه يمكن دراسته فيا يلي :

أولا : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة .

تعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمع دائم يقتصر على دول متقاربة تنشأ باتفاقية دولية لحفظ السلم وتنمية علاقات التعاون بينها.

[1]- عبد الجواد عادل محمد، الجريمة المنظمة وغسيل الاموال، مقال بمجلة الامن والحياة، العدد 220، سة 2000،ص145

وهناك من عرفها كما يلي " تعتبر الاتفاقيات الإقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدد من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والروحي وتتعاون جميعا على حل ما ينشأ من منازعات حلا سلميا وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وعلاقاتها الاقتصادية والثقافية "

فهذه المنظمات الإقليمية تعمل على حماية مصالحها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بالتعاون فيما بين أعضائها، والجريمة المنظمة تمثل خطرا يهدد مصالح جميع الدول وبالتالي أصبحت من أوليات اهتمامات المنظمات الإقليمية مكافحة الجريمة المنظمة والقضاء عليها، ونتناول كنموذج عن هذه المنظمات الإقليمية، جامعة الدول العربية والإتحاد الأوروبي.

1 - جامعة الدول العربية:

أنشأت جامعة الدول العربية عام 1944 ونص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على ضرورة تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتحقيق التعاون بينها في عدة مجالات والتي من بينها المجال الأمني، وكانت الخطوة الأولى التي بدأت بها الجامعة مسيرة التعاون الأمني الإقليمي العربي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول هوإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 للحد من انتشار المخذرات ثم توالى إنشاء آليات التعاون الأمني الإقليمي العربي لمكافحة الجريمة بدءا بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة 1960، والتي من مهامها العمل على دراسة الأسباب والعوامل المؤدية للإجرام وكيفية التصدي له والبحث في أساليب معاملة المجرمين، ثم تكونت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ابتداء من ديسمبر 1972، ثم مؤتمر وزراء الداخلية العرب ابتداء من سبتمبر 1977، ثم مجلس وزراء الداخلية العرب ديسمبر 1982 ، ويعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية في الوقت الراهن.

وعلى إثر إدراك جامعة الدول العربية لخطورة الأشكال الجديدة المستحدثة من الجريمة المنظمة على المجتمعات العربية واجه مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الأنماط المستحدثة بإقرار إستراتيجيات أمنية عربية والتي فيها الإستراتيجية الأمنية العربية لعام 1982، التي تستهدف إلى مكافحة الجريمة بكافة أشكالها القديمة والجديدة وكذلك الإستراتيجية العربية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1986، والتي كانت تستهدف تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها بتعديل تشريعاتها وإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة المخدرات، وتبادل المعلومات فيما بين الدول العربية لمكافحة المخدرات والانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994. وفي إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أنشأ مكتب الشرطة الجنائية ويتكون جهازه الإداري من مدير عام، وتضم هيئة المكتب مندوبا أو أكثر عن كل دولة ترشحه حكومته من بين المهتمين بالشؤون الجنائية والغرض من هذا المكتب للشرطة الجنائية هو تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها وتدعيم جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري ويتعاون هذا المكتب مع الهيئات الدولية عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات العلمية والاشتراك في الندوات والمؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون.([1])

[1] عبد الجواد عادل محمد، الجريمة المنظمة وغسيل الاموال، مقال بمجلة الامن والحياة، العدد 220، سة 2000،ص149

2- التعاون الإقليمي على الصعيد الأوروبي :

أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، وأهم نشاطات المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

إبرام اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 وذلك استناد للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام. 1988.([1])

قيام المجلس الأوروبي بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذمشروع(OCTAPUS) بهدف تقويم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، إلى جانب إنشاء لجنة جديدة من الخبراء سنة 1997، وذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، وتحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، واقتراح إستراتيجيات جديدة كما تبنى المجلس الأوروبي سنة 1997 مشروع توصية حماية الشهود تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجرائم المنظمة، كما تم في سبتمبر 1997 التصديق على اتفاقية غسل الأموال من طرف 16 دولة، وفي أكتوبر 1997 تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن بهدف مكافحة الفساد، والمخدرات والاتجار بالأطفال والنساء وبصفة عامة مكافحة جميع أنماط الجريمة المنظمة.

[1]- عبد الجواد عادل محمد، مرجع سبق ذكره، ص150

ثانيا :دور الأجهزة الوطنية التي أنشأها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة

إن استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا هي جزء من الاستراتيجية العامة للدولة والتي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، فهي ليست من اختصاص قطاع معين، بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة وهي مسؤولية تقع على المجتمع الوطني بأسره وهذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الاستراتيجية الأمنية تبقى من اختصاص القطاع الجنائي في الدولة، الذي يأتي في المقدمة في مكافحة الجريمة المنظمة، وعليه نتناول هذا الفرع في نقطتين:

1: **دور القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة**: والذي يقوم على ثلاث عناصر:

قانون العقوبات الذي يعتبر أداته، والذي تختص به سلطة التشريع ويبرز هذا العنصر في النص على أركان الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي، وتحديد العقوبات الردعية التي تناسب خطورة هذه الجرائم المنظمة، وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتوفير الأساس القانوني للمتابعة والقبض على المجرمين وتطبيق العقاب اللازم عليهم.([1])

أشخاص القطاع الجنائي وهم الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاء.

الضبطية القضائية: حددها المشرع الجزائري في المواد من 12 إلى 21 من قانون الإجراءات الجزائرية والتي تضم ضباط وأعوان الشرطة والدرك الوطني ومستخدمو الأمن العسكري والولاة، وبعض الموظفين في قطاعات معينة، كقطاع الغابات والتعمير والضرائب وتعرف الضبطية القضائية بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة، والبحث والتحري في الجرائم المشار إليها والمعاقب عليها في القانون الجزائري والقبض على مرتكبيها.

[1]-محمد بن الاخضر،اليات د لمكافحتي جريمتي المخذرات وتبيض الاموال، النشر الجامعي الجديد،ص 120

النيابة العامة: تتكون من قضاة ويبدأ دورها من توجيه الاتهام للأشخاص المقدمين من الضبطية القضائية، أوبناء على أمر إحضار أو استدعاء، وتقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية ومتابعتها في جميع مراحلها، بحضور مرافعات والنطق بالأحكام وتقديم الطلبات في الجلسات بالإضافة إلى ذلك تقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وكذلك القيام باستئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم، واستئناف الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

قاضي التحقيق: يتولى التحقيق وجوبا في الجنايات وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائرية واختياري في الجنح، ويقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهمين وسماع الشهود، وكذلك الانتقال والمعاينة، وسماع المدعي المدني، وغيرها من إجراءات التحقيق.

غرفة الاتهام: طبقا للمادة 190 تختص بمراقبة إجراءات التحقيق المرفوعة من قبل قضاة التحقيق، في دائرة اختصاصها، وحسب المادة 192 فإنها تنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، وكذلك لغرفة الاتهام سلطة إصدار قرارات وأوامر تخص إعادة تكييف القضية وإحالتها على محكمة الجنح في حالة تكييفها كجنحة وكذلك إصدار قرار إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وكذلك إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوة في حالة عدم وجود أدلة كما تشرف غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصها وذلك بإمكانية اتخاذ عقوبات تأديبية في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية.

محكمة الجنح: والتي تختص بالفصل في الجنح التي ترتكب في دائرة اختصاصها، وتستأنف أحكامها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس حسب المادة 416 ق إ ج ويطعن في قرار هذه الأخيرة بالنقض أمام المحكمة العليا.

محكمة الجنايات: حسب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائرية تعقد دورة كل ثلاث أشهر، وتختص بالنظر في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات ويطعن في حكمها أمام المحكمة العليا.

وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه تم تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وكذلك تمديد الإختصاص لقاضي التحقيق، وكذلك تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة عابرة للحدود. [1]

العنصر الثالث: وهي المؤسسات العقابية، والتي يقصد بها تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، كالسجن المؤبد أوالمؤقت أوالحبس أوالاعتقال وغير ذلك، وقد جاء في ديباجة الأمر 12/72 الخاص بتنظيم السجون أن العقوبات السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم ويبرز دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إصلاح المسجون وتهذيبه وتأهيله بقصد إعادة إدماجه في المجتمع، وإبعاده عن الإجرام، وبالإضافة إلى دور هذه الأجهزة التابعة للقطاع الجنائي في المكافحة الوطنية، فإنها تساهم في تحقيق التعاون الدولي القضائي والإجرائي سواء بالنسبة لتبادل المساعدة القضائية، أو تسليم المجرمين أو نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، أو نقل الأشخاص، وكذلك تبادل صحف الحالة الجنائية مع الدول الأخرى.

2- دور **القطاعات الأخرى في مكافحة الجريمة المنظمة:** لقد أنشأت وزارة الصحة العمومية اللجنة الوطنية لمكافحة المخذرات بموجب المرسوم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992، المتمم لمرسوم 71-1998 المؤرخ في 15 جويلية 1971، وتتلخص مهام هذه اللجنة في دراسة الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات، واقتراح طرق التطبيق الملائمة لحالة الدولة، كما أنها مكلفة بتعميق البحث واقتراح أساليب أكثر نجاعة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بالتنسيق مع المكتب المتخصص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، على مستوى وزارات الصحة على مراقبة تداول المخدرات، واستعمالها في الأغراض الطبية وتتكون

[1]-محمد بن الاخضر،اليات د لمكافحتي جريمتي المخذرات وتبيض الاموال، النشر الجامعي الجديد،ص 129

اللجنة من رئيس و14 عضو أغلب أعضائها من وزارة الصحة، وممثل عن وزارة العدل، وممثل عن وزارة الفلاحة والمدير العام للأمن الوطني، وممثل عن الدرك الوطني، وممثل عن الجمارك،وممثل وزارة الخارجية، كما يبرز دور وزارة التربية في مكافحة الإجرام من خلال إعداد برامج التدريس، تتضمن الوقاية من الإجرام بالإضافة إلى ذلك دور وزارة الإعلام والاتصال من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ودورها في مكافحة الإجرام والوقاية منه، ونشير إلى أنه تلعب الجمعيات الوطنية كمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية ومنظمة رعاية الشباب دورا في تنفيذ مشروعات التنمية، والوقاية من الإجرام من خلال التوعية وأعداد برامج التأهيل وإصلاح المجرمين.

المطلب الثاني : التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن خطورة الجريمة المنظمة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدول، جعلت هذه الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بمختلف الوسائل المشروعة، ومن بين هذه الوسائل الاتفاقيات الدولية ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي جاءت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والتي عقدت نظرا للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة ومنع الأنشطة الإجرامية للمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي باعتبارها الإطار القانوني والأداة الناجعة لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حددت ثلاثة صور للتعاون الدولي:

الصورة الأولى تتعلق بالجانب التشريعي، الثانية تتعلق بالجانب القضائي والصورة الثالثة تتعلق بالجانب التنفيذي. ([1])

الفرع الأول : التدابير التشريعية

لقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية وذلك بتجريم الجرائم المنظمة وتأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم، ومن جهة أخرى ضرورة تحديد الجزاءات المناسبة لهذه الجرائم، وعليه نتناوله فيما يلي :

1-الجرائم :

لقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأعضاء فيها بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد اختصاصها وولايتها القضائية على هذه الجرائم.

الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حددت بالأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أي بتوافر القصد الجنائي لارتكابها وهي:

المشاركة في جمعية إجرامية منظمة: ويقصد بها الاتفاق مع شخص أوأكتر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أوغير مباشرة للحصول على منفعة مالية، أومنفعة مادية أخرى، وينطوي على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق الذي تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة-

[1]- محمد بن الاخضر، اليات د لمكافحتي جريمتي المخذرات وتبيض الاموال، النشر الجامعي الجديد،ص140

2-**غسل العائدات المتأتية عن الجرائم:** ويقصد بها تبييض الأموال المحصلة عن ارتكاب الجرائم فالمادة السادسة حددت صور التجريم لهذه الحالة على النحوالتالي:

-تحويل الممتلكات أونقلها بهدف إخفاء أوتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أومساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأت منه على الإفلات من المسؤولية القانونية.

-إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية من الممتلكات أومصدرها أومكانها أوكيفية التصرف بها أوحركتها أوملكيتها أوالحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

-إعاقة سير العدالة: تضمنت المادة 23 صور تجريم إعاقة سير العدالة على النحوالآتي:

استخدام القوة البدنية أوالتهديد أوالترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أوللتدخل في الإدلاء بالشهادة، أوتقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

3 :**الجزاءات وتدابير المكافحة**

ونتناول أهم الجزاءات والتدابير التي أكدت عليها الإتفاقية

تدابير المكافحة: لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإرساء التشريعات تتضمن تدابير المكافحة الجرائم المنظمة، ومن هذه التدابير ما يلي: ([1])

في مجال مكافحة غسل الأموال أكدت الاتفاقية عن ضرورة قيام الدول الطرف بإنشاء نظام داخلي شامل أي جهاز وطني مكلف بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بالإضافة لجميع الهيئات الأخرى المعرضة لعمليات غسل الأموال

[1]-ابراهيم حسان توفيق،التكنولوجيا الحديثة والامن، مجلة الامن والحياة، العدد 339 سنة 1999، ص 153

ويتعلق هذا النظام الرقابي على الخصوص بتحديد هوية الزبون، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

كما أنه على الدول الأعضاء إرساء التشريعات تتضمن إنشاء وحدة إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

وعلى الدول الأعضاء وضع تشريعات تشترط على الأفراد والمؤسسات التجارية، الإبلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

وفي مجال مكافحة جريمة الفساد فإنها أكدت على ضرورة إرساء تشريعات لتحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز نزاهة الموظفين واتخاذ التدابير التشريعية لمنع إفساد الموظفين.
- إرساء تشريعات تسمح بالكشف عن الفساد والمعاقبة عليه.
- وكذلك ضرورة منح سلطاتها صلاحية واسعة واستقلالية تسمح لها بمنع الفساد في مؤسساتها.

العقوبات: أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بنود تتضمن إلزام الدول بوضع تشريعات تضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم المنظمة، لأكثر فعالية سواء تعلقت بالملاحقة أوالمحاكمة أومدة تقادم هذه الجرائم والعقوبات المحددة لها.

كما ألزمت اتفاقية الدول الأعضاء بإخضاع هذه الجرائم المنظمة وبالخصوص جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد وجريمة تجريم العدالة، وكذلك المشاركة في الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تعتبر ذات طابع غير وطني إلى جزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

الفرع الثاني: التعاون القضائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التعاون القضائي يعتبر من أهم الصور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أوالعقابي ويتخذ هذا التعاون القضائي صورتان أساسيتان وهما تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة فتسليم المجرمين هو اعتراف لما للقانون الجنائي من سلطان خارج الحدود الوطنية، والمساعدة القضائية المتبادلة تعتبر مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات والتحقيقات خارج حدود الدولة وهذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين والقبض عليهم فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم في أراضيها. ([1])

1: تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وهو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، بمجرد هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيه، وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة وقد نصت الاتفاقية على تسليم المجرمين في مادتها 16، وأهم أحكام هذه المادة ما يلي: اشترطت الاتفاقية ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل مجرما في الدولة طالبة التسليم وفي الدولة المطلوب منها تسليم المجرم، وهذا الشرط معمول به في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتسليم المجرمين.

لم تشترط الاتفاقية أن يكون الفعل المجرم على درجة من الجسامة، لأن الاتفاقية تتعلق بالجرائم المنظمة، وهذه الجرائم تعتبر على درجة كبيرة من الجسامة.

[1]-نبيل صقر، الجريمة المنظمة للمخذرات وتبييض الاموال، موسوعة الفكر القانوني در النشر، الجزائر، ص 228

2: المساعدة القانونية أوالقضائية المتبادلة

تعتبر الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وهي تعني أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية، القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها، وتجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولولم يكن بينها اتفاقات دولية، تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية، ومبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية، ويبين حدوده ونتناول مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة في النقاط التالية:

كيفية تقديم طلب الإنابة القضائية والبيانات الواجب توفرها في الطلب: يتعين تقديم الطلب كتابة وفي الحالات العاجلة، يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يتم تأكيد الطلب كتابة، ويتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أواللغات المقبولة عندها عند تقديم صك التصديق على هذه الاتفاقية، ويتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنشأ سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات أوإحالتها إلى سلطاتها المختصة وعلى الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية ويمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية وفي الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك، ويجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المتبادلة البيانات التالية:

-هوية السلطة مقدمة الطلب،موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.

-ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

-هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك ن الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أوالمعلومات أوالتدابير.

الفرع الثالث: التعاون التنفيذي بين الدول الأعضاء في الاتفاقية :

فقد ركزت الاتفاقية على أهمية التعاون بين السلطات التنفيذية للدول في مجالات مختلفة في المجال الفني من خلال تبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة وكذلك في المجال التقني، وذلك بالتعاون في وضع برامج مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك ركزت الاتفاقيات على التعاون في المجال الاقتصادي بمساعدة الدول الأعضاء خاصة النامية منها في مكافحة الجريمة المنظمة كما قامت الاتفاقية بإنشاء مؤتمر للدول الأطراف، كآلية لتسيير التعاون الدولي في مختلف المجلات وفقا لهذه الاتفاقية. ([1])

التعاون الفني والإجرائي والاقتصادي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فقد أكدت الاتفاقية على أهمية التعاون الإجرائي الذي يتم بين أجهزة تنفيذ القانون، وتطبيقه، كما ألزمت الدول بالتعاون الأكاديمي، والفني لتبادل الخبرات، ووضع برامج مشتركة للتدريب في مكافحة الجريمة المنظمة.

التعاون الإجرائي: طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء فتح قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وذلك من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل الجرائم المنظمة الخطيرة.

[1]- محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجرائم المنظمة، مقال بمجلة لامن العدج 231 شعبان 1422، ص 60

ويكون التعاون الإجرائي فعالا فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية على إجراء تحريات بشأن النقاط التالية:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المنظمة، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

- حركة عائدات الجرائم أوالممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

- حركة الممتلكات أوالمعدات أوالأدوات الأخرى المستخدمة، أوالمراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أوكميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أوالتحقيق.

-تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك القيام باتفاقيات ثنائية بين الدول والأطراف المعينة بتعيين ضباط اتصال.

- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة، أومزيفة أووسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

-تبادل المعلومات للكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

كما دعت الاتفاقية إلى وضع تدابير لمكافحة الجرائم التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، كما طالبت من الدول اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية، أوجماعية، لتحقيق التعاون في المجال الإجرائي لتقاسم الخبرة فيما بينها، ومن خلال المنظمات الدولية الإقليمية.

المبحث الثاني : دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

كل دولة تسعى للحفاظ على الأمن و الاستقرار داخل إقليمها ، و تطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم التي تمس الدولة و الأفراد ، بالإضافة إلى ذلك فإن زمن انغلاق الدولة على نفسها باعتبار أن ما يحدث خارج حدودها لا يعنيها قد انتهى ، وهذا راجع إلى عدم قدرة كل دولة على تحقيق متطلباتها بمفردها في مختلف المجالات ، مما جعلها تنظم نفسها في إطار منظمات دولية و التي تتولى تنسيق الجهود لتحقيق مصالح هذه الدول مجتمعة ، و من بين الحاجات التي أدت بالدول إلى التعاون هو انتشار الجريمة بشكل كبير ، وقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة ، يضاف إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية ، وهنا تظهر مسألة التعاون و التنسيق بين الدول لتعاقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه وإرجاعهم لدولتهم لمقاضاتهم بحيث أن هناك من المجرمين من يرتكب نشاطه الإجرامي في دولة ثم يفر إلى دولة أخرى ، ولما تريد السلطات أو المؤسسات المختصة القبض عليه يفر إلى دولة أخرى، وهنا تثار إشكالية الاختصاص الإقليمي للدولة المتعلق بسيادتها على أراضيها، وهنا تظهر الحاجة كذلك للتعاون بين الدول لتحقيق مصالحها المشتركة، و نظرا لأهمية هذا الجهاز فقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين الاول تاسيس المنظمة و المطلب الثاني اجهزة المنظمة و بيان اختصاصها و نشاطاتها.

المطلب الأول: منظمة الانتربول

بعد مراحل عديدة وجهود متوالية نشات منظمة الانتربول كجهاز دولي متخصص في التعاون في المجال الامني وتعقب المجرمين ضمن مبادئ وأهداف معينة وعليه نتناوله فيما يلي :

الفرع الأول : نشأة منظمة الأنتربول و أحكام العضوية فيها وطبيعتها

في هذه النقطة نتناول أهم المراحل التي مرت عليها منظمة الأنتربول و كذلك أحكام عضويتها .

أولا: نشأتها

يرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني ترجع إلى سنة 1904، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض و المبرمة في 18 ماي 1904، والتي نصت المادة الأولى فيها على أنه" تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج و لهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة"([1]).

و تطبيقا لهذه المادة أنشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج، و كانت مهام هذا الجهاز يشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و لهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول و هذا نظرا لوجود تقارب بين أهدافه و أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويمكن أن نبدي بعض الملاحظات حول هذا الجهاز تتمثل فيما يلي:

---

[1] - عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة نمقال منشورفي مجلة الحقوق و الشريعة ، العدد1فبراير1981،ص160

أن هذا الجهاز يشبه إلى حد كبير المنظمات الإقليمية وذلك لانحصاره بين مجموعة دول من أمريكا الجنوبية.

أن هذا الجهاز يشبه المنظمة الدولية المتخصصة بحيث أنه انحصرت أوجه التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول نشاط إجرامي معين و هي جريمة الاتجار بالرقيق الأبيض و استغلالهم للدعارة في الخارج.([1])

ومع ذلك فإن هذا الجهاز يعتبر لبنة من اللبنات التي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي خاصة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة.

ويرى اتجاه آخر أن نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية ترجع إلى سنة 1914 وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر موناكو في الفترة الممتدة بين 14 و18 أفريل 1914 م بناءا على دعوة أمير موناكو" ألبرت الأول" و قد ضم هذا المؤتمر 14 دولة اشتملت و فودها على رجال الشرطة و القضاء و القانون و ذلك بهدف وضع أسس التعاون الشرطي و الأمني، و قد بحث هذا المؤتمر إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي و الذي يقصد به وضع مدونة لأسماء المجرمين الدوليين وكذلك بهدف تنسيق إجراءات سلم المجرمين، وهذا المؤتمر لم يحقق نتائج ملموسة نتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى و بعد أن و ضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حاول أحد ضباط الشرطة بدولة هولندا إحياء فكرة التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول حيث دعى الكولونيل " فان هوتس " إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفق فيما دعى إليه([2]).

غير أن أغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى سنة 1923 م ، بمناسبة انعقاد مؤتمر فينا في الفترة ما

[1]- بن علوان الحسي – مكافحة الجريمة –مقال بمجلة شرطة الامارات العدد 324 ديسمبر 1997،ص130

[2]- محمد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي،ط الثالثة،دار الجامعية ،ط.ش بيروت ،سنة 1984،ص145

بين (3 إلى 7 سبتمبر) وذلك بدعوة من الدكتور" جوهانزشوبر" و الذي كان يرأس شرطة فينا وضم هذا المؤتمر مدراء الشرطة الممثلين لسبعة عشر دولة وكانت حاضرة دولة عربية واحدة وهي مصر، و أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و أصبحت فينا مقرا لها وكان مدير شرطة فينا رئيسا لهذه اللجنة، وكانت من بين أهم أهدافها العمل على تنسيق المجهودات بين أجهزة الشرطة في مجال التعاون في مكافحة الجريمة، وقد مارست هذه اللجنة مختلف اختصاصاتها بفاعلية حتى نشوء الحرب العالمية الثانية و قد بدأت الدول في هذه المرحلة تنظم إليها تبعا ولما إنضمت النمسا إلى ألمانيا نقل مقرها إلى برلين ولم يعد لها ذكر طيلة فترة الحرب العالمية الثانية([1]).

و قد وجهت انتقادات لهذه اللجنة تتمثل فيما يلي:

اقتصرت في ممارسة نشاطاتها خاصة فيما يتعلق بتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة بين الدول الأوربية ، فقط بحيث لم تصل إلى مرحلة تدويل نشاطاتها عبر مختلف القارات أي الوصول بها إلى العالمية.وهذا هو حال جميع المنظمات الدولية و التي لعبت الدول الأوربية دورا كبيرا في إنشائها مثلها مثل عصبة الأمم . . أن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تأثرت بالأحداث السياسية آنذاك خاصة قبل بداية الحرب العالمية الثانية.

وبعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية التقت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل ببلجيكا بناءا على دعوة المفتش العام للشرطة البلجيكية السيد"louvage" لوفاج، وكان هدف هذا المؤتمر هو إحياء التعاون من جديد بين الدول خاصة في مجال مكافحة الجريمة و القضاء عليها وقد توصل هذا المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و تم نقل مقرها إلى باريس و شكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء كما إستتحدث في إطار اللجنة الدولية للشرطة الجنائية منصب الأمين العام الذي عهد به إلى السيد لوفاج الذي كان يرأس اللجنة التنفيذية وتم

[1]- بن علوان الحسي – مكافحة الجريمة –مقال بمجلة شرطة الامارات العدد 324 ديسمبر 1997،ص150

في هذا المؤتمر لأول مرة استخدام مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و بعد هذا التاريخ، أصبحت الدول تنظم إلى هذه اللجنة من أجل الاستفادة من خدماتها وقد وصل عدد الدول الأعضاء في هذه اللجنة إلى 50 دولة.

وقد قامت جمعيتها العامة في الدورة الخامسة و العشرون التي انعقدت في مدينة فينا بوضع ميثاق المنظمة حيث تم تنظيم المنظمة وذلك في الفترة الممتدة ما بين(7إلى 13جوان 1956) وتم إرسال دستور المنظم لهذه الهيئة إلى جميع الدول الأعضاء من خلال وزارت الخارجية، وذلك للتصديق عليها و إبداء الاعتراضات أو التحفظات إذا رأت الدول ذلك، وقد حددت المادة 50 من ميثاق المنظمة على أن الدول الأعضاء فترة ستة أشهر و إذا مرت هذه الفترة الزمنية و لم تقدم اعتراضات يصبح نافذا من تاريخ التوقيع ، و بالتالي أصبح نافذا اعتبارا من 13 يونيو 1956 بانتهاء التصديقات بالنسبة للدول الأعضاء.

و ابتداءا من هذا المؤتمر أصبحت تسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك ظهر إسم المنظمة المختصر الأنتربول ICPO-INTERPOL.

وفي سنة 1966 تم نقل مقر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من فينا إلى مقرها السابق في سان كلود، وفي أكتوبر 1977 وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة إلى 126 دولة، وتم وضع اتفاق مقر بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و فرنسا يتضمن الموافقة على وضع المقر الرئيسي للمنظمة على الأراضي الفرنسية ، وفي سنة 1984 تم فتح مقر جديد للمنظمة في فرنسا بمدينة ليون بتاريخ 27 نوفمبر 1989.([1])

و في سنة 1998 أصبح عدد أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 177 دولة بانضمام دولة جزر القمر.

[1]- نفس المرجع –ص 185

و ما يمكن استنتاجه من هذه اللمحة حول نشأة و تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية النقاط التالية:

أن فكرة إيجاد هيئة دولية تتولى تنسيق التعاون الأمني بين الدول ترجع للدول الأوربية فهي السابقة في هذا المجال على المستوى الدولي، فانطلاقا من المؤتمر الأول الذي انعقد في موناكو

و هي تابعة لفرنسا إلى مدينة فينا بالنمسا إلى مدينة بروكسل ببلجيكا ففي سنة 1923 كانت الدول المؤسسة لكل من النمسا و الدنمارك ومصر و فرنسا و ألمانيا و اليونان و المجر فباستثناء مصر التي تعتبر دولة عربية فإن بقية الدول هي دول أوروبية و هذا ما يعزز رأينا بأن منظمة الشرطة الجنائية الدولية هي فكرة أوروبية([1]).

أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية كانت من بين أهدافها ومساعيها أن تكون منظمة عالمية فبالرغم من أن أغلبية الدول المؤسسة للمنظمة هي دول أوروبية، إلا أنها كانت تسعى إلى توسيع نشاطاتها لمختلف دول العالم و الدليل على ذلك هو وجود مصر ضمن الاجتماعات الأولى لهذه المنظمة في سنة 1923 بفينا كما أن تأكيد الطابع العالمي للمنظمة تم إدراجه في المادة الرابعة من دستور المنظمة الذي تم وضعه سنة 1956 في الدورة الخامسة و العشرون للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 17 جوان 1956.

لقد جرت العادة على أن المنظمات الدولية تنشأ عن طريق اتفاقيات دولية يكون تمثيل الدول فيها من قبل مندوبين أو سفراء يحملون تفويض من حكوماتهم و التابعين في أغلب الأحيان لوزارة الخارجية، فإن المنظمة الدولية الشرطة الجنائية يرجع الفضل في إنشائها إلى أجهزة الشرطة صاحبة الاختصاص في هذا المجال، فبالرجوع إلى مختلف المحطات التي مرت عليها نشأة منظمة الأنتربول نجد أن الدعوات كانت بناءا على طلب ضباط الشرطة فباستثناء المؤتمر

[1] -reveues internationales de police criminelle N267 maras 197

الأول الذي انعقد في موناكو فإن كل الجهود اللاحقة كانت بناءا على طلب رجال الشرطة وهو ما نوضحه فيما يلي:

1919: قدمت دعوة من الكولونيل"فان هوستن" أحد ضباط الشرطة بهولندا.

1923: تم عقد المؤتمر الدولي للشرطة الجنائية بفينا بناءا على طلب مدير شرطة فينا.

1946: كان الاجتماع بناءا على دعوة المفتش العام للشرطة البلجيكية في بروكسل.

كما أن وفود الدول في هذه المؤتمرات و المنتديات تتكون من ممثلي أجهزة الشرطة.

ثانيا: أحكام العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الوضع الغالب هو أن الدول وحدها لها الحق في اكتساب العضوية في المنظمات الدولية على أن ذلك لا يعني أنه لأية دولة الحق في أن تنظم وتتدخل وتنظم بسهولة لمنظمة دولية معينة، فيجب أن تتوفر أدنى من الشروط التي تتعاون ضيقا و اتساعا التي يتحقق بتوافرها في من يطلب العضوية صلاحية اكتسابها.

فالمنظمة الدولية تنشأ بإرادة عدد من دول ذات سيادة فهي التي يكون لها حق في عضويتها. ومنظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية حيت نصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول وهذا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهذا يعني أن العضوية ليست مقصورة على مجموعة معينة من الدول فكل دولة تحترم التزامات الميثاق مهما كانت توجهاتها أو قوتها أو عدد سكانها فيمكنها الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.([1])

[1]- مجلة الشرطة الجزائرية - منظمة الانتربول – العدد 55 جوان 1997،ص140

وما يعزز هذا الاتجاه هو أن ميثاق المنظمة لم يتضمن إشارة أو مادة تتعلق بانتهاء العضوية سواءا بالفصل أو بالانسحاب، فالمنظمة حرصت على أن تنظم إليها جميع الدول بما يتفق و أهدافها التي تتعلق بتحقيق المصلحة العامة الدولية في مكافحة الجريمة و المساهمة في تعقب المجرمين و القبض عليهم في أي مكان يتواجدون فيه، وقد نجحت منظمة الأنتربول في هذه الاتجاهات حيث وصل عدد الدول المنظمة إليها سنة 1998 إلى 177 دولة بانضمام دولة جزر القمر إليها.

بدأ العضوية في الأنتربول : إن أي منظمة دولية ذات طابع عالمي تنشأ في إدارة مجموعة من الدول، و التي تتفاوض لإنشاء هذا الكيان الدولي الجديد لم تتفق هذه الدولة على فتح العضوية لبقية الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ومن هنا يتبين أن هناك نوعين أو طائفتين من الأعضاء، الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المنضمين وهذا ما ينطبق على منظمة الشرطة الجنائية الدولية فهي تتكون من طائفتين.

الطائفة الأولى: الأعضاء المؤسسين و هي الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و هذه الدول هي النمسا و الدنمارك ومصر وفرنسا و ألمانيا و اليونان و المجر، و هذه الدول اجتمعت في فينا بناءا على دعوة رئيس شرطتها ثم تحولت إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

الطائفة الثانية: و هي الدول التي انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءا على المادة الرابعة من ميثاق المنظمة حيث وصل عدد أعضائها إلى 177 دولة سنة 1998.

كيفية القبول في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: لا تعرض المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة لنشأة المنظمة، أما بالنسبة للعضوية الأصلية فإنها تكتسب منذ الوقت الذي نشأ فيه التنظيم الدولي وتسند إلى الدول التي أبرمت المعاهدة المنشأة له فيما بينها، وكما هو معلوم فإن كل معاهدة منشئة تنص على مجموعة من الشروط الموضوعية و أخرى إجرائية لاكتساب العضوية في المنظمة التي تتفاوت

في شدتها وتيسيرها باختلاف نوع المنظمة و بحسب المادة الرابعة من قانون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنه لكل دولة أن تختار عضوية المنظمة من خلال أي جهاز أو مؤسسة رسمية تختارها الحكومة وهذا الجهاز الرسمي تدخل مهامه ضمن إطار أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أما طلب الانضمام فيوجه إلى الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول من طرف السلطة المختصة في الدولة طالبة الانضمام أما قبول العضوية فيكون بناءا على موافقة الجمعية العامة و ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة.([1])

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه في إطار العلاقات الدولية لابد من احترام مبدأ أساسي وهو مبدأ سيادة الدول ، التي تعتبر أساس العلاقة الدولية القائمة ، و بالتالي فإن انضمام الدول إلى منظمة الأنتربول يكون بإرادتها و بناءا على رغبتها، وهذا ما هو جاري به العمل في كل المنظمات الدولية و انضمام الدولة يكون الغرض منه الاستفادة من الخدمات التي تقدمها منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة، وعدم انضمامها يفوت عليها فرصة الاستفادة من أنشطتها ، ولهذا تعمل جميع الدول على الانضمام لهذه المنظمة، كما أن المنظمة لا تقبل أي عضو و إنما يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ، و في حالة تأكد الجهاز المختص و هو الجمعية العامة للمنظمة أن الدولة طالبة الانضمام قادرة و راغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ، فإنه يمنحها العضوية.

عوارض العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: إذا ما رجعنا إلى القواعد العامة للمنظمة الدولية ، فإن العضوية بالمنظمة الدولية تؤدي إلى تمتع العضو بالحقوق التي تمنحها العضوية و كذلك التزامات تفرض عليه ، و لكن ميثاق أي منظمة يقر في مقابل إخلال أي عضو بالالتزامات إلى توقيع بعض الجزاءات عليه كالحرمان من الحق في التصويت وهذا التوقيف و الحرمان يختلف في جسامته جسامة الفعل المرتكب ، و بالرجوع إلى ميثاق منظمة الأنتربول

[1]- عيد محمد فتحي،المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية ،مقال بمجلة الامن،ع 231شعبان1422،ص210

فإنه لم يتطرق في أي مادة من نصوصه إلى الحالات التي يقع فيها إخلال العضو بالتزاماته و التي تجيز توقيع الجزاء، وقد جاء نص المادة 53 من نظام أو القانون الداخلي لمنظمة الأنتربول و التي تطرقت إلى الحالات التي يقع فيها إخلال العضو بالتزاماته و التي تسمح للمنظمة حرمانه المؤقت من حقوق العضوية أو جزء منها، كما وضحت هذه المادة الجهاز الداخلي للأنتربول المختص بتوقيع الجزاء ، وذلك في حالة عدم وفاء الدولة العضو بالالتزامات المالية للمنظمة أي دفع الاشتراكات المالية، وكما حددت المادة الجزاء المقابل لهذا الانتهاك هو الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للأنتربول، وكذلك الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها منظمة الأنتربول للدول الأعضاء، و حسب المادة 53 من النظام الداخلي فإن الحرمان من هذه الحقوق حرمان مؤقت ينتهي بقيام العضو المخل بدفع التزاماته المالية اتجاه المنظمة.و هذا الجزاء نجده موجود و منصوص عليه في جميع المنظمات الدولية سواء كانت شاملة، أو متخصصة أو منظمة إقليمية لأنه بواسطة الاشتراكات المالية للدول تستطيع المنظمة الدولية الاستمرار في القيام بنشاطاتها التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة الدولية.

انتهاء العضوية في منظمة الشرطة الجنائية الدولية: بعد اكتساب العضوية في المنظمة الدولية فالأصل استمرارها طالما أن هذه المنظمة قائمة، ومع ذلك فقد يعترض عارض يحول دون استمرارها، كأن تكون الدولة نفسها راغبة في الانسحاب طالما أنها انضمت بإرادتها و قد يكون انتهاء العضوية كجزاء يوقع على العضو المخل بالتزاماته، ففي هذه النقطة اختلفت المنظمات الدولية و إن كانت أغلب المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة تنص على حالة الطرد دون الانسحاب استنادا أنه كل منظمة تملك الحق في قبول عضوية دولة ما لها الحق في إبعاد كل دولة تدل تصرفاتها على استحالة استمرار التعاون معها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها و بالنسبة لميثاق منظمة الأنتربول فإنه لم يشر في أي مادة إلى حالة الانسحاب أو الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي

لمنظمة الأنتربول وكما قلنا سابقا فقد يؤكد سعي منظمة الشرطة الجنائية الدولية لتحقيق طابع العالمية مما يساعدها في أداء مهامها على أحسن وجه ممكن.

وفي رأيي كان من الأفضل النص على العقوبات كالفصل والطرد من المنظمة الدولية للشرطة الجناية التي تطبق في حالة الإخلال الخطير للعضو بالتزاماته اتجاه المنظمة دون النص على حالة الانسحاب، لأنه لا توجد مصلحة تبرر الإبقاء على عضوية دولة بتسجيل التعاون معها في تحقيق أهداف المنظمة، ويجب عدم فتح الأبواب للدول للانسحاب بالاستناد إلى الميثاق لأنه كل دولة ترى أن لا فائدة في وجودها في المنظمة فإنها تنسحب منها مما يتعارض مع طابع العالمية الذي تسعى إليه المنظمة .

الفرع الثاني : مبادئ واهداف منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

فمنظمة الأنتربول تقوم على حملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف محددة

أولا: مبادئ منظمة الأنتربول .

تتمثل المبادئ الرئيسية لمنظمة الأنتربول في النقاط التالية:

احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فعندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة في فقراتها الأولى" تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، وذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة([11]).

تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول: فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأنتربول والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الإسهام في مالية المنظمة : فينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، وفي كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، والتي تحدد وفق معايير مختلفة، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية حصول المنظمة الدولية على موارد أخرى، ولكنها تبقى دائما من قبل الموارد ذات الأهمية المحدودة، وفي غياب هذا المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة الدولية للشلل ويهددها الفشل وتعرض وجودها إلى خطر الزوال، وبالنسبة لمنظمة الأنتربول فقد نصت المادة 38 من ميثاقها على أن موارد المنظمة تتكون من:

-الاشتراكات المالية للدول الأعضاء

-الهبات والوصايا والإعانات وأية موارد أخرى بعد قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية.

[1]- محمد علي جعفر، الاجرام المنظم العابر للحود وسياسة مكافحته، بحث في مجلة الامن اكاديمية نايف، ص 31

ثانيا : أهداف منظمة الأنتربول

تعرضت المادة الثانية والثالثة إلى أهداف منظمة الأنتربول والتي تتمثل في الآتي جاء في المادة الثانية ما يلي هدف المنظمة هو:

-تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.([1])

-إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحوفعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام. فقد أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسألة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى.([2])

وكذلك من بين أهداف منظمة الأنتربول :

- توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.

- مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية والتي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من ميثاق المنظمة.

- كما أن هدف المنظمة احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان والذي يتمثل في ضرورة الاعتراف بحقوق

[1]- محمد علي جعفر ،مرجع سبق ذكره ، ص 322.

[2] - رياض احمد جلال، عصابات ج م، ترجمة عن مجلة نيورزيكو' مقال منشور بمجلة شرطة الامارات،ص145-

الإنسان وحريته مهما كانت صفته وذلك بالحفاظ على كرامته، والحفاظ على حقه في الحرية وسلامة شخصه وإتباع الإجراءات القانونية في القبض عليه وتسليمه.

- من أهداف المنظمة كذلك محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام بحيث يمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي.

حيث أن المادة الثالثة من الميثاق تنص على أن عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة والاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق وجريمة تبيض الأموال.

المطلب الثاني : أجهزة منظمة الانتربول واختصاصاتها وأنشطتها

لقد أخذت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها التعدد في هذه الحالة لا ينصرف إلى ضرورة اشتمال المنظمة الدولية على أكثر من جهاز وإنما يعني أن يكون هناك تمايزا في تشكيل أجهزته وتفاوتا فيما يسند إليه من سلطات والتعدد قد تفرضه ضرورات بعضها سياسي وبعضها فني.

فالضرورات السياسية تستلزم أن تستجيب المنظمة الدولية إلى مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في السيادة، ومن ثم يتاح لكل دولة تمثيلا متوازنا نوعا ما فيجب أن تكون حقوق العضوية متساوية كأن يكون لكل دولة عضو صوت واحد ويطلق على هذا الجهاز عادة الجهاز التشريعي أو شبه تشريعي، أما الاعتبارات الفنية فإنها تتمثل في تنوع الاختصاصات التي توكل لأجهزة المنظمة الدولية بما يكفل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة وما قد يقتضيه ذلك من ضرورة تقسيم العمل بين الأجهزة المختلفة فحتى يكون الجهاز ذو فاعلية قد يقتضي ذلك أن يتكون من عدد محدود من الأعضاء وهذا هو حال الهيئة التنفيذية في كل منظمة دولية كما تقتضي الاعتبارات الفنية ضرورة وجود جهاز إداري يقوم بمتابعة تنفيذ

قرارات المنظمة الدولية وكذلك التنظيم الإداري للمنظمة وكذلك الإشراف على الموظفين التابعين للمنظمة بالإضافة إلى اختصاصات أخرى، وهذا الجهاز الإداري يرى في اختيار أعضائه عادة صفات خاصة تكفل لهم كفاءة معينة في أداء ما يسند إليهم من اختصاصات، وهذا الأمر ينطبق على الأمانة العامة للمنظمة وقد أخذت منظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة بنص صريح في المادة الخامسة من ميثاق المنظمة التي جاء فيها تتكون المنظمة من الأجهزة التالية([1])

الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات، المستشارون، اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، المكاتب المركزية الوطنية.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 من ميثاق الأنتربول نجده يسمح لمنظمة الأنتربول بإنشاء أجهزة فرعية حيث نصت على أن للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول أن تشكل لجانا لمعالجة موضوع خاص.

كما أنه بمقتضى ميثاق المنظمة ونظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الاختصاصات التي تخولها القيام بنشاطات متعددة. ونتناول هذا فيما يلي :

الفرع الأول: الأجهزة التشريعية والتنفيذية لمنظمة الأنتربول

يقصد بالجهاز التشريعي الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي نتناوله في الأول ثم الجهاز التنفيذي وهواللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول نتناوله ثانيا.

أولا: الجمعية العامة :

نتناول الجمعية العامة كجهاز من خلال النقاط التالية:

[1] رياض احمد جلال، عصابات ج م ، ترجمة عن مجلة نيورزيكو ' مقال منشور بمجلة شرطة الامارات،ص150

التمثيل في الجمعية العامة وكيفية عملها، اختصاصاتها، كيفية التصويت في إطارها:

التمثيل في الجمعية العامة: تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة، وهي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة ومنه فهي تتكون ([1]) من مندوبي جميع الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة كما تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأساسي الكامل للمنظمة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء يختارون من طرف حكومات بلدانهم وهي تعتبر كهيئة عليا لمنظمة الأنتربول، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من ميثاق منظمة الأنتربول، وعادة ما يشكل الوفد بالنظر لطبيعة منظمة الأنتربول من موظفين في أجهزة الدولة التي تكون مهامهم ووظائفهم مرتبطة بنشاط الشرطة، كما تقوم الدولة العضو بإخطار الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتشكيل الذي يتكون منه الوفد الممثل لها في الجمعية العامة.

كيفية عمل الجمعية العامة: تنعقد الجمعية العامة للأنتربول في دورة انعقاد عادي مرة واحدة كل عام ولها أن تعود للاجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناءا على طلب أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد الدورة الاستثنائية ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وكذلك إدارة المناقشات فيها ويجب أن يرد رئيس المنظمة على طلب الانعقاد الاستثنائي خلال فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سبعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي طبقا للمادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، وعند انتهاء كل دورة تحدد الجمعية العامة مقر انعقاد الدورة التالية ويحدد تاريخ الاجتماع بالاتفاق مع دول المقر للاجتماع المقبل وبالتنسيق مع رئيس المنظمة بعد أخذ رأي الأمانة العامة للمنظمة (المادة 12 من ميثاق الأنتربول)، وإذا ما تبين للجنة التنفيذية للأنتربول عدم ملائمة ذلك المكان لأي سبب

[1] .-صالح نايل عبد الرحمان،الجوانب الاقتصاديةج، بحث في مجلة الامن والحية العدد230 اكتوبر 2001– ص 210

من الأسباب يجوز لها أن تختار مكانا آخر لانعقاد الدورة المقبلة المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية.

وقد أجازت المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية للأنتربول لكل دولة عضو في المنظمة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد فوق إقليمها وفي حالة عدم إمكانية الانعقاد في ذلك البلد لأي سبب من الأسباب بعد توجيه الطلب واتخاذ جميع الترتيبات، تنعقد الجمعية العامة في دورتها العادية بمقر منظمة الأنتربول، ونفس الشيء بالنسبة للدورة الاستثنائية فإنها لا تنعقد إلا بمقر المنظمة طبقا للمادة 14 من النظام الداخلي للمنظمة ونشير هنا إلى أنه أجازت منظمة الأنتربول أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة الفئات التالية:

ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الأنتربول.

المنظمات الدولية الأخرى، ويشترط في ذلك موافقة اللجنة التنفيذية وكذلك موافقة الدولة العضو التي تجري الدورة فوق إقليمها، وذلك احتراما لمبدأ سيادة الدولة ويكون حضور ممثلي الشرطة في الدول غير الأعضاء بناءا على طلب الدولة التي تحتضن مقر انعقاد الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الأنتربول، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فيحضرون بناءا على دعوة الأمين العام. ويمكن الإشارة في هذه النقطة، هوأن هؤلاء الممثلين يحضرون الاجتماعات بصفة مراقبين والمقصود بهذا المصطلح هي دولة غير عضو أو هيئة أو منظمة يحضر اجتماع المنظمة ولكن لا يناقش ولا يشترك في التصويت على القرارات في الجمعية العامة وإنما يحضر فقط.([1])

اختصاصات الجمعية العامة: تختص الجمعية العامة أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها،

[1] -صالح نايل عبد الرحمان،الجوانب اق للجريمة، بحث في مجلة الامن والحية العدد230 اكتوبر 2001 – ص 215

كما تقوم الجمعية العامة بتناول الاتفاقيات المبرمة بين الأنتربول والهيئات الأخرى حيث تقوم بدراستها وعند الانتهاء من المناقشات حولها تتخذ قرارها بالموافقة على هذه الاتفاقيات الدولية كما تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد ميزانية منظمة الأنتربول.

فمنظمة الأنتربول تحدد الميزانية باعتبارها تقدير لموارد المنظمة ومصاريفها خلال مدة زمنية محددة وتأخذ منظمة الأنتربول بمبدأ سنوية الميزانية، وطبقا لهذا المبدأ تبدأ السنة المالية اعتبارا من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر طبقا للمادة 54 من النظام الداخلي للأنتربول، وطبقا لنص المادة 40 من ميثاق منظمة الأنتربول فإنه يعد الأمين العام للمنظمة مشروع ميزانيتها ويقدمه للجنة التنفيذية لإقراره ويتم العمل بهذه الميزانية بعد موافقة الجمعية العامة للأنتربول وفقا للمادة 51 و52 من النظام الداخلي، وإذا لم تتمكن الجمعية العامة من الموافقة على الميزانية فإن اللجنة التنفيذية تتخذ الخطوات اللازمة وفقا لميزانية السنة السابقة، وللجمعية العامة صلاحية اتخاذ كل القرارات الخاصة بتوجيه نشاطات المنظمة والوسائل التي يجب توفيرها لتحقيق التعاون الدولي وطرق العمل بالمنظمة وبرامجها وإقامة الوسائل والنظم التي تسهم على نحو فعال في مكافحة الجريمة.([1])

وحسب ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي فإن الجمعية العامة للأنتربول تضطلع الاختصاصات التالية: الموافقة على انضمام الدول لعضوية الأنتربول بموافقة ثلثي الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق)..

انتخاب رئيس منظمة الأنتربول ومساعديه (المادة 16 من الميثاق).

انتخاب الأمين العام للمنظمة (المادة 42 من الميثاق).

انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (المادة 19 من الميثاق).

[1] -صالح نايل عبد الرحمان،الجوانب الاقتصادية ج، بحث في مجلة الامن والحية العدد230 اكتوبر 2001 ، ص 220

الموافقة على تعيين المستشارين في المنظمة وكذلك بتنحيته بقرار يصدر من الجمعية العامة (المادة 36، 37 من الميثاق).

تحديد حصص اشتراكات الدول أعضاء في تمويل ميزانية المنظمة (المادة 51 من النظام الداخلي).

النظر في التظلم الذي ترفعه الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية والتي أصدرت اللجنة التنفيذية في حقها حرمانها من التصويت في الجمعية العانة وكذلك الحرمان من الاستفادة من خدمات المنظمة(المادة 53 من اللائحة التنفيذية للأنتربول).

الموافقة على اتفاقيات التعاون التي تعقدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع الهيئات الدولية الأخرى (المادة 41 من الدستور).

أحكام التصويت في الجمعية العامة: بالرجوع إلى نص المادة الرابعة عشر من ميثاق المنظمة نستخرج ما يلي:

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية وذلك باستثناء الحالات التي ينص عليها الميثاق ويتم التصويت بتوفر أغلبية الثلثين كما هوالحال في الموافقة على انضمام دواة لمنظمة الأنتربول وهنا لا بد من توفر نسبة ثلثي الأعضاء في المنظمة كما تطرق النظام الداخلي للمنظمة إلى أحكام التصويت في الجمعية العامة بحيث لكل دولة عضوصوتا في الجمعية العامة للأنتربول.

ويكون هذا الصوت لرئيس الوفد الممثل للدولة كما أن المادة 20 من النظام الداخلي قد حددت المقصود بتصويت الثلثين التي تحسب على أساس المجموع الكلي لأعضاء المنظمة بغض النظر عن الحاضر والمتغيب في المنظمة.

ثانيا : اللجنة التنفيذية

ففي كل منظمة دولية جهاز تنفيذي يكون تمثيل الدول فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات الضرورية بسرعة وتعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الأساسي المحدود العضوية لمنظمة الأنتربول، وحسب المادة 15 و16 من الميثاق فإنها تتكون من 13 عضو يتمثلون فيما يلي: رئيس منظمة الأنتربول وثلاث نواب له وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين ندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، ورئيس المنظمة ينتخب لمدة أربعة سنوات ويشترط في انتخابه الحصول على نسبة ثلثي الأعضاء المصوتين وإذا لم يتم ذلك يعاد الانتخاب وتكفي في هذه الحالة الأغلبية العادية، أما نوابه الثلاثة فينتخبون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وهوما يطبق على ثلثي الأعضاء التسعة الباقون ينتخبون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وذلك لإتاحة الفرصة لكامل الدول الأعضاء لمنظمة الأنتربول من عضوية اللجنة التنفيذية ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل على أن ينتمون إلى دول من مناطق مختلفة وفي حالة وفاة عضومن أعضاء اللجنة التنفيذية أواستقالته تنتخب الجمعية العامة عضوآخر من الجمعية العامة ليحل محله وتنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة العضوالمستقيل أوالمتوفى (المادة 23 من ميثاق المنظمة)، هذا ويعتبر أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمادة 21 من ميثاق المنظمة ممثلين تابعين للمنظمة وليسوا ممثلين لدولهم وتجتمع اللجنة بصفة عامة ثلاث مرات في السنة وذلك بناءا على دعوة رئيس المنظمة.

1-اختصاص اللجنة التنفيذية: نصت المادة 22 من ميثاق منظمة الأنتربول على اختصاصات اللجنة التنفيذية والتي تتمثل فيما يلي:

-الإشراف والمتابعة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة، إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

-الإقتراح على الجمعية العامة أي برنامج عمل أومشروع ترى أنه له أهمية في مكافحة الجريمة.

- الإشراف الإداري على الأمين العام لمنظمة الأنتربول ومتابعة كل أعماله.([1])

- مباشرة الاختصاصات التي تفوضها الجمعية العامة القيام بها.

كما أن النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول حدد للجنة التنفيذية مهام أخرى تتمثل في الآتي:

تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة فكما وضحنا سابقا فيمكن للجمعية العامة أن تحد مكانا للانعقاد غير أن اللجنة التنفيذية ترى غير ذلك لأي سبب فتحدد مكانا آخر لانعقاد دورة الجمعية العامة للمنظمة (المادة الخامسة من النظام الداخلي)

كما أن المادة الثامنة من النظام الداخلي خولت اللجنة التنفيذية الموافقة على الدعوات التي يوجهها الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.([2])

كما وضحنا سابقا في عوارض العضوية فإن اللجنة التنفيذية للمنظمة هي الجهاز المختص بتوقيع الجزاء على الدولة العضوالمخلة بالتزاماتها المالية اتجاه المنطمة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من النظام الداخلي للمنظمة.

كما أن المادة 55 من النظام الداخلي قد خولت اللجنة التنفيذية صلاحية تجاوز النفقات السنوية التي حددتها الجمعية العامة.

إذا كان الأمين العام للمنظمة هو المسؤول عن مالية المنظمة فإن اللجنة التنفيذية تتولى الرقابة عليها بحيث يمكن لها مراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت شاء (المادة 56 من النظام الداخلي).

---

[1]- عبد الفتاح ودمحمد زكي ابوعامر، علم الاجرام والعقاب،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1998،1997، ص120

[2]-عبد الفتاح ودمحمد زكي ابوعامر، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1998،1997،ص120

إذا أرادت أي دولة من الدول أعضاء أن تزيد من حجم اشتراكها المالي في المنظمة لابد من موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك حسب المادة57 من النظام الداخلي.

التصويت في اللجنة التنفيذية: انطلاقا من المادة 18 من النظام الداخلي يكون لكل دولة عضوفي اللجنة التنفيذية صوت واحد عند تصدر اللجنة قرار في موضوع ما كما هوالحال في إقرار ميزانية الأنتربول (المادة 40 من الميثاق)وكذلك إقرار تعديل الميثاق المنظمة (المادة42 من الميثاق)، أوإقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول المنظمة الأنتربول (المادة38 من الميثاق)وكذلك في حالة إقرار تنحية الأمين العام (المادة 28من الميثاق).

2- الأجهزة الإدارية والفنية ودور الجزائر في إطار منضمة الأنتربول:

لقد أخذت منظمة الأنتربول بمبدأ تعدد الأجهزة وتنوعها باعتبارها ضرورة أملتها الاعتبارات الفنية التي تقوم على تنويع الاختصاصات التي توكل لأجهزة المنظمة بما يكفل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة وهوتحقيق التعاون الدولي في أوسع نطاق ممكن، فبالإضافة إلى الجهاز ([1])التشريعي المتمثل في الجمعية العامة، والجهاز التنفيذي المتمثل في اللجنة التنفيذية، لابد من وجود جهاز إداري يتولى التنسيق بين هذين الجهازين ويكون في خدمتهما كما يقوم بمتابعة تنفيذ قرارات المنظمة وكذاك جميع الأمور الإدارية المتعلقة بالمنظمة، وهو المتمثل في الأمانة العامة كما يجب أن تكون هناك أجهزة ذات طابع فني وتقني وكذلك أجهزة ذات طابع استشاري تساعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أداء مهامها، هذا وتعتبر الجزائر عضوا فعالا في منظمة الأنتربول من خلال مختلف أدوات التعاون التي تقوم بها إتجاه المنظمة واتجاه جميع الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، وعليه نتناوله فيما يلي([2])

[1] - نبيل صقر، الجريمة المنظمة للمخذرات وتبييض الاموال موسوعة الفكر القانوني در النشر،الجزائر ص 130

[2] -نبيل صقر، الجريمة المنظمة للمخذرات وتبييض الاموال موسوعة الفكر القانوني در النشر،الجزائر ص 135

ثالثا : الأمانة العامة

فيجب أن يكون للمنظمة الدولية جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة ويتكون من موظفين إداريين وفنيين يباشرون أعمالهم من مقر المنظمة، وهذا الجهاز موجود بصفة مستمرة وهذا الجهاز يطلق عليه تسمية الأمانة العامة.

وطبقا للمادة 27 من ميثاق منظمة الأنتربول تتكون الأمانة العامة من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة.

الأمين العام: هوالذي يرأس الأمانة العامة للأنتربول ويتم تعيينه لمدة 5 سنوات وذلك بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية وإقرار الجمعية العامة للمنظمة ويجري اختياره من بين الأشخاص المتمتعين بالكفاءة والخبرة في المسائل المتعلقة بمهام الشرطة، ويمكن إعادة انتخاب الأمين العام مرة أخرى، وكما رأينا سابقا فإنه يمكن للجنة التنفيذية تنحيته من منصبه ويكون الأمين العام في مباشرة مهامه ممثلا لمنظمة الأنتربول وليس ممثلا لدولته أو أي دولة أخرى، ويقوم الأمين العام للأنتربول كما هو الحال في جميع المنظمات الدولية بتعيين موظفي الأمانة والإشراف عليهم، وكذلك إدارة ميزانية المنظمة بحسن توجيه النفقات ويشرف على الإدارة العامة طبقا للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وكذلك له الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وإبداء رأيه كما أنه قد يقترح أي مشروعات تدخل في إطار عمل منظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة تتكون من موظفين تقنيين وإداريين يقومون بمهام المنظمة كما أنه يراعي في تعيين الموظفون التوزيع الجغرافي العادل بحيث يمثلون جميع الدول الأعضاء، وهؤلاء الموظفون ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: موظفون وضعوا تحت تصرف المنظمة من طرف إدارات بلدانهم.

الطائفة الثانية: تضم موظفون منتدبون من طرف إدارات بلدانهم.

الطائفة الثالثة: تضم موظفون بعقد للقيام بمهام تخرج عن نطاق العمل الشرطي

بالإضافة إلى الأمين العام تقوم منظمة الأنتربول على أربعة أقسام أوإدارات كل منهما مكلفة بمهام معينة:

القسم الأول: قسم الإدارة العامة وتتلخص مهامه في النقاط التالية:

محاسبة المالية وإعداد الميزانية.

إدارة وتسير الموظفين: العتاد والمصالح العامة.

تحضير وتنظيم الجمعيات العامة والاجتماعات الأخرى التي تنظمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كل أعمال الترجمة والكتابة والطبع والإرسال الخاصة بوثائق المنظمة.

هذه الإدارة بدورها مقسمة إلى 6 مصالح:

إصدار الوثائق، المحاسبة المالية، الأمن، المصالح العامة، الموظفون والشؤون الاجتماعية.

الاجتماعات والمهام.

القسم الثاني: قسم الاتصال والأعلام الجنائي: وتتمثل مهام هذا القسم في الأتي:

تجميع وتركيز المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا الجزائية المتطلبة للتعاون الشرطي الدولي.

مكلف بنشر المعلومات الشرطية، دراسة الملفات الجنائية ذات الاهتمام الدولي.

تسيير المعالجة المعلوماتية للأخبار التي توردها أجهزة الشرطة والحفظ الإلكتروني لها.

السهر على تطبيق النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الخاص بتصفية الملفات الجنائية وتحرير القواعد الدولية، تقديم الملاحظات والتقارير الدولية في القضايا الجنائية، تنظيم الاجتماعات والملتقيات المتخصصة.

يحتوي هذا القسم على مكتب الاتصال الأوروبي ومكتب التنسيق الجهوي وأربع فروع مكلفة كل واحدة منها بقطاع واسع للإجرام الدولي وهذه النقاط هي:

1: الإجرام بصفة عامة (مخالفات ضد الأشخاص، مخالفات ضد الممتلكات والإجرام المنظم والإرهاب).

2: الجرائم الاقتصادية والمالية (جرائم الاحتيال المالية والتزوير في الأوراق النقدية ووثائق السفر وجريمة تبيض الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية).

3: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخذرات.

4: مكلف بمعالجة المعلومات الموجهة إلى المكاتب المركزية الوطنية بوسائل جد متقدمة خاصة المتعلقة بالإعلام الآلي.

القسم الثالث: القضايا القانونية ويختص هذا القسم بما يلي :

-إعطاء الرأي القانوني بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة المنظمة، إعداد اتفاقيات المقر أوأي اتفاق آخر مع أي دولة أومنطقة أخرى،صياغة نصوص الأنظمة واللوائح، تحرير العقود.

-إعداد دراسات أوبحوث بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.

وتوجد ضمن هذا القسم شعبة المجلة الدولية للشرطة والتي تتولى:

النشر السنوي للإحصائيات الجنائية الدولية،إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

كما يضطلع هذا القسم بتحضير نشاطات التدريب في مختلف الدول الأعضاء وتنفيذها.

التحضير لبعض الندوات الدولية.([1])

تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية أوالجنائية بشكل خاص.

القسم الرابع: قسم الدعم الفني: يقوم هذا القسم بأعمال الدراسة والإعفاء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والاتصالات ويتكون هذا القسم من : شعبة الاتصالات، شعبة الكمبيوتر،شعبة التقصي الآلي والمحفوظات، شعبة البحث والإنماء، اختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول:

فهي المكلفة بالإدارة والعمل اليومي للمنظمة وقد حددت المادة 26 من ميثاق الأنتربول إختصاصات الأمانة العامة فيما يلي :

وضع قيد التطبيق قرارات الهيئة التنفيذية والجمعية العامة، التنسيق بين الدول في المجال مكافحة الإجرام الدولي، نشر المعلومات الجنائية، ضمان العلاقات والاتصالات مع السلطة الوطنية والدولية

وضع مشروع خطة عمل للسنة التالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لإقراره.

التنسيق المباشر والمستمر مع رئيس المنظمة .

[1]- نبيل صقر، الجريمة المنظمة للمخذرات وتبييض الاموال موسوعة الفكر القانوني در النشر،الجزائر ص 150

الفرع الثاني: الأجهزة الفنية للأنتربول ودور الجزائر في إطارها

تناولها في نقطتين نخصص النقطة الأولى للأجهزة الفرعية، وهي لجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات واللجنة الدائمة تكنولوجيا الإعلام والمستشارين، ونخصص النقطة الثانية لدور الجزائر في إطار منظمة الأنتربول من خلال المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول والتي منها المكتب المركزي الإقليمي الجزائري.([1])

تتمثل في ثلاث أجهزة:

لجنة المراقبة الداخلية للمحفوظات .

خلال الدورة 51 للجمعية العامة في أكتوبر 1982 تم الاتفاق على إنشاء لجنة مراقبة مكونة من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة وتتلخص مهامها في النقاط التالية:

أن المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي يحتويها مكتب محفوظات الأنتربول:

تم الحصول عليها ومعالجتها وفق قانون منظمة الأنتربول وفقا لتوجيهات الهيئات والأجهزة المعنية بها.

قد سجلت لأغراض محددة ولا تستعمل استعمالا يتعارض مع هذه الأهداف.

معلومات دقيقة وصحيحة.

الاحتفاظ بها لمدة محددة وذلك وفقا للشروط التي حددتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتجتمع هذه اللجنةثلاث مرات في السنة وتقدم تقريرا سنويا عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية للمنظمة.

[1]- طاهر مصطفى،عصابات الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة شرطة الامارات العدد273 سبتمبر 1993،ص118

اللجنة الدائمة لتكنولوجيا الإعلام مكونة من تقنيين ورؤساء مصالح جهوية، ممثلين بعدد من المكاتب المركزية، تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة حيث تعطي أراء تقنية وتقترح على هذه الهيئة التنفيذية استخدام المنظمة وسائل تكنولوجيا جديدة.

المتشارون: هم شخصيات مختارة من طرف اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات، ويكون اختيارهم من بين ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجريمة وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة، ويمكن تنحيتهم بقرار من الجمعية العامة وحسب المادة (46 و48 من النظام الداخلي) للمنظمة يكون للمستشارين حق الحضور في الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين بناء على دعوة رئيس المنظمة لهم، وكذلك يكون للمستشارين حق الإشراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت فقد يحدث أن يثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة ففي هذه الحالة يتم الرجوع إلى المستشارين لأخذ آرائهم مع الإشارة إلى أن ميثاق المنظمة أشار إلى إمكانية الأخذ برأيهم على سبيل الاستئناس.([1])

انضمام الجزائر إلى منظمة الأنتربول ونشاطها في إطار المكاتب المركزية الإقليمية: فالجزائر عضوا فعالا بالمنظمة فقد انضمت الجزائر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1963 أي مباشرة بعد الاستقلال الوطني كما أن الجزائر ممثلة بمكتبها المركزي الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة (شاطوناف)، قد كلفت الجزائر بمنصب نيابة رئاسة المنظمة من سنة1974 إلى سنة1983 لمدة تسعة سنوات، كما أن الجزائر ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول، كما أن الجزائر عضو في هيئة التنفيذية كما أن للجزائر علاقات جيدة مع منظمة الأنتربول ومع كافة الدول الأعضاء فيها، كما احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الإفريقية لمنظمة الأنتربول.

[1]- طاهر مصطفى،عصابات الجريمة المنظمة، بحث منشور بمجلة شرطة الامارات العدد273 سبتمبر 1993،ص118

المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول: نتيجة لأهمية التعاون الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء حرص ميثاق منظمة الأنتربول في المواد من(31-33) على إنشاء مكاتب مركزية وطنية تابعة للشرطة الجنائية الدولية، وتدخل ضمن بنيان هذه المنظمة وذلك بهدف تحقيق فعالية وسرعة التنسيق الدولي الذي يستهدف مكافحة الجرائم ذات البعد الدولي خاصة بعدما أوضحت التجارب أن التعاون الدولي في المجال الشرطي قد صادف ثلاث صعاب كبرى وهي:

أن تنظيم هياكل ومرافق الشرطة يختلف من دولة لأخرى، بحيث يصعب على هيكل الشرطة في دولة ما معرفة وتحديد المصلحة المؤهلة في دولة أخرى وذلك لمعالجة قضية معينة أو طلب معلومات أو الإدلاء بمعلومات لها أهمية في مكافحة الجريمة.

اختلاف اللغات في كل دولة مما يصعب التعامل بين أجهزة الشرطة نتيجة عدم معرفة اللغة فيما بينهم.

اختلاف القوانين والأنظمة القانونية والأجهزة القضائية من دولة لأخرى.

لهذه الأسباب نصت المادة 32 من ميثاق الأنتربول على إنشاء كل دولة عضو مكتب مركزي للشرطة الجنائية، حيث أسندت مهام التعاون الدولي إلى مصلحة دائمة معينة من طرف سلطات الحكومة الوطنية وتدخل هذه المصلحة ضمن الإدارة الوطنية، وهذا المكتب يعتبر بمثابة حلقة اتصال بين سائر مرافق الشرطة والمكاتب الوطنية الممثلة في جميع الدول الأعضاء في منظمة بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

وتسند هذه المهام بشكل عام إلى مصلحة على مستوى عالي وتكون لها صلاحية الإجابة على كل مراسلات الأمانة العامة، وتنشأ هذه المصلحة بالطريقة التي تحددها الأنظمة الداخلية للدول كما أنه تعتبر هذه المكاتب المركزية مسؤولة اتجاه السلطات العليا في الدولة، وبالتالي

فإن هذه المكاتب المركزية تفتقد إلى صفة المنظمة الدولية وإنما هي بمثابة إدارات خارجية لمنظمة الأنتربول وهي موجودة في جميع أقاليم الدول الأعضاء للمساعدة في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية أي العابرة بالحدود، وهذه المكاتب المركزية مثلها مثل الأمانة العامة تعمل بصفة دائمة على مدار السنة وهذا على خلاف الجمعية العامة واللجنة التنفيذية التي لها دورات محددة طبقا لميثاق المنظمة.([1])

تكوين المكتب المركزي: مكون فقط من موظفين من نفس البلد أي ضباط الشرطة وهم يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مسائل مكافحة الجريمة، ويتم تكوين هذا المكتب وتنظيم عمل الموظفين في إطار القانون الداخلي للدولة الموجود فيها بحيث لم يتطرق الميثاق لتنظيم هذه المكاتب وإنما ترك ذلك لحرية الدولة وذلك احتراما لسيادة الدولة المتواجد بها المكتب المركزي.

مهام المكتب المركزي: يتمثل دوره أساسا فيما يلي:

نشر المعلومات الجنائية والوثائق التي لها علاقة مباشرة بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة في الميدان الشرطي والتي تجمع من أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة وتقوم بإرسالها وتبادلها مع المكاتب المركزية للدول الأعضاء الأخرى، كما تقوم بإرسال نسخة منها للأمانة العامة وهذه المعلومات لها أهمية كبرى فبواسطة هذه المعلومات يتم إعداد ملفات تسهل معرفة مرتكبي الجرائم ووضعهم تحت الرقابة الدولية.

يقوم هذا المكتب المركزي الموجود على إقليم الدولة بعمليات الشرطة التي تطلبها منه بقية الدول الأعضاء وذلك في حدود وإطار القوانين الوطنية.

كما يتلقى المكتب طلبات المعلومات والفحوصات من المكاتب الأخرى.

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار النشر، ص.186

كما يبعث المكتب بطلبات القضاء أومصالح الشرطة للدولة المتواجد فيها إلى كافة المكاتب المركزية وذلك بهدف تنفيذها في الخارج مثل أمر بالقبض الدولي.

يقوم المكتب المركزي بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول.

يشارك الرئيس أوالمسؤول على المكتب في دورات الجمعية العامة حيث تمثل الدولة التي ينتمي إليها كما يسهر على تطبيق التوصيات المعلن عنها.

الفرع الثالث : اختصاصات منظمة الأنتربول وأوجه نشاطاتها

نتناول الاختصاصات الأساسية للمنظمة وأوجه نشاطاتها في :

أولا: اختصاصات منظمة الأنتربول

يمكن أن نلخص اختصاصات المنظمة في النقاط التالية:

تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، والمجرم، حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

تتولى منظمة الأنتربول تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضومن خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول وتنظمه عادة الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أوجماعية.([1])

[1] جعفر محمد علي، الاجرام م ع ح وسياسة مكافحته، بحث في مجلة الحياة الصادرة اكاديمية نايف للع ،الرياض،ص149

فإذا ما أريد القبض على مجرم هارب تخبر السلطة أو الجهاز المعني سواء رجال القضاء أوالشرطة أومصالح أخرى مكلفة بالمسائل الأمنية العامة المكتب المركزي للشرطة المحلية فيدقق في الطلب ثم يوجهه إلى الأمانة العامة للأنتربول طالبا إذاعة دولية لقرار التوقيف الذي استلمته، فإذا ما قررت الأمانة العامة إذاعة الطلب بعدما تصلها المذكرة التي تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها وبعدما تقوم بدراسة هذه المعلومات والتأكد من كون الجريمة المنسوبة للمجرم الهارب تدخل في دائرة جرائم القانون العام أي تخرج عن دائرة

الجرائم الأخرى يمنع على الأنتربول التدخل فيها طبقا للمادة الثانية والثالثة من ميثاق المنظمة، وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة بارسال الطلب سواء بواسطة النشرة أو بواسطة الإذاعات فتلتقطه الإذاعات المنتشرة في المكاتب المركزية الوطنية، ويعمل كل من جهته على البحث على المجرم والقبض عليه ويخبر المكتب المركزي الرئيسي بذلك، وفي بعض الحالات المستعجلة وتفاديا لضياع الوقت فإن منظمة الأنتربول أجازت للمكاتب الوطنية إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها وهذا بإرسال الإستنابات القضائية.

ونذكر أن اجرءات القبض والتسليم للمجرمين يجب أن تكون ضمن احترام القوانين والنظم الداخلية للدول والالتزام بروح الأعلام العالمي لحقوق الإنسان.

مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم المخذرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أوالديني أوالعرقي أوالسياسي حماية الأمن الدولي وذاك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها وإما نضرا لوجود مجرم خطير في ذلك البلد وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوفي أضراره.

ثانيا: أوجه نشاطات منظمة الأنتربول

في سبيل تحقيق أهداف التعاون الدولي في المجال الشرطي تقوم منظمة الأنتربول بنشاطات متعددة والتي نذكر من بينها:

التحقق من المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة فإثبات وتحقيق الشخصية يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الأمني فعادة ما يستعمل المجرمون أسماء مستعارة ويتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة الباصمات والصور الفوتوغرافية الأصلية، وكذلك يتم التحقيق من جثث الضحايا من خلال الشرطة العلمية.([1])

عقد الندوات والمؤتمرات: فقد عقدت عدة ندوات لمعرفة منظمة الأنتربول مثل الندوات التي تعقد حول جرائم المخذرات، وهناك مؤتمرات إقليمية وجهوية تعقد لبحث الجريمة في هذه المناطق ووسائل المكافحة ومثل المؤتمر الأسياوي والمؤتمر الأوربي والمؤتمر الأفريقي حيث احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الأفريقية لمنظمة الأنتربول ([2])

تدريب الضباط لفائدة الدول الأعضاء: بحيث تقوم الأنتربول بعقد ندوات أودورات تدريبية خلال فترات زمنية لضباط الشرطة من مختلف الدول الأعضاء بهدف تطوير كفاءاتهم وتزويدهم بأحدث المستجدات في الميدان الشرطي وكذلك الوسائل المتطورة للجريمة المنظمة.

دعوة الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة ففي الجلسة 64 للجمعية العامة للأنتربول سنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع لإصدار إعلان يتعلق

---

[1] جعفر محمد علي، الاجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، بحث ي مجلة الحياة الصادرة اكاديمية نايف للعلوم القانونية،الرياض،155

[2] -Revue international de police n 361 octobre 1982

بمكافحة غسيل الأموال ويوصي هذا القرار ضرورة تبني تشريعات داخلية في الدول الأعضاء تتضمن المسائل التالية:

الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في جرائم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

السماح بتعقب الأموال ومنح سلطة التحري الكافي لمسئولي تنفيذ القانون وذلك بهدف تعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي.

السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي والمشكوك فيه.

الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية لتمكين الدول

الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات، السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال، نشر البحوث والدراسات من خلال مكتبة الأنتربول.

نشر الإحصائيات الجنائية حيث تقوم المنظمة بنشر هذه الإحصائيات التي تتعلق باتجاهات الجريمة ونشاطاتها ومعدلاتها.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراسة الجريمة المنظمة أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية وهي نتاج سياسة الإنفتاح العالمي مما أدى إلى إنتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول، وهذا ما جعلها من الموضوعات المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية فالمخدرات تشكل مادة اقتصادية تدر عليها أموال من أجل تحقيق الربح المالي وكذا جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم المنظمة ونظرا لخطورة هذه الجريمة سعت الدول للالتقاء والبحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهتها خاصة بعدما تبين عدم قدرة الدول على مواجهتها بمفردها، ومن اهم الآليات الدولية التي احتكمت إليها الدول منظمة الأمم المتحدة، ففي إطار هذه الهيئة توجد أجهزة تختص بمكافحة الجريمة بصفة عامة وخاصة والتي من بينها لجنة المخدرات التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها وكذلك لجنة منع الجريمة وهذا من خلال مؤتمرات الامم المتحدة لمكافحتها، أما بالنسبة للأجهزة التي تختص بمكافحة الجريمة المنظمة فهي تنحصر في نطاق مصالح الامن بمختلف الأسلاك وجهاز القضاء، اضافة الى ذلك اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جاءت كخطوة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها وارست ثلاث دعائم للتعاون وهي التعاون التشريعي، التعاون القضائي والتعاون الاجرائي والفني والاكاديمي، وبالنسبة لجهاز الأنتربول فقد أنشأ على يد اجهزة الشرطة من مختلف البلدان، ويعتبر منظمة دولية لاعتباره يتمتع بإرادة ذاتية وذوصفة دائمة ويقوم على اتفاق منشأ يحدد أهدافه واختصاصه كما يعتبر الانتربول من المنظمات الناجحة نظرا للخدمات التي يقدمها لدول لأعضاء في مجال التعاون بين أجهزة الشرطة.

ومع ذلك تبقى هذه الوسائل الدولية ذات أهمية، فقد لعبت الأمم المتحدة دورا في تحسيس الدول بخطورة الجريمة المنظمة من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية وكذلك من خلال

الاتفاقيات التي تعقدها كما أن منظمة الانتربول ذات أهمية كبرى في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة إلا أن ذلك يبقى متوقفا على مدى استجابة الدول لهذه الجهود وتعاونها مع المنظمات الدولية وفيما بينها من أجل الحد من انتشار الجريمة المنظمة والقضاء عليها.

ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وهي:

اوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أن الفقر والبطالة من الاسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام الافراد الى عصابات الجريمة المنظمة، اذ ينبغي محاربة الاسباب التي تؤدي الى الانضمام الى هذه العصابات وعدم الاعتماد على الدراسات القديمة وعمل دراسات الحديثة خصوصا في الدول التي تعاني الفقر والبطالة.

استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول الى رؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الاغراءات لمن يبلغ عنهم والحماية لاعضاء الهاربين وتخفيف العقوبة عنهم او الاعفاء منها للحصول على معلومات منهم.

-عدم اضاعة الوقت في البحث عن تعريف للجريمة المنظمة او الاختلاف في خصائصها وانما توجيه هذه الجهود نحو ايجاد اساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات المنظمات بهذا الشأن.

-وكما تناولنا في بحثنا هذا من تفعيل لنصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال والسعي الى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بالاضافة الى التعاون في المجال الأمني بين دول من حيث تبادل المعلومات والخبرات. الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنيت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

وفي هذا السياق أثرنا ايضا مجموعة من الاقتراحات والتوصيات :

-دعوة المشرع الى وضع تعريف لمصطلح الجريمة المنظمة و عدم الاكتفاء بتحديد مفهومها من خلال عرض صورها.

- اضفاء الشفافية على كل مستويات الادارة العامة.

- اعادة تفعيل الية التصريح بالممتلكات.

-الاهتمام بتقوية القيم الدينية للفرد التي تحرم الفساد من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية ، أي الاسرة و المدرسة و المسجد و الجامعة و وسائل الاعلام .

- منح الإعلام حرية اوسع عند تغطية أخبار الجرائم ، و وضع القيم الاجتماعية للخبر في الاعتبار .

- تكثيف حملات التوعية من خلال اجهزة و مؤسسات الاعلام المتنوعة لتبصير افراد المجتمع الى تطور الجريمة المنظمة على مستقبلهم و تذكيرهم بالعقوبات المقررة لصور الجريمة المنظمة المختلفة .

- ضرورة التوسيع في تجريم افعال الفساد و الجريمة المنظمة لتشمل الوساطة و المحسوبية و المحاباة بإعتبارها من اهم اشكال الفساد انتشارا في بلادنا .

- تشديد العقوبات في مجال مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة من جانبها .

- ضرورة ان يكون النظام الرقابي مدعما بآليات لحماية هيئات و قيادات العمل الرقابي في الدول و تحفيزهم ، كما يجب ان يكون هذا النظام مسلحا بالقدرات و الكفاءات اللازمة و بالنظم و المعلومات الجيدة و المتطورة .

- الاسراع بانشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الجريمة المنظمة و مكافحتها و ضرورة استقلاليتها لمواجهة السلطة التنفيذية، و تدعيها باختصاص ردعي من خلال تزويدها بسلطة التحريك الدعوى العمومية مباشرة امام النيابة العامة .

- ازالة العقبات التي تحول دون التحري و البحث السليمين عن جرائم الفساد و خاصة ما يتعلق بقواعد السرية المصرفية .

- اجراء المزيد من البحوث و الدراسات و تنظيم ملتقيات و مؤتمرات حول صور الفساد المعاصرة فبعضها يحتاج الى بحوث علمية مستقلة .

- أما الاقتراح الاهم برأينا هو تصنيف الجريمة المنظمة كجريمة دولية ، علما أن بعد الحري ع الثانية توصل المجتمع الدولي الى حقيقة مفادها أن السلم و الأمن الدوليين لا استقرار لهم إلا باستقرار اجتماعي كامل، و لهذا وجب تصنيف الجريمة المنظمة ضمن المؤثرات السلبية على حياة الانسان و استقراره.

وفي ختام البحث ادعو الله أن اكون قد وفقت الاحاطة ببعض جوانبه وإن لم أصب الحقيقة رأي أو اقتراح فذلك من طبيعة البشر فالكمال لله وألتمس المعذرة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- البنبهان محمد فاروق، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية، سنة1989 .

2- الجهماني تامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار جوران للطباعة والنشر، دمشق. 1998 .

3- أبوالروس أحمد، مشكلة المخدرات والإدمان،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية1996

4- القهوجي عبد القادر ،والدآتور فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة1999 .

5- الدقاق محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر1983 .

6- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي الجزء الثاني دار هومه،الطبعة الأولى،2006.

7- البريزات جهاد محمد،الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،2008.

8- الوهيد محمد بن سليمان،الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الإمارات .2002العدد 290 السنة 25 فيفري1995 .

9- السعدي عباس هاشم،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002 .

10- بوسقيعة أحسن،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة،2001 .

11- بوسقيعة أحسن،المنازعات الجمركرية، دار النشر النخلة، بوزريعة الجزائر،الطبعة الثانية، 2001.

12- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة2002 .

13- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى، سنة النشر غير مذآورة.

14- حومد عبد الوهاب، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،مقال منشور في مجلة الحقوق والشريعة العدد، 1 فبراير 1981 .

15- عبد الرحيم صدقي الإجرام المنظم آلية الحقوق جامعة القاهرة2001 .

16- الصيفي عبد الفتاح ومحمد زآي أبو عامر، علم ا لإجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998،1997 .

18- القاضي غسان رابح،قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحديثة،دار الخلود، لبنان الطبعة الأولى، 1999 .

19- محمدين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال،الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001 .

20- سليمان عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1989 .

المجلات والبحوث :

1- حومد عبد الوهاب،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مقال منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد 1 فبراير،1981 .

2- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين، الصراط، العدد 3 سنة، 2000 .

3- ماهر فوزي، لدراسة أعدها اللواء أحمد جلال عز الدين بعنوان الملامح العامة للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة الشرطة الإمارات، العدد 273 سنة 23 سبتمبر1993 .

4 - الجواد عادل، الجريمة المنظمة والفساد، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة السعودية العدد206 ، رجب، 1420 .

5-العشاوي عبد العزيز،الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط السنة2 ،العدد 3 سبتمبر2000 .

6- الوهيد محمد بن سليمان،الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مقال بمجلة الشرطة الإمارات، العدد290 ،السنة 25 فيفري1995 .

7-دروس مكي، ظاهرة الإجرام ومفهومها عبر التاريخ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

8- دهيمي لخضر، مهددات الأمن، مقال منشور بمجلة آلية أصول الدين الصراط، العدد 3 سبتمبر،2000 .

9- نسيب محمد أرزقي،المافيا أداة الجريمة المنظمة،مقال بمجلة آلية أصول الدين السنة 2 العدد .3 سبتمبر،2000.

10- الحسي بن علوان،مكافحة الجريمة، مقال بمجلة شرطة الإمارات،العدد324 ،ديسمبر، 1997.

11- صالح نائل عبد الرحمن،الجوانب الإقتصادية للجريمة،بحث في مجلة الأمن والحياة،العد اكتوبر2001.

12- جعفر محمد علي، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته،بحث في مجلة الأمن والحياة الصادرة عن أآديمية نايف للعلوم القانونية،الرياض،العدد270 .

13- إبراهيم حسن توفيق،التكنولوجيا الحديثة والأمن،مجلة الأمن والحياة،العدد339 السنة 29مارس،1999.

14- مجلة شرطة الإمارات، العدد 333 السنة 28 سبتمبر، .1988 (العالم يخوض حربا ضد جرائم الفساد)، عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة عبر الدول، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة العدد 220، السنة 19 رمضان 1421 ديسمبر2000 .

15- ماروك نصر الدين،جريمة المخدرات في القانون الجزائري، مقال بنشرة القضاء العدد 55سنة1999.

16- رياض أحمد جلال، عصابات الجريمة المنظمة،ترجمة عن مجلة نيروز ويك،مقال منشور بمجلة. شرطة الإمارات، العدد 290 السنة 25 فيفري،1995 .

17- طاهر مصطفى، عصابات الجريمة المنظمةٌ، بحث منشور بمجلة شرطة الإمارات العدد273 ، سنة. 23 سبتمبر1993 .

18- عيد محمد فتحي،اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، بحث. منشور بمجلة الأمن والحياة،العدد 230 رجب1422 .

19- ميثاق الأمم المتحدة .

1 Beghdadi Djilali guide pratique du tribunal criminel 1 ere

Edition A. N. E. P Alger. 1988.

2 charpontier jeans. Institutions international Dalloz Paris 16 eme Edition 1978.

3 belkhechi Mohamed cours de droit international public avec references pratique algérienne office des publications universitaires Alger1985.

4 Brodeur Jean –Paul. le crime organise.paul-émile-boule Universitédu Québec à Chicoutimi.

فهرس المحتويات	الصفحة
الاهـــــداء	
الشـــــكر	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــة	1
الفصل الأول :ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود	7
المبحث الأول:مفهوم الجريمة المنظمة.	8
المطلب الأول:تعريف الجريمة.	8
الفرع الأول:التعريف التشريعي	9
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	14
الفرع الثالث: خصائص وأركان الجريمة المنظمة.	18
المطلب الثاني: الملامح العامة للجريمة المنظمة.	25
الفرع الأول:أسباب انتشار الجريمة المنظمة .	26
الفرع الثاني : استراتيجية الجريمة المنظمة وأثارها .	27
الفرع الثالث :تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها.	31
المبحث الثاني :أهم صور الجريمة المنظمة.	38
المطلب الأول : جريمة المخدرات و انواعها.	39
الفرع الأول: تعريف المخدرات	39
الفرع الثاني: صور جرائم المخدرات	43

الفرع الثالث:انواع الجزاءات المحددة لجرائم المخدرات	45
الفرع الرابع:خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات	51
المطلب الثاني : جريمة تبييض الأموال.	54
الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال	55
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال و تميزها عن الجرائم المشابهة لها	60
الفرع الثالث:تقنيات جريمة تبييض الأموال	66
الفصل الثاني :آليات مكافحة الجريمة المنظمة دوليا	
المبحث الأول: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة دوليا	74
المطلب الأول: الأجهزة الفرعية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة	75
الفرع الأول : لجنة المخدرات	76
الفرع الثاني : لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية	79
الفرع الثالث: دور المنظمات التي تعمل في اطار هيئة الأمم المتحدة	82
المطلب الثاني:التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة	94
الفرع الأول:التدابير التشريعية	95
الفرع الثاني: التعاون القضائي في اطار اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة	98
الفرع الثالث :التعاون التنفيذي بين دول الأعضاء في الاتفاقية	99
المبحث الثاني:دور منظمة الانتربول	102
المطلب الاول:منظمة الانتربول	103
الفرع الأول : نشأة المنظمة الانتربول و احكام العضوية فيها	103
الفرع الثاني: مبادئ و أهداف منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة	112
المطلب الثاني : أجهزة واختصاصات منظمة الانتربول	115

الفرع الأول: الاجهزة التشريعية و التنفيذية لمنظمة الانتربول	116
الفرع الثاني: الاجهزة الفنية للانتربول و دور الجزائر في اطار المكافحة	128
الفرع الثالث : اختصاصات منظمة الانتربول و اوجه النشاطات	132
الخـــــــــــــــــاتمة	137
قائمة المصادر والمراجع	142
الفهرس	146